

مُخْتَصَرٌ  
خِلَافِيَا الدِّمَاقِي  
لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشّافعي  
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة  
الدكتور إبراهيم الخصير

الجزء الرابع

شركة الرياض  
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد  
الرياض



ح) مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩ هـ

مختصر خلافيات البيهقي/ تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيرى.. الرياض.

٤٦٤ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٥٥٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث - مباحث عامة ٣ - البيهقي،

أحمد بن حسين، ت ٤٥٨ هـ أ - عقل، ذياب عبد الكريم (محقق)

ب - الخضيرى، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج - العنوان

١٦/٣٥٢٦

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ - ٥٥١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٥٥٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

مُخْتَصَر  
خُلَافِيَا الدِّمَقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق احتجاج



ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢

تلكم: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة

ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٣١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص.ب: ٣٧٦٢ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

## كتاب الفرائض

روي عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمهم بما أنزل الله علي أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> والله الموفق»<sup>(٤)</sup>.

مسألة (١٥٩):

ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب<sup>(٥)</sup>. وقال العراقيون: «إنهم يرثون»<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مديهة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي، الفهري، المكي، روى أحاديث عدة حدث عنه العرياض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، وسمرة بن جندب، وأسلم مولى عمر، وآخرون، توفي سنة ١٨ هـ، وقيل: سنة ١٧ هـ. طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣، والجرح والتعديل ٤٢٥/٦، وأسد الغابة ١٢٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/١، وشذرات الذهب ٢٩/١.

(٣) الترمذي ٢٩٣/١٠، رقم ٤٠٧٢، وابن ماجه ٥٥/١، رقم ١٥٤، وأحمد ٣/١٨٤، وسعيد بن منصور ٤٤/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٠/١، والحاكم في المستدرک ٣٣٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٦.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) الأم للشافعي ٨٠/٤، ومغني المحتاج ٧/٣.

(٦) تبين الحقائق ٢٤١/٦ - ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٧٩٢/٦، واللباب ٢٠٠/٤ =

قال الله عز وجل: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، الآيات في الميراث.

وقال: ﴿يَسْتَقْبِلُكَ اللَّهُ يَفْتَبِحْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية.

واتفق البخاري ومسلم على صحة ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ، فرش علي منه، فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وفي رواية عندهما أيضاً عنه: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ، ونضح علي من وضوئه، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني<sup>(٥)</sup> كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض»<sup>(٦)</sup>.

فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ عن كيفية الميراث، فأنزل الله تعالى الآيات فيه، وبين حصة كل واحد منهم فلا

= ووافق القول الأول المالكية، وبه قال زيد بن ثابت، رضي الله عنه، وقال بالقول الثاني مع الأحناف الحنابلة، والوجه الثاني في مذهب الشافعي، وبه يفتي متأخروهم، ومتأخرو المالكية، إذا لم يتنظم بيت المال، وبه قال عمر، وعلي، وغيرهما.

الشرح الكبير للرددير ٤/٤١٦، والإنصاف ٧/٣٢٣، والعذب الفائض ٢/١٥ - ١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٨٣، والرحبية مع الحاشية ص ١٦٨، والفتح الرباني ١٥/٢٠٠.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) البخاري ك/الفرائض ٩/٢٦٥، رقم ١، ومسلم ك/الفرائض، ب/ميراث الكلاله ١/٥، و٣/١٢٣٤، رقم ١٦١٦، ٥ - ٨.

(٥) في الآخرين: «إرثي ويرثني».

(٦) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

يزاد عليه، ولم يذكر الخال، وغيره من ذوي الأرحام، فلا يرثون،  
لقول رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»<sup>(١)</sup>. ولا  
نجد لهم<sup>(٢)</sup> في الكتاب العزيز حقاً مذكوراً<sup>(٣)</sup>.

وروي أن عمر رضي الله عنه كان كتب كتاباً في شأن العمّة؛  
ليسأل عنها ويستخبر، ثم محاه بالماء، وقال: «لو رضيك الله لأقرّك،  
وإنه كان يقول للعمّة<sup>(٤)</sup> تورث، ولا ترث»<sup>(٥)</sup>.

وروي عنه بخلافه، وهو مذكور في آخر هذه المسألة، وما روينا  
ههنا رواية المدنيين، وهم أعرف بمذهبه من غير أهل بلده<sup>(٦)</sup>.

وروي أن شريحاً/ قضى بميراث أم ولد أخي شريح بن [نهاية ١٣٠/١]  
الحارث<sup>(٧)</sup> لابن ابنتها دون شريح بن الحارث، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> فأخبر ابن الزبير

(١) رواه أبو داود ٢٩٦/٣، ٢٩٧، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٤/٤٣٣، رقم ٢١٢٠،  
وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم ٢٧١٣، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٢٢١/٦.

(٢) في (ب): «لكم» وفي (أ): «عليكم».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٢.

(٤) في الآخرين: «العمّة».

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/٥١٦، رقم ٨، والبيهقي في السنن ٦/٢١٢ - ٢١٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٢ - ٢١٥، وينظر إرواء الغليل ٦/١٤٢ - ١٤٣.

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن  
الحارث بن ثور بن عمر بن معاوية بن ثور، وهو من كندة، أبو أمية القاضي،  
وكان قاضي عمر على العراق، يقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة  
ثمان وسبعين في قول الواقدي، وقال ابن معين: «كان في زمن النبي ﷺ ولم  
يسمع منه». وقال العجلي: «كوفي، تابعي»، وروى عن عمر، وعلي، وابن  
مسعود، رضي الله عنهم، وروى عنه أبو وائل، وقيس بن أبي حازم،  
والشعبي، وابن سيرين، وآخرون، مات سنة ثمان وسبعين.

ينظر الإصابة ١/٢٩٤، و٣/٢٣٠.

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٦.

بذلك، فكتب إليه، «أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وأنت قلت عند ذلك»<sup>(١)</sup>: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبية، كان الرجل يعاقد الرجل، فيقول: ترثني، وأرثك، فلما نزلت ترك ذلك<sup>(٢)</sup>، فأبى شريح أن يرد قضاءه، وقال: «فإنه إنما أعتقها حسان»<sup>(٣)</sup> بطنها<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُوا بِتَعَاهِدِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأفعال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وعنه أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾<sup>(٨)</sup> كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٩)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾<sup>(١٠)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾<sup>(١١)</sup>.

(١) في الأصل: «تلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٢) في الأصل «ذلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٣) يريد ولد بطنها، انظر: لسان العرب ٨٧٩/٢.

(٤) وينظر؛ أخبار القضاة لابن خلف ٣٢٠/٢، و٣٢١، وتفسير القرطبي ٢٤١/١٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٣. وما ذكره المؤلف قراءة، قال أبو منصور الأزهري:

«قرئت (عقدتم)، قرأها ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحفص، ويعقوب مشددة،

وقرأ أبو بكر، وحمزة، والكسائي (عقدتم) خفيفة، وقرأ ابن عامر (عاقدتم)

بالألف، ومعنى (عقدتم) بالتشديد: وكدت، وبالتخفيف معناه: أوجبتم».

ينظر: علل القراءات ١٦٨/١.

(٦) أبو داود ١٢٨/٣، رقم ٢٩٢١ - ٢٩٢٢.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٤.

(٨) في الآخرين «أ»، و(ب) أكملت الآية إلى «شيء»، وفي (أ) إلى «حتى يهاجروا».

(٩) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(١٠) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(١١) أبو داود ك/ الفرائض، ب/ ميراث ذوي الأرحام ١٢٩/٣، رقم ٢٩٢٤.



وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال: «فنزل قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْشَرِ أَولَىٰ صَكَّتِبِ اللَّهِ﴾ على معنى ما فرض الله، وسن رسول الله ﷺ، لا مطلقاً هكذا، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له؟ أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرث الخال، والخال أقرب رحماً منه؟».

وذكر أيضاً توريث الموالى دون ذوي الأرحام، ولا رحم لهم، قال: «فإنما معناها على ما وصفت لك<sup>(١)</sup> من أنها على ما فرض الله، وسن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن المقدم الكندي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في حديث فيه «والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه»<sup>(٣)</sup> فليس بالقوي، رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله<sup>(٤)</sup> بن لحي الهوزني<sup>(٥)</sup> وهما ممن لم يحتج بهما الشيخان، رحمهما الله، وهو حديث مختلف فيه، رواه إسماعيل بن عياش، وإسناده ضعيف، غير محتج به، وكان يحيى بن معين يبطل هذا الحديث، وقال: «ليس فيه حديث قوي».

(١) في الأصل: «ذلك»، وما أثبت من الآخرين.

(٢) الأم للشافعي ٨٠/٤.

(٣) رواه أبو داود ١٢٣/٣، رقم ٢٨٩٩، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣٤، وأحمد ١٣١/٤ - ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦ - ٢١٥، وروى الدارقطني ٨٦/٤، رقم ٦١، و٦٢ عن أبي هريرة نحوه، كما سيأتي.

(٤) هو أبو عامر عبد الله بن لحي الهوزني الحميدي، الحمصي. روى عن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة، والمقدم بن معدي كرب، وغيرهم. وعنه راشد بن سعد، وأزهر بن عبد الله، وحيوة بن عمرو الرحبي. قال المعجلي: شامي ثقة من كبار التابعين، وقال ابن عمار: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. والثقات لابن حبان ١٩//٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٥.

(٥) في الآخرين: «الهروي».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وإن صح حديث المقدم فإنما ورث فيه خالاً يعقل عنه، والخال الذي يعقل عنه هو أن يكون ابن عم له، أو معتقاً، أو سلطاناً، فأما الخال الذي يورثونه بالرحم فإنه لا يعقل عنه فكذلك لا يرثه، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وروي عن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم (بن حكيم)<sup>(٤)</sup> بن عباد بن حنيف عن أبي أمية بن سهل بن حنيف، فذكر حديثاً فيه «فكتب عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وعبد الرحمن بن الحارث، وحكيم بن حكيم غير محتج بهما في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمرو بن مسلم<sup>(٦)</sup> عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٧)</sup> رفعه (وهم، والصواب موقوف، كذا رواه عبد الرزاق عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٦ - ٢١٥.

(٢) زيادة في الآخرين.

(٣) زيادة من (أ)، و (ب).

(٤) ساقطة من (أ)، وهامش ١٣٠/ب. أي هامش الأصل.

(٥) رواه الترمذي ٤٢١/٤ - ٤٢٢، وابن ماجه ٩١٤/٢، وأحمد ٢٧٣٧، وأحمد ٢٨/١، و٤٦، وابن الجارود رقم ٩٦٤، وابن حبان رقم ١٢٢٧، والدارقطني ٨٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦.

(٦) هو عمرو بن مسلم الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني، صدوق، له أوهام، من السادسة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي.

ينظر تهذيب التهذيب ١٠٤/٨ - ١٠٥، وتقريب التهذيب ٧٩/٢.

(٧) رواه الترمذي ٤٢٢/٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه (عن عائشة)، وأحمد ٢٨/١، و٤٦، وعبد الرزاق ١٠/٢٨٥، رقم ١٩١٢٤، والدارمي نحوه ٣٨٠/٢، وابن حبان رقم ١٢٢٧.

وذكر العجلوني هذا الحديث وقال: «وصحح الحاكم، وابن حبان هذا الحديث، وقال أبو زرعة: حسن، لكن أعله البيهقي بالاضطراب، ورجح الدارقطني وقفه»، ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٧٣/١، رقم ١١٩٤.

ابن جريج موقوفاً، وكان<sup>(١)</sup> أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يقولان: «عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي».

وروي عن ابن طاوس عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٢)</sup>.

وروي عن شريك عن ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «ورث رسول الله ﷺ الخال».

وفي رواية «الخال وارث»<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> شريك غير محتج به، وليث بن أبي سليم ضعيف في الحديث، قد سبق ذكره، ولم يرو هذا الحديث من وجه يصح، وقد روي بخلافه مرسل<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ.

وروي عن عبد الله بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما/، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما، ثم قال: أين السائل؟ قال ها أنا، قال: لا ميراث لهما»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر ليس ممن يترك حديثه، وله شاهد،

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦.

(٣) عبد الرزاق ٢٨١/١٠، والدارقطني ٨٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢١٥/٦، فقال: «الأمر في ليث قريب، قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدم، أو غيره».

وذكر حديثاً عن الحارث بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ بمعناه<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه كذلك<sup>(٣)</sup>.

احتجوا بما روي عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم»<sup>(٤)</sup> وعن قيس بن الربيع عن عياش بن عمرو عن عبد الله بن شداد، قال: «قال رسول الله ﷺ: الخالة والدة»<sup>(٥)</sup>، مرسلان، وإسنادهما ضعيف.

وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة<sup>(٦)</sup> عن

(١) الحارث بن عبد الله من المجروحين.

ينظر المجروحين لابن حبان ٢٢٤/١.

في (أ): عبدالله، في الأصل، و(ب): «عبد».

(٢) المستدرک ٣٤٣/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٦.

(٤) قال الألباني: «ضعيف، ولم أره في المسند - وكان صاحب منار السبيل ٧٩/٢ قد عزاه لأحمد، فقال: رواه أحمد وقد رأيت في كتاب الجامع لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد ص ١٤ بلفظ (العم أب إذا لم يكن دونه، يعني أب لأن الضمير يعود إليه، والخالة أم إذا لم تكن أم دونه)، وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل... باختصار.

إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٨٣/١٠، رقم ١٩١١٥، وسعيد بن منصور ٨٨/١ - ٨٩، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١، ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨ - ٦. وأشار المعجلوني إلى حديث نصه: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال: «ثابت في الصحيحين وغيرهما عن البراء، ثم أشار بعده برقم ١٩٤، إلى حديث «فإنما الخال والد»، قال وفي سنده سعيد، كذبه أحمد».

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٧٣/١، رقم ١١٩٣.

(٦) في الآخرين: «عمته»، وفي الأصل: «عن عقبة»، والتصويب من المعرفة ٩/ ١٦٣، رقم ١٢٧١٨.

محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه سأل عاصم بن عدي<sup>(١)</sup> عن ثابت بن الدحداح - وتوفي - : هل تعلمون له<sup>(٢)</sup> نسباً<sup>(٣)</sup>، فيكم؟ فقالوا: لا، إنما هو أني، قال: فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته<sup>(٤)</sup> هذا منقطع.

وقد أجاب الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم، فقال: ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض قال البيهقي رحمه الله تعالى: «قتله يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة ذكرها»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة<sup>(٦)</sup>، وقتل يوم خيبر، وقد قيل: نزلت بعد<sup>(٧)</sup> أحد في بنات سعد بن الربيع<sup>(٨)</sup>، وهذا كله بعد أمر

(١) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، حليف بني عمرو بن عوف، وكان سيد بني العجلان، شهد بدرًا، وحديثه في السنن الأربع. سير أعلام النبلاء ٣٢١/١.

(٢) في (أ) زيادة «أنه».

(٣) في (أ): «ناسباً».

(٤) عبد الرزاق ٢٨٤/١٠، رقم ١٩١٢٠، والدارمي ٣٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٦٣/٩.

(٦) هو محمود بن مسلمة الأنصاري، أخو محمد، قتل في حياة النبي ﷺ حين فتح خيبر، وقال ابن سعد: «شهد محمود أحدًا، والخندق، والحديبية، وخيبر». الإصابة ٦٧/٦.

(٧) في الآخرين: «يوم».

(٨) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، البكري.

طبقات ابن سعد ٧٧/٣، والجرح والتعديل ٨٢/٤، والاستيعاب ١٤٥/٤، وأسد الغابة ٣٤٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/١، والعبر ٣٦٠/١، والإصابة ١٢٤/٤.

ثابت بن الدحداح، وقد ذكرنا أسانيد ما أشار إليه الشافعي - رحمه الله - في كتاب السنن<sup>(١)</sup>.

وفي سؤال رسول الله ﷺ عن وارثه، (وجوابهم له)<sup>(٢)</sup> دلالة على أنه لم يكن له وارث، وأن رسول الله ﷺ إنما دفع الميراث لابن أخته على طريق المصلحة.

كما روي عن بريدة رضي الله عنه وغيره «أن رجلاً توفي من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه، فلم يجدوا له وارثاً، فأخبر به النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ادفعوه إلى أكبر خزاعة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا إنما دفعه إليه على طريق المصلحة، لا بالتوريث، فذلك في قصة ابن الدحداح إن كان صحيحاً، والله أعلم.

ولا حجة لهم في حديث سعد بن أبي وقاص بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي»<sup>(٤)</sup>، فإنه إنما أراد أن يتصدق بأكثر ماله، إذ ليس له إلا ابنة واحدة، وليس فيه ما يدل على أن ابنته ترث جميع ماله، فقد كان لسعد بنو أعمام من بني زهرة يرثون بقية ماله بالإجماع، فليس فيه دلالة على جواز رده على البنت.

(١) قال الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ٢٨٥/١٠: «إن فيه قولاً آخر أن ابن الدحداح بريء من جراحاته، ثم انقض به بعض جراحاته مرجع النبي ﷺ من الحديثية، فمات على فراشه». وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٦.

(٢) في الأصل: «وجوابه لهم».

(٣) أبو داود ١٢٤/٣، رقم ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤، والترمذي نحوه ٤٢٢/٤، رقم ٢١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٦.

(٤) البخاري ك/الوصايا، ب/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ٣/١٠٠٦، رقم ٢٥٩١، وراجع رقم ٥٦، ومسلم ك/الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، وأشار المؤلف إلى موضع الشاهد منه، ولم يذكره بتمامه.

وتورث ذوي الأرحام خلاف في الصحابة، رضي الله عنهم ومن قال بتورثهم قدموهم على الموالى، إلا في رواية ضعيفة عن علي، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

والعراقيون يقدمون الموالى على ذوي الأرحام، وليس لهم أثر صحيح في ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الشعبي عن خارجة بن زيد<sup>(٣)</sup> قال: «رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يرد على وارث شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها، فجعل لزوجها النصف، ولأمها الثلث، ثم رد ما بقي على أمها»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي قال: «كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما يورث»<sup>(٦)</sup> غير «المرأة والزوج»<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٦ - ٢١٧.

(٢) المبسوط ٢/٣٠ - ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥٥٩/٥ - ٥٦٣.

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، النجاري، المدني، حدث عن أبيه، وعن أسامة بن زياد، وأمّه أم سعد بنت سعد، وعبد الرحمن بن أبي مرة وروى عنه ابنه سليمان، وابن أخيه سعيد، وعثمان بن حكيم الأنصاري، وابن شهاب، وآخرون، وروايته عن عمه مرسلّة، قال المجلي: «خارجة بن زيد مدني، تابعي، ثقة»، مات سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢، ووفيات الأعيان ٢/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧، والبداية والنهاية ٩/١٨٧، والعبر ١/١١٩، والنجوم الزاهرة ١/٢٤٢، وشذرات الذهب ١/١٨٨.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤.

(٥) ابن أبي شيبة ١١/٢٧٥.

(٦) في الآخرين: «ورث».

(٧) في الآخرين تقديم وتأخير.

(٨) سعيد بن منصور ص ٧٩، رقم ١١٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤.

وعن مسروق قال: «أُتي عبد الله في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبه من لا عصبه له. وكان لا يرد على الإخوة لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج»<sup>(١)</sup>.

[نهاية ١/٣١] وعن جابر بن زيد «أن امرأة هلكت/ ولم يعلم لها وارث، ولا عصبه، ولها زوج، ف قضى علي رضي الله عنه أن لزوجها مالها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي قال: «أُتي زياد في رجل ترك عمته وخالته، قال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر - رضي الله عنه - فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخاله بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخاله الثلث»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه الحسن، وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المزني<sup>(٤)</sup>: «أن عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين، وللخاله الثلث»<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٨٦، رقم ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور ٧٨/١، رقم ١١٢، وابن أبي شيبة ١١/٢٧٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٦ - ٢١٧.

(٣) رواه الدارمي مختصراً ٢/٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٦ - ٢١٧.

(٤) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، المزني، البصري، حدث عن المغيرة بن شعبه، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي رافع الصائغ، وعدة، وحدث عنه ثابت البناني، وعاصم الأحول، ومبارك بن فضالة، وغيرهم، قال محمد بن سعد الكاتب: «كان بكر ثقة، ثباتاً، كثير الحديث، حجة، فقيهاً» مات سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر طبقات ابن سعد ٧/٢٠٩، والجرح والتعديل ١/٣٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٤.

(٥) عبد الرزاق ١١/٢٦٠، رقم ١١١٦١ - ١١١٦٢.



وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بخلاف هذا في رواية المدنيين عنه، وهي<sup>(١)</sup> أصح، فهم أهل بلدته، وأعرف بقضاياهم من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: «الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الموالي»، قال: «وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك»<sup>(٤)</sup>، قال الشافعي، رحمه الله تعالى: «وليسوا يقولون بهذا إذا لم يكن أهل فرائض مسماة، ولا عصبة ورثنا الموالي»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن<sup>(٦)</sup> سفيان الثوري عن حبان الجعفي، قال: «كنت عند سويد بن غفلة، فأتني في ابنة، وامرأة، ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على البنت»<sup>(٧)</sup>.

فهذه رواية موصولة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما قالوا، وإنما روي مثل مذهبهم عن علي رضي الله عنه من رواية قطر<sup>(٨)</sup>،

(١) في (ب) ساقطة «عنه»، وبعدها «وهم أصح أهل بلدته».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦.

(٣) رواه الدارمي عن مسروق ٣٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٧٩/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦.

(٥) الأم ١٧٩/٧.

(٦) زيادة م (ب).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦.

(٨) هو قطر بن حماد بن واقد، بصري، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، سمع مالك بن أنس وقال أبو داود: «تغير تغيراً شديداً»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه فقال: ثقة».

ينظر لسان الميزان ٥٣٠/٤.

والحسن بن عماره عن الحكم بن عيينة<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه منقطعاً. وعن محمد بن سالم عن الشعبي منقطعاً عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وعن سلمة بن كهيل<sup>(٣)</sup> قال: «رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى البنت النصف، والموالي النصف»<sup>(٤)</sup>، وهذه المرأة مجهولة.

والرواية الموصولة عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك. وإبراهيم النخعي يزعمهم أعرف بمذهب علي، وعبد الله رضي الله عنه من غيره، وقد روى عنهما<sup>(٥)</sup> تقديمهما الرد، وتوريث ذوي الأرحام على الموالي.

والعراقيون يخالفونهما في ذلك، ويخالفون زياداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أصح الروايتين عن -عمر رضي الله عنهما- وهي

(١) هو الحكم بن عيينة الكندي مولا لهم، أبو محمد، كوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، ولد سنة ٤٧ هـ، أو ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١١٣ هـ، وقيل ١١٤ هـ، ١١٥ هـ.

تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤.

(٢) معرفة السنن والآثار ٩/١٦٢.

(٣) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، روى عن أبي جحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري، وابنه سفيان بن سعيد، والأعمش، وشعبة، وآخرون، قال أبو طالب عن أحمد: «متقن للحديث»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة، ثبت الحديث»، وكان فيه نشيع قليل، وهو من الثقات، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٢ هـ، قاله ابن سعد، وقال يحيى بن سلمة: مات سنة ١٢١ هـ وقاله غير واحد.

تهذيب التهذيب ٤/١٣٧.

(٤) رواه الدارمي مع أصل القصة ٢/٢٧١.

(٥) من الآخرين.

رواية المدنيين. والله علم. وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب، لا إله إلا هو.

### مسألة (١٦٠):

ولا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين، وهي أم الأب، وأمها<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «ترث أم أب لأب أيضاً، وهو القول الآخر، وهو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

روى أبو داود من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق<sup>(٣)</sup> عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup> قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي، حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن

(١) مغني المحتاج ١٠٣، والمغذب الفانض ٦٢/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٧٨٢/٦، وروضة الطالبين ٨/١ - ١٠، والتحقيقات المرضية ص ٩٦ - ١٠٠، والفوائد الجلية ص ١٣ - ١٤، وشرح الرحبية ص ٧٠.

(٣) هو عثمان بن إسحاق، تفرد عنه الزهري.

المغني في الضعفاء ٦٠٠/١.

(٤) هو الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي، الوزير، مولده عام الفتح سنة ثمان، روى عن أبي بكر - إن صح - وعن عمر، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، حدث عنه ابنه إسحاق، وبكحول، ورجاء بن حيوة، والزهري، وآخرون، كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، قاله ابن سعد. توفي سنة ست، أو سبع وثمانين، وقال علي بن المدني: توفي سنة ست وثمانين. وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين.

طبقات ابن سعد ١٧٦/٥، والجرح والتعديل ١٢٠/٣، وأسد الغابة ١٩١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٨، وشذرات الذهب ١/٩٧.

شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر، رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - رضي الله عنه - تسأله (ميراثها)<sup>(١)</sup>، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا في الفرائض بزائد شيئاً<sup>(٢)</sup>، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت فهو لها<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فأراد أن يجعل [نهاية ١٣١/ب] السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل/ من الأنصار: أما أنك لتترك التي لو ماتتا، وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - السدس بينهما»، تابعه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، وقال فيه: «فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة - وقد كان شهد بدرًا - وقال مرة رجل من بني حارثة -: يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله<sup>(٤)</sup> بينهما<sup>(٥)</sup>».

(١) في الآخرين: «عنها».

(٢) في الآخرين: «وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً».

(٣) أبو داود ١٢١/٣، رقم ٢٨٩٤، والترمذي ٤/٤٢٠، رقم ٢١٠١، وابن ماجه ٩٠٩/٢ - ٩١٠، رقم ٢٧٢٤، وعبد الرزاق ١٠/٢٧٣، رقم ٢٧٥٥، وابن أبي شيبه ١١/٣٢٠، رقم ٣٢١، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٤.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/١٢٤، رقم ١٦٨٠: «ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً، وقد اختلف في إسناده.. وأشار إلى أن الدارمي في سننه ٢/٣٥٩ رواه بطريق معضل».

(٤) في (أ)، و(ب): «فجعل».

(٥) الموطأ ص ٥١٤، والدارقطني ٤/٩٠، رقم ٤ والحاكم في المستدرک ٤/٣٤٠ من طريق إسحاق بن يحيى، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه =

فمن قال بالقول الأول زعم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما ورث جدتين، وكذلك عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه فلا يورث أكثر منهما.

وروى مالك عن عبد الله «أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٢)</sup> كان لا يفرض إلا لجدتين».

وروي عن الزهري، قال: «لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين»، وهذا قول ربيعة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود رضي الله عنهما: «أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات»، كأنه ينكر ذلك.

وفي رواية أخرى: «ورث حواء من بنتها»، وإسناده ليس بذلك<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن نصر المروزي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى: «جاءت

= الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٢٦/٦: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وقال ابن إسحاق: هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه».

(١) في جميع النسخ: «أبو بكر» وهو خطأ، والصواب «عمر»، والتصويب من الخلافيات.

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. ولد في زمن النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم. وحدث عنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة، وهشام بن عمر، وغيرهم. قال المعجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الدارقطني: مدني جليل يحتج به. وذكره ابن سعد ممن أدرك النبي ﷺ توفي في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب ١٥٦/٦.

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٥٤/٢ - ٥٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٦.

(٥) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله، ثقة، حافظ، إمام، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٢.

الأخبار عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ، أنه ورث ثلاث جدات<sup>(١)</sup>، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، إلا ما رويناه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مما لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث إسناده<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث المنقطع روي عن إبراهيم، وعن عبد الرحمن بن يزيد، وفسراه بأنهن ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وروي أيضاً عن الحسن «أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد في الجدات الأربع «أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس»<sup>(٥)</sup>.

ورواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»<sup>(٦)</sup>.

وعن الشعبي قال: «كان علي، وزيد رضي الله عنهما يعطيان الجدة، أو اثنتين، أو الثلاث السدس، لا ينقصن منه، ولا يزدن عليه إذا كانت قرباتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس

(١) ساقط في الأصل.

(٢) عبد الرزاق ٢٧٣/١٠، وسعيد بن منصور ٣٣/١، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ - ٣٢٥، والمحلى لابن حزم ٣٤٠/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٦.

(٤) سعيد بن منصور ٣٢/١، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١١، رقم ١١٣٢٩ - ١١٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، وقال: «وهذا مرسل، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/٩، رقم ١٢٥٦٨.

لها دونهن»<sup>(١)</sup>.

وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس<sup>(٢)</sup>.

وعنه «أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»<sup>(٣)</sup>.

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ترث الجدات الأربع جمع»<sup>(٤)</sup>، وهو قول مسروق، والحسن البصري، والشعبي، وغيرهم من التابعين، رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

### مسألة (١٦١):

القربى من قبل<sup>(٦)</sup> الأم تحجب البعدى من قبل الأب، والقربى من قبل الأب لا تحجب البعدى من جهة<sup>(٧)</sup> الأم في الصحيح من المذهب، وهو أصح الروايتين عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

وقال العراقيون: «القربى»<sup>(٩)</sup> من الجدات تحجب البعدى سواء كان من قبل الأب، أو من قبل الأم»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/٩، رقم ١٢٥٦٨.
  - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦.
  - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦.
  - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.
  - (٥) ابن أبي شيبة ٢٧٣/١١ - ٢٧٩، والدارقطني ٩٠/٤ - ٩٢، و٢٣٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦، والمراسيل لأبي داود مع سلسلة الذهب ص ١٩٦.
  - (٦) في الآخرين: «جهة».
  - (٧) في الآخرين: «من قبل».
  - (٨) المجموع شرح المذهب ٥١٦/١٤ - ٥١٨، ومغني المحتاج ١٢/٣، والعذب الفائق ١٠٠/١.
  - (٩) ساقطة في الآخرين.
  - (١٠) المبسوط ١٦٩/٢٩ - ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٧٨٢/٦، وشرح الرحبية ص ٨٨، والتحقيقات المرضية ص ١٢٥.

روي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا اجتمعت جدتان، فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهم». وبمعناه روي عن خارجة بن زيد عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد أنه كان يقول: «إذا كانت الجدة من قبل الأم أفعد<sup>(٢)</sup> من الجدة من قبل الأب، فهي أحق بالسدس، فإذا كانت الجدة من الأب أفعد، (أشركت بينهما)<sup>(٣)</sup> وبين جدة الأم»<sup>(٤)</sup>.

قيل: وكيف صارت الجدة مع الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أظعن السدس من قبل سدس الأم.

وروي عن الشعبي «أن علياً وزيداً كانا يورثان القربى من الجدات».

وفي رواية: «كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي «في رجل ترك جدتيه: أم أبيه، وأم أمه، وجدة الأب، قال علي وزيد: لأم الأم السدس، وكانا يقولان: السدس لأقرب الجدات»<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الله: «السدس بينهما سواء، فإن كانت أم الأم،

(١) عبد الرزاق ٢٧٥/١٠، و٢٧٦، و٢٧٩، رقم ١٩٠٨٥، و١٩٠٨٩، و١٩٠٩٩، وابن أبي شيبة ٣٢٨/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٢) في (أ): «أخرب».

(٣) في الآخرين: «أشرك بينهما»، وفي (أ): «أشرك بينهما».

(٤) موطأ مالك ٥٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦.



وجدتي الأب أشرك بينهما في السدس، إذا كانتا الجدتين من قبل الأب نسبتهما<sup>(١)</sup> سواء، فإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى أشرك بين الدنيا، وأم الأم، وسقطت القصوى<sup>(٢)</sup>.

فمن قال بتوريث القربى من الجدات دون البعدى سواء كانت القربى من قبل الأم والبعدى من قبل الأب، أو البعدى من قبل الأب، والقربى من قبل الأم، احتج برواية الشعبي عن علي وزيد رضي الله عنهما وهذه رواية مطلقة، ورواية المدنيين عن زيد مفسرة، ويحتمل أن يكون المراد بالطلقة ما فسره أهل المدينة عنه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٦٢):

والإخوة والأخوات للأب والأم، وللأب يقاسمون الجد ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث<sup>(٤)</sup>، وقال العراقيون: «الجد أولى بالميراث منهم»<sup>(٥)</sup>.

روي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وقبيصة قالوا: «قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، وإن كثرت الإخوة أعطاه الثلث، وكان للإخوة ما بقي **﴿فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقضى أن بني الأب والأم هم أولى

(١) في (ب): «نسبتهما».

(٢) عبد الرزاق ٢٧٦/١٠، وابن أبي شيبة ٢٧٠/٦، وابن حزم في المحلى ٩/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، و٢٣٧، و٢٣٨.

(٤) الأم للشافعي ٨١/٤، ومغني المحتاج ٢١/٣ - ٢٢، والرحبية مع شرحها ص ٩٧.

(٥) المبسوط ١٨٠/٢٩، وحاشية ابن عابدين ٧٧٠/٦، واللباب ١٩٩/٤.

(٦) سورة النساء: الآية ١٧٦.

بذلك من بني الأب: ذكرهم، ونساؤهم، غير أن بني الأب يقاسمون بالجد لبني الأب والأم، ثم يردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، وينو الأب<sup>(١)</sup> يردون على بنات الأب والأم، وإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب ﴿وَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

وروي عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليّ يوماً، فأذن له، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جثتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إني جثتك، لتنظر في أمر الجد، فقال زيد رضي الله عنه: لا والله، ما تقول فيه، فقال عمر: ليس هو بوحى حتى تزيد فيه، وتنقص منه، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد، فخرج مغضباً، ثم أتاه مرة أخرى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً<sup>(٤)</sup> إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، والساق<sup>(٥)</sup> يسقي الغصن<sup>(٦)</sup>، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتي به، فخطب الناس عمر رضي الله عنه ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال

(١) في الآخرين: «الأب والأم».

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) عبد الرزاق ٢٦٢/١٠، و٢٦٦، و٢٦٧، والدارقطني ٩٤/٤، ٨٢، ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٦/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٦، وينظر مسند الفاروق لابن كثير ٣٨٥/٢١.

(٤) في الآخرين: «مثلاً مثل شجرة».

(٥) في الأصل: فالساق».

(٦) ساقطة من الأصل.

في الجد قولاً، وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعن الشعبي قال: «كان<sup>(٢)</sup> رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلوا الجد أولى من الأخ»<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه يكره الكلام فيه، فلما صار عمر رضي الله عنه جدياً، قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد، فسأله فقال: كان رأي من رأي أبي بكر أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبئت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال كما قال زيد إلا أنه جعله سبيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرايت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس<sup>(٤)</sup> إلى الشعبتين جميعاً؟ فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس، فذكر الحديث بمعنى ما مضى<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون

(١) عبد الرزاق ٢٦٥/١، رقم ١٩٠٥٨، والدارقطني ٩٣/٤، رقم ٨٠، والحاكم في المستدرک نحوه مختصراً ٣٣٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦.

(٢) في السنن: «من».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦.

(٤) في (أ) ساقطة، وفي الأصل: «اليس»، والتصويب من (ب).

(٥) عبد الرزاق ٢٦٥/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦.

ابني، ولا أكون أباه، هذا مرسل جيد»<sup>(١)</sup>.

[نهاية ١٣٢/ب] وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٢)</sup> قال: «أخذ/ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبير آل زيد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله أمير المؤمنين (من زيد بن ثابت...) فذكر الرسالة بطولها، وفيها: «لقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً، وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيهام من الجد، ويرى يومئذ هو أن الجد أقرب من الإخوة»، فذكر محاورتهما في ذلك، ثم اجتماعهما على قسمة المال بينهم على الترتيب الذي نقلناه في كتاب السنن<sup>(٣)</sup>.

ثم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يشرك بين الجد، والإخوة، والأخوات لأب وأم، أو لأب، وكيفية تشريكهم بينهم مذكور في كتاب السنن<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل الله الذي قال له رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته يعني أبا بكر رضي الله عنه - جعل الجد أباً»، أخرجه البخاري في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٦١، رقم ١٩٠٤١، والدارمي ٢/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم المدني، روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه ابن جريج، وأبو داود الطيالسي، وزهير بن معاوية، وغيرهم، قال النسائي: «لا يحتج بحديثه»، قال الترمذي والمجلي: «ثقة»، مات ببغداد سنة ١٧٤هـ. تهذيب التهذيب ٦/١٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٧.

(٤) الدارمي ٢/٣٥٤ - ٣٥٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤٨.

(٥) البخاري ك/الفرائض، ب/ ميراث الجد مع الأب والإخوة ٩/٢٧١، رقم ١٥.

وروي عن الشعبي «أن أبا بكر، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث، ويحجب ما يحجب»<sup>(١)</sup>.

وعن طاوس «أن عثمان، وابن عباس، رضي الله عنهما، كانا يجعلان<sup>(٢)</sup> الجد أبا»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### مسألة (١٦٣):

ومال المرتد إذا مات على رده، أو قتل فيء للمسلمين<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ما كان له قبل رده فهو لورثته المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

في صحيح البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٥)</sup>. وهو عند مسلم أيضاً بمعناه<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عن يزيد بن البراء<sup>(٧)</sup> عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه»<sup>(٨)</sup>، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله». والمراد بهذا

(١) عبد الرزاق ٢٦٣/١٠ - ٢٦٤، وابن أبي شيبة ٢٨٩/١١، والدارمي ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ والدارقطني ٩٢/٤، وينظر الفتح الرباني ١٩٩/١٥.

(٢) في (ب): «يجعلان».

(٣) الأم للشافعي ٨٧/٤، ومغني المحتاج ٢٥/٣.

(٤) المبسوط ٣٧/٣٠، واللباب ١٩٧/٤.

(٥) البخاري ك/ الفرائض، ب/ لا يرث المسلم الكافر ٢٧٩/٨، رقم ٤١.

(٦) مسلم ك/ الفرائض ١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٤.

(٧) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه عدي بن ثابت، وأبو جناب الكلبي، وسيف أبو عائد السعدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المعجلي: «كوفي، تابعي، ثقة».

تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١.

(٨) في (ب): «أبيه»، وهو خطأ.

النكاح الوطء، وقد روي «إلى رجل عرس بامرأة أبيه»<sup>(١)</sup>.

وقد حمل بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقداً بالإباحة، فصار به مرتدأ، أوجب قتله، وأخذ ماله، فبالإجماع لا يؤخذ ماله بمجرد الزنا دون اعتقاد إباحته.

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روي أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال»، قال الشافعي رحمه الله تعالى «يعنيان أنه في»<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روي عن أبي عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup> عن علي، رضي الله عنه «أنه أتني بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى، قال: «فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله -: «يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط، وأن الحفاظ لم يحفظوا عن علي، رضي الله عنه، «فقسم ماله

(١) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ - ٢٥٤.  
(٢) الأم للشافعي ٨٥/٤، ٧٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤٥/٩.

(٣) هو سعد بن إياس الكوفي، من بني شيان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية، حدث عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وطائفة، وروى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، وأبو معاوية عمرو بن عبيد الله النخعي، وآخرون، وعاش مائة وعشرين عاماً، قال يحيى بن معين: «كوفي ثقة»، قال الذهبي: «هو من رجال الكتب الستة»، مات في خلافة الوليد فيما أحسب.

طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، والجرح والتعديل ٧٨/٢، وأسد الغابة ٢/٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/٤، وتهذيب التهذيب ٤٦٨/٣، والإصابة ت ١٣٢٧.  
(٤) عبد الرزاق ٣٣٩/١٠، والدارمي ٣٨٤/٢، والمحلى لابن حزم ١٩٠/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦، قال في الجوهر النقي ٢٥٤/٦: «إسناده صحيح، وصححه ابن حزم».

بين ورثته المسلمين»، ويخاف أن يكون الذي أراد هذا غلطاً<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «قد رواه الشعبي، وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال، وبلغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه في ما<sup>(٢)</sup> رواه عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء، أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين<sup>(٣)</sup>».

ثم قد جعله الشافعي رحمه الله لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٥)</sup>.

كما تركوا به قول معاذ، ومعاوية، رضي الله عنهما، وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي - يعني أنهم معنا - لم يخصصوا خبر أسامة بقول معاذ وغيره، فكذلك وجب أن لا يخصصه بقول علي رضي الله عنه حتى يحملوا الخبر على الكافر الحربي دون المرتد، كما لم يحملوه على الكافر الحربي دون الذمي بقول معاذ رضي الله عنه وغيره<sup>(٦)</sup>.

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم «أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين»، وهذا منقطع، والحجاج غير محتج به.

ورواه شريك عن المغيرة عن علي رضي الله عنه، وهو أيضاً

(١) الأم للشافعي ٨٥/٤ ص ٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦.

(٢) زيادة ضرورية يقتضيها السياق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١ - ٣٥٥.

(٤) ساقط من الآخرين.

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٣٤ من هذه الرسالة، وينظر السنن الكبرى ٢٥٣/٦.

(٦) السنن الكبرى ٢٥٤/٦ - ٢٥٥.

منقطع<sup>(١)</sup>.

وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله «أنه جعل ميراث المرتد [نهاية ١٣٣/١] لورثته من المسلمين»، وهذا أيضاً منقطع، القاسم لم يدرك جده<sup>(٢)</sup>.

ثم قد روي عن زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما نحو مذهبنا، وقولهما يوافق حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، فهو أولى. والله أعلم.

مسألة (١٦٤):

والإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم، في ثلثهم في مسألة المشركة<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «إنهم لا يشاركونهم»<sup>(٤)</sup>.

روي عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: «أتي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها (وأُمها)<sup>(٥)</sup>، فشرك بين الإخوة للأم، وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام أول<sup>(٦)</sup> كذا وكذا، فقال: تلك على<sup>(٧)</sup> ما قضينا يومئذ، وهذه على

(١) عبد الرزاق ٣٤٠/١٠، وسعيد بن منصور ١٢٣/١، رقم ٣١١، وابن أبي شيبة ٣٥٥/١١، والدارمي ٣٨٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، وأشار ابن الترمذاني في الجوهر النقي بذييل السنن ٢٥٤/٦، إلى أن هذا الأثر صحيح.  
(٢) ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١، والدارمي ٣٨٤/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٣) الأم للشافعي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ١٨/٣، وشرح الرحيبة ص ٩٤.  
(٤) المبسوط ١٥٤/٢٩ - ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٧٨٥/٦ - ٧٨٦، وينظر التحقيقات المرضية ص ١٢٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) ساقطة من الأصل.



ما قضينا اليوم<sup>(١)</sup>. قال عبد الرزاق: «قال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أنني قد استفدت فيه خيراً»، وكذلك قاله ابن عيينة عن معمر.

وقال يعقوب بن سفيان: «هذا خطأ؛ إنما هو الحكم بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وبمعناه قال البخاري.

وروي عن قتادة عن ابن المسيب «أن عمر رضي الله عنه أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث<sup>(٣)</sup>».

وروي عن وهب عن زيد بن ثابت في المشركة<sup>(٤)</sup>، قال: «هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قريباً، وأشرك بينهم في الثلث<sup>(٥)</sup>».

و(عن أبي مجلز)<sup>(٦)</sup> أن عثمان رضي الله عنه (شرك بين الإخوة من الأم، والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك بينهم<sup>(٧)</sup> (٨).

وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمر، وعبد الله، وزيد، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «للزوج النصف، وللأم السدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم في الثلث،

(١) عبد الرزاق ٢٤٩/١٠، رقم ١١١٤٤، وابن أبي شيبه ٢٥٥/١١، والدارقطني ٨٨/٤، رقم ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٢) هو الحكم بن مسعود، روى عن عمر في الفرائض، قال البخاري: «لا يصح». ينظر المغني في الضعفاء ٢٧٤/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٤) في الآخرين: «الشركة».

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣٣٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٥.

(٦) في (ب): «ابن أبي مجلز».

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ - ٢٥٦.

وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً<sup>(١)</sup>.

وعن الشعبي قال<sup>(٢)</sup>: «قال عمر، وعبد الله»، فذكر بمعناه، وزاد ذكرهم، وأنشأهم فيه سواء.

وقال علي، وزيد رضي الله عنهما: «هم عصبه إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «المشهور عن علي رضي الله عنه أنه لم<sup>(٤)</sup> يشرك. والصحيح عن زيد رضي الله عنه أنه شرك<sup>(٥)</sup>. واختلفت الرواية فيه عن عبد الله، فقليل عنه أنه لم يشرك، وقيل: إنه شرك. وهذا في رواية الشعبي، وإبراهيم عنه - وهما أعرف بمذهبه من غيرهما - فيحتمل أن تكون في الابتداء لم يشرك، ثم رجع إلى التشريك، كما روينا عن عمر، رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٦٥):

وإذا مات ولد الملائنة، ولا وارث له إلا عصبه أمه، فماله بيت مال المسلمين<sup>(٧)</sup>. وقال العراقيون: «ماله لعصبه<sup>(٨)</sup> أمه بالتعصيب في إحدى الروايتين<sup>(٩)</sup>».

(١) عبد الرزاق ٢٥١/١٠، رقم ١٩٠٠٩، والحاكم في المستدرک ٣٣٧/٤،

وصححه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦.

(٢) ساقطة في الأصل.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ - ٢٥٧.

(٤) ساقطة من (أ)، وفيها: «شرك»، وهو خطأ، خلاف المشهور.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) المستدرک ٣٣٧/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٦ - ٢٥٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤٩/٩.

(٧) الأم للشافعي ٨٢/٤، وروضة الطالبين ٤٣/٥.

(٨) في الآخرين: «العصابة».

(٩) المبسوط ١٩٨/٢٩، واللباب ١٩٨/٤.

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>، فجعل ما فضل لعصبة المتوفى دون عصبة أمه، وولد الملائنة لا عصبة له من قبل أبيه، فالمسلمون له عصبة.

وعندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في حديث قال فيه: «فليؤثر بماله عصبة من كان»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «وأياكم ما ترك مالا فإلى العصبة من كان»<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري حديث المتلاعنين عن سهل بن سعد فيه: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله عز وجل لها»<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يرد على أمه، ولا على إخوته لأمه ما فضل عن فريضتهم.

استدلوا بما روى أبو داود عن واثلة عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوز»<sup>(٥)</sup> ثلاث موارث: عتيقها، ولقطتها، وولدها الذي لاعت

(١) البخاري ك/ الفرائض، ب/ قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه ٢٦٩/٨ - ٢٧٤، رقم ٩، و١٤، و١٢٢، و١٢٣، ومسلم ك/ الفرائض، ب/ ألحقوا الفرائض بأهلها... ١٢٣٣/٣ - ١٢٣٤، رقم ١٦١٥.

(٢) البخاري ك/ الفرائض، ب/ من ترك مالا فإلهه ٢٤٧٦/٦، رقم ٦٣٥، ورقم ٢١٧٦، ومسلم ك/ الفرائض، ب/ من ترك مالا فلوارثه ١٢٣٨/٣، رقم ١٦، وهي بلفظ مسلم.

(٣) البخاري ك/ التفسير، ب/ تفسير قوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ١٧٩٥/٤، رقم ٤٥٠٣، ومسلم ك/ الفرائض، ب/ من ترك مالا فلوارثه ١٢٣٨/٣، رقم ١٥، وهي بلفظ مسلم.

(٤) البخاري ك/ الفرائض، ب/ ميراث الملائنة ٢٧٤/٨.

(٥) في بعض روايات الحديث: «تحوز».

عليه<sup>(١)</sup> رواية عمرو بن روبة التغلبي<sup>(٢)</sup>، ولم يحتج به الشيخان، ولا له ذكر في كتابهما، فالله أعلم، وقد قال البخاري: «عمرو بن روبة فيه نظر».

وروى أيضاً مكحول<sup>(٣)</sup> قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه، ولورثتها من بعدها»<sup>(٤)</sup>، وهذا مرسل، ورواه من حديث [نهاية ١٣٣/ب] عيسى بن موسى أبي محمد القرشي<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر، ولم يثبت / من عدالته ما يوجب قبول خبره عن العلاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٦، والترمذي ٤٢٩/٤، رقم ٢١١٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب»، والنسائي في السنن الكبرى ٧٨/٤، رقم ٦٣٦٠، وابن ماجه ٩١٦/٢، رقم ٢٧٤٢، والدارقطني ٨٩/٤، رقم ٦٨ - ٦٩.

(٢) هو عمرو بن روبة التغلبي، روى عن عبد الواحد التصيري، روى عنه محمد الشامي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو سلمة سليمان بن سليم، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب. التاريخ الكبير ١٥٥/٧، رقم ٢٠٠٨.

(٣) مكحول، أبو عبد الله الدمشقي، مولى امرأة من هذيل، سمع أنس بن مالك، وأبا مرة الداري، ووائل بن الأسقع، وأم الدرداء، روى عنه الأوزاعي، مات سنة ثنتي عشرة ومائة، وكان الزهري يفاضل عليه قتادة، ويقول: «ما كان عند مكحول إلا شيء يسير»، وكان أعلم أصحاب العلاء بن الحارث. ينظر الطبقات الكبرى ٢٣٠/٧، و٤٦٣، والتاريخ الكبير ٢١/٨، رقم ٢٠٠٨.

(٤) أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٧، والدارمي ٢٦٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦.

(٥) هو عيسى بن موسى، أبو محمد القرشي، يروي عن أبي حازم، روى عنه الوليد بن مسلم، وهو الذي يروي عن الشاميين. ينظر الثقات لابن حبان ٢٣٢/٧.

(٦) رواه أبو داود ١٢٥/٣، رقم ٢٩٠٨، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٩: «حديث مكحول منقطع»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥٩/٦: «ثم ذكر حديثاً في سننه عيسى أبو محمد، قلت: هو أخو سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه، ولم يتعرض له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٢/٧».

وروي عن داود بن أبي هند، قال: «حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري<sup>(١)</sup>، قال: كتبت<sup>(٢)</sup> إلى أخ لي من بني رزيق لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاءنة، قال: قضى به رسول الله ﷺ لأمه، قال: هي بمنزلة أبيه وأمه»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام، وكلاهما منقطع، لا تقوم الحجة بمثلهما، ثم حملة الأستاذ أبو الوليد يرحمه الله على ما لو كانت أمه مولاة بعثاقه، فيكون مواليتها عصبتها، وعصبة ابنها»<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون ابن<sup>(٥)</sup> الملاءنة مملوكاً ملكته أمه بعد أن صارت حرة، فعتق عليها، فتكون مولاة، فترث ما بقي بالولاء إن كانت حية، ويرثه عصبتها إن كانت ميتة بالولاء.

وروي جعلها عصبة عن علي وعبد الله، رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>، وروي بخلافه عن علي وزيد، رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «الرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة، وقوله مع زيد بن ثابت أشبه بما ذكرنا من السنة، ونحن إنما نأخذ بقول زيد بن ثابت لما روينا من<sup>(٨)</sup> حديث سهل بن سعد

(١) عبد الله بن عبيد الأنصاري، روى عن سعيد بن جبيرة، وعن رجل من أهل الشام، وروى عنه داود بن أبي هند.

تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥.

(٢) في (ب): «كتب».

(٣) الدارمي ٢٦٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٦.

(٥) في الآخرين: «ولد».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ - ٢٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في الآخرين: «في».

الساعدي في ابن المتلاعنين أن السنة جرت أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها (والله تعالى إنما فرض)<sup>(١)</sup> لها<sup>(٢)</sup> الثلث، أو السدس، فلا تجوز الزيادة على ذلك، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك «أنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاءنة، وولد الزنا من يرثه؟ فقالا: ترثه أمه حقها، وإخوته من أمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته من أمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) «لها» زيادة من (ب).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٨ ٢٥٩.

(٤) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٦١/٢، ينظر الأم للشافعي ٨٢/٤.

## كتاب الوصايا

مسألة (١٦٦):

إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع عليه اسم القرابة، من بني الأعمام وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يختص بها كل ذي رحم محرم من قرابته»<sup>(٢)</sup>.

لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>»، قال: يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد<sup>(٤)</sup> المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية<sup>(٥)</sup> عمة رسول الله - ﷺ - لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد - ﷺ - سليني ما شئت، لا أغني عنك<sup>(٦)</sup> من الله شيئاً<sup>(٧)</sup>، فثبت

(١) الأم للشافعي ٩٩/٤ - ١١١، ومغني المحتاج ٦٣/٣ - ٦٤.

(٢) المبسوط ١٥٧/٢٧، واللباب ١٨٠/٤.

(٣) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) هي صفية بنت عبد المطلب الهاشمية، وهي شقيقة حمزة، وأم حواري النبي ﷺ الزبير، وأمها من بني زهرة، توفيت سنة عشرين، ودفنت بالقيع.

طبقات ابن سعد ٤١/٨، وطبقات خليفة ٣٣١، والاستيعاب ١٨٧٣/٤، وأسد الغابة ١٧٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢، والإصابة ١٨/١٣.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) البخاري ك/ الوصايا، ب/ هل يدخل النساء والولد في الأقارب ٥٣/٤، رقم =

بذلك دخولهم في الاسم، فوجب أن يشاركوهم في الاستحقاق بالاسم.

وفي الصحيحين أيضاً «أن رسول الله ﷺ أمر أبا طلحة<sup>(١)</sup> أن يجعل الأرض التي جعلها الله في قرابته، فقسمها بين حسان بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup>». من حديث أنس بن مالك، قال أبو داود: «وبلغني عن الأنصاري محمد بن عبيد الله، قال: أبو طلحة يزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار فعمره يجمع حساناً، وأبا طلحة، وأبياً. قال الأنصاري بين أبي، وأبي طلحة

= ١٦، ومسلم ك/الإيمان، ب/في قوله تعالى: «وانذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ» ١٩٢/١ - ١٩٣، رقم ٢٠٤، ٢٠٨.

(١) أبو طلحة الأنصاري يزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجي، النجاري، له أحاديث، روى عن النبي ﷺ نيفاً وعشرين حديثاً، منها في الصحيحين حديثان، وتفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث، قيل: إنه غزا بحر الروم، فتوفي في السفينة، والمشهور أنه مات بالمدينة، وصلى عليه عثمان سنة أربع وثلاثين، رضي الله عنه.

ينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/٢.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، حدث عنه ابنه عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وآخرون، وقال ابن مندة: حدث عنه عمر، وعائشة، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، قال ابن إسحاق توفي سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربعين.

تاريخ ابن معين ١٠٧، والجرح والتعديل ٢٣٣/٣، وأسد الغابة ٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥١٢/٢، والإصابة ٢٣٧/٢، وشذرات الذهب ٤١/١.

(٣) البخاري ك/الوصايا، ب/إذا أوقف، أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ٥٢/٤، رقم ١٥، ومسلم ٦٩٤/٢.



سنة آباء<sup>(١)</sup>، فيثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين. والله أعلم.

### مسألة (١٦٧):

الوصية للمقاتل جائزة في أحد القولين<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «الوصية للمقاتل غير جائزة»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق بين القاتل وغيره.

وقال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٥)</sup>، ولم يفرق بين أن يوصي به لقاتله، أو غيره.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين إلا [نهاية ١/١٣٤] ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٦)</sup>.

وروى مبشر بن عبيد<sup>(٧)</sup> بسند له عن علي رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) رواه أبو داود ١٣١/٢ - ١٣٢، رقم ١٦٨٩، وذكرها الشافعي في الأم ١١١/٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٤/٣٢٣ - ٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٤٣.

(٣) المبسوط ٢٧/١٧٦ - ١٨٠، وتكملة فتح القدير ٩/٣٥٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٥٥ - ٦٥٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٥) تنمعة الحديث... «لأن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفف الناس»، رواه البخاري ك/الوصايا ٤/٤٧، ومسلم ك/الوصية، ب/الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠.

(٦) البخاري ك/الوصايا، ب/الوصايا... ٤/٤٦، رقم ١، ومسلم ك/الوصية ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧.

(٧) مبشر بن عبيد الله القرشي، أبو حفص، الحمصي، كوفي الأصل، روى عن زيد بن أسلم، وقتادة، والزهري، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم، وروى عنه بقية، ومحمد بن شعيب، وأبو حيوه شريح بن يزيد، واليمان بن عدي، وأبو اليمان، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال محمد بن عون عن ابن معين: «ضعيف». تهذيب التهذيب ١٠/٣٠.

«ليس لقاتل وصية»<sup>(١)</sup>. قال علي بن عمر: «مبشر متروك يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: «أحاديثه أحاديث موضوعة كذب». وقال البخاري: «مبشر منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>، ونسبه أبو حاتم إلى وضع الحديث<sup>(٤)</sup>. نعوذ بالله من الخذلان والحرمان<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (١٦٨):

إذا أوصى لجيرانه، فحد الجوار<sup>(٦)</sup> عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب، يصرف إليهم<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الجار الملاصق». وقال أبو يوسف رحمه الله: «أهل البلد»، وقال محمد: «أهل المحلة»<sup>(٨)</sup>.

روي بإسناد - فيه ضعف - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا»، وإنما يعرف من حديث الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا: «أربعين داراً جار»، قيل لابن شهاب، «وكيف أربعين داراً؟» قال: «أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه»، وهو في مراسيل أبي داود<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني ٢٣٧/٤، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٤، إلى الطبراني في الأوسط وقال: «فيه بقية مدلس».

(٢) الدارقطني ٢٣٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦.

(٣) التاريخ الكبير ١١/٨، رقم الترجمة ١٩٦٠.

(٤) المجروحين لابن حبان ٣٠/٢.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) في (ب): «الجدار».

(٧) مغني المحتاج ٥٨/٣، وزاد المحتاج ٩٧/٣، ينظر فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٦، واللباب ١٧٩/٤، وينظر مسألة الشفعة للجار ص ٤٥٠، من هذا الكتاب.

(٩) رواه أبو داود في مراسيله ص ١٦٨، رقم ٣١٥، وص ٢٥٧، رقم ٣٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٦.

## مسألة (١٦٩):

تصح وصية المراهق على أحد القولين<sup>(١)</sup>. وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تصح»<sup>(٣)</sup> وهو القول الآخر.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم في عسنان<sup>(٤)</sup>، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له<sup>(٥)</sup>، فقال عمر بن الخطاب: «فليوص لها»، فأوصى لها بمال. يقال له بيرجم، قال عمرو بن سليم فبعت<sup>(٦)</sup> ذلك من المال ثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم<sup>(٧)</sup>.

فعلق الشافعي رحمه الله جواز وصية الغلام وتدبيره، على ثبوت الخبر فيها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخبر منقطع عمرو بن سليم لم يدرك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> غير<sup>(٩)</sup> أنه ذكر في الخبر انتساب عمرو إلى الموصى لها، فيكون أعرف

(١) روضة الطالبين ٩٧/٦، وزاد المحتاج ٧١/١.

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، ومواهب الجليل ٤٢٥/٤.

(٣) تكملة فتح القدير ٣٤١/٩ - ٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦.

(٤) هكذا في كل النسخ، فإذا كان المراد «عسنان» فهو موضع باليمن، وإن كان المراد «عنان» فهو واد في ديار بني عامر: معجم البلدان ١٦١/٤. وأما عسنان فلم أجد له ذكراً.

(٥) في الأخيرين «بدا لها وارث».

(٦) في (ب): «فبعت».

(٧) الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦.

(٨) زيادة من (أ).

(٩) ساقطة من (أ).

بالقصة<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

### مسألة (١٧٠):

وإذا قال: أوصيت لفلان<sup>(٢)</sup> بسهم من مالي لم يقتدر ذلك بشيء، والخيار إلى الورثة<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يدفع إليه<sup>(٤)</sup> سهم أقلهم إلا أن يزيد على السدس، فيكون له السدس». وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: «ما لم يزد على الثلث»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٧١):

ووصية من لا وارث له بعينه، فيما زاد على الثلث ساقطة، غير قابلة للإجازة على أحد المذهبين. وفيه وجه آخر أن الإمام لو أجازها جازت<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «إنها جائزة»<sup>(٧)</sup>.

لنا حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي ٢٨٢/٦ عند قول البيهقي: «والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقني لم يدرك عمر، قال: في الثقات لابن حبان، قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، ثم قال: ظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال به على مذهب الجمهور، كما عرف».

(٢) في الآخرين: «لغلام».

(٣) الأم للشافعي ٩٠/٤، والمهذب ٤٥٠/١، وروضة الطالبين ٢١٢/٦.

(٤) في (ب): «إليه».

(٥) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٥٢٢، والمبسوط ١٤٥/٢٧، واللباب ١٧٦/٤.

(٦) المهذب ٤٥٠/١، والمجموع شرح المهذب ٣١٩/١٤، ومغني المحتاج ٣/٤٧.

(٧) تكملة فتح القدير ٣٤٦/٩، وحاشية ابن عابدين ٦٥٢/٦، واللباب ١٦٩/٤.

(٨) سبق تخريجه في ص ٥٤٧ من هذه الرسالة.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم، عند وفاتكم زيادة في أعمالكم»<sup>(١)</sup>.

وله شاهد عن معاذ مرفوعاً: «إن الله قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سئل عن الوصية، فقال عمر رضي الله عنه: «الثلث، وسط من المال، لا بخس، ولا شطط»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عبد الله، رضي الله عنه أنه قال «أيما رجل توفي، وليست له عسبة، فإن ماله وصية كله»<sup>(٤)</sup>. وقال: إنما بدأ بشأن الوصية من أجل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) ابن ماجه ٩٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٢٠، رقم ٩٤، وقال في مجمع الزوائد ٢١٢/٤: «في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد».

(٢) رواه الدارقطني ١٥٠/٤، رقم ٣، والطبراني في الكبير ٥٤/٢٠، رقم ٩٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤: «فيه عقبه بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٦.

(٤) عبد الرزاق ٦٨/٩، رقم ١٦٣٧١، و٦٩/٩، رقم ١٦٣٧٤، وسعيد بن منصور ٨١/١ - ٨٢، رقم ٢١٥ - ٢١٧، واللفظ للبيهقي.

## كتاب قسم الفيء والغنيمة

من كتاب (قسم الفيء والغنيمة)<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٧٢):

السلب للقاتل دون شرط الإمام<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «إن ذلك بشرط الإمام»<sup>(٣)</sup>.

ودلينا حديث أبي قتادة في قتله الرجل يوم حنين، وأخذ غيره سلبه، وقول أبي بكر رضي الله عنه: «لا ها الله إذن لا نعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبد الرحمن بن عوف من الصحيحين أيضاً في قصة [نهاية ١٣٤/ب] قتل أبي جهل، ثم قال: «وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): «القسم» فقط.

(٢) الأم ١٤٢/٤، ونهاية المحتاج ١٤٤/٦.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٠٨/٣ - ٥٠٩، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٤.

(٤) البخاري كالمغازي، ب/ قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...﴾ ١٥٧٠/٤، رقم ٤٠٦٦، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣ - ١٧٥١، لم يذكر نص الحديث عندهما وإنما اقتصر على الشاهد منه فقط.

(٥) البخاري ك/ الخمس، ب/ من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه... ١١٤٤/٣، رقم ٢٩٧٢، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ استحقاق =

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «إنما قضى بسلبه لأحدهما دون الآخر؛ لأنه علم أن أحدهما أثخنه، والآخر أجهز عليه، فقضى بسلبه لمن أثخنه، والله أعلم.

على أن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بدلالة قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، فكان ﷺ يعطي منها من رأى، ثم نزلت قسمة الغنيمة، وأحكامها بعد ذلك.

وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قصة الرجل العين، وقتله إياه، فسأل رسول الله ﷺ عن صاحبه، فقيل: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»<sup>(٢)</sup>.

والقصة عند البخاري أيضاً عنه، وقال فيها: «ثم قتله»، قال<sup>(٣)</sup>: «فتفله رسول الله ﷺ سلبه»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من تفرد بدم رجل فله سلبه، فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً»<sup>(٥)</sup>.

= القاتل سلب القاتل ١٣٧٢/٣، و١٧٥٢ (٤٢) وأشار إلى الحديث، ولم يذكر نصه.

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/استحقاق القاتل سلب المقتول ١٣٧٤/٣، رقم ١٧٥٤.

(٣) من الآخرين.

(٤) البخاري ك/الجهاد، ب/الحربي إذا دخل دار الإسلام بعد أمان ١١١٠/٣، رقم ٢٨٨٦.

(٥) في الآخرين: «عشر».

(٦) أبو داود ٦٤/٢ - ٦٥، وأحمد ١١٤/٣، و١٢٣، و١٩٠، والدارمي ٢٢٩/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٦ - ٣٠٧.

وحديث الوليد بن مسلم في صحيح<sup>(١)</sup> مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف يؤكد<sup>(٢)</sup> هذا ويقويه.

قال البيهقي رحمه الله: «وكان معروفاً في عهد رسول الله ﷺ فيما بين أصحابه أن السلب يكون للقاتل في كل غزوة غزاها رسول الله ﷺ بعد بدر، وذكر قصة عن<sup>(٣)</sup> حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٤)</sup> في قتل عتبة بن أبي وقاص، وأخذه سلبه بأمر رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقصة صفية بنت عبد المطلب، رضي الله عنها، وقتلها اليهودي، وقولها لحسان: «اسلبه، فاستلبه، وأنه لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل»<sup>(٦)</sup>.

وقصة قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن ود، ثم أقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هلا استلبته درعه؟ فإنه ليس للعرب درع خير منها، فقال: ضربته، فاتقاني بسواده، فاستحييت ابن عمي أن أستلبه»<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

(١) في الآخرين: «حديث».

(٢) ينظر الصفحة السابقة.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد، يروي عنه ولده الفقيه يحيى، وعروة بن الزبير، وغيرهما، توفي سنة ٣٠ هـ. طبقات ابن سعد ١١٤/٧، وأسد الغابة ٤٣١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣/٢، ونهذيب التهذيب ١٦٨/٢، والإصابة ١٩٢/٢، وشذرات الذهب ٣٧/١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٦، ومعركة السنن والآثار ٢٢٦/٩ ٢٢٧.

(٦) وتتمته، قال: «ما لي بسلبه من حاجة، يا بنت عبد المطلب؟» رواه البيهقي ٣٠٨/٦.

(٧) في الآخرين: «أسلبه».

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٦.



وقصة قتل خالد بن الوليد هرمز، فنقله أبو بكر رضي الله عنه سلبه، فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بارز البراء مرزبان الرادة، فقتله، فنزل، فأخذ منطقته وسواريه، فقوموا بثلاثين ألفاً، فذكر ذلك لعمر، رضي الله عنه، فأنتى أبا طلحة، فقال: إنا لا نخمس سلباً، وإن سلب البراء قد بيعت مالاً، ولا أراني إلا خامسه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه أن البراء قتل رجلاً من فارس، فبلغ سلبه أربعين<sup>(٣)</sup> ألف درهم، فكتب عمر أن يخمس سلبه، ثم يدفع سائرته كله إلى البراء<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وروي أن بشر<sup>(٥)</sup> بن علقمة، قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية، فبلغ اثني عشر ألفاً، فنقلني سعد»<sup>(٦)</sup>.  
رواه الثوري، وابن عيينة عن الأسود بن قيس (عن)<sup>(٧)</sup> بشر بن علقمة،  
رواه الشافعي عن ابن عيينة<sup>(٨)</sup>.

وفي الصحيح عند مسلم منع خالد بن الوليد رجلاً من المسلمين سلب رجل من العدو قتله، وأن عوف بن مالك<sup>(٩)</sup> أخبر بذلك

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٣) في الأصل: «أربعون»، وهو خطأ، والتصويب من الآخرين.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٦.

(٥) الإعجام من معرفة السنن ٢٢٧/٩، رقم ١٢٩٤٧، ورسم النسخ يقتضيه.

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٤٣/٤، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٦.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) الأم للشافعي ١٤٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٦.

(٩) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو حماد، صحابي مشهور، قال الواقدي: أسلم عام خيبر، وقال غيره: شهد الفتح وكانت معه راية أشجع. سكن دمشق، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. الإصابة ٤٣/٣.

رسول الله ﷺ فقال: يا خالد، ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ لم يكن<sup>(١)</sup> يخذل<sup>(٢)</sup>». يخذل: يخذل.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «السلب من النفل، والنفل من الخمس»<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب لابن عباس، رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: «إذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، شيء لم يجز تركه»، قال: «ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب، ولا كثيره»<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

### مسألة (١٧٣):

والأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين، ليس للإمام أن يردّها على المشركين<sup>(٥)</sup>. وقال العراقيون: «الإمام بالخيار بين أن يقسمها، أو يردّها عليهم بضرب الخراج عليها»<sup>(٦)</sup>.

[نهاية ١٣٥/١]

وهذا خلاف كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(٧)</sup> الآية.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/ استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣/٣، و١٣٧٤، رقم ١٧٥٣، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٥/٩ - ٢٢٦، وينظر المغني لابن قدامة ٦٦/١٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦.

(٤) الأم للشافعي ١٤٣/٤، وينظر المغني لابن قدامة ٥٤/١٣ - ٥٧.

(٥) الأم ١٤٤/٤، ومغني المحتاج ٩٩/٣.

(٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن ١٠٣٩/٣، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وقال تعالى: ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وقسم رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه، ففي صحيح البخاري عن أسلم<sup>(٢)</sup>، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة»<sup>(٣)</sup>.

وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط»<sup>(٤)</sup>.

والحوائط التي قسمها (رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup> بين الغانمين، هي ما فتحها عنوة، دون ما فتح صلحاً بدليل ما روي عن محمد بن إسحاق عن الزهري وغيره، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر يحصوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك<sup>(٦)</sup>، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل، ولا ركاب»<sup>(٧)</sup>.

وعمر رضي الله عنه حين رأى وقف السواد استطاب أنفس الغانمين، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغانمين بحنين في رد

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) هو أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. تقريب التهذيب ١٠٤/٤٠٦.

(٣) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٨/٤، رقم ٣٩٩٤ - ٣٩٩٥.

(٤) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٧/٤، رقم ٣٩٩٣، ومسلم ك/الأيمان، ب/غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٠٨/١، رقم ١١٥.

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) «فدك» قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان: معجم البلدان ٢٣٨/٤.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٦، وينظر البداية والنهاية ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

النساء، والذراري، وإن الحكم اللازم في الأراضي المغنومة ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أنيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم»، رواه مسلم في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ورواه محمد بن رافع<sup>(٣)</sup> وغيره عن عبد الرزاق وقال: «سهمك فيها»<sup>(٤)</sup>.

فيحتمل أن يكون المراد به ما يكون فيثاً، فيكون فيه حقهم من سهم المصالح، ثم ذكر ما فتح عنوة، وجعل ما زاد على الخمس للغنائمين، فقال: «ثم هي لكم»، ولم يفرق بين الأراضي وغيرها<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

#### مسألة (١٧٤):

إذا شرط الإمام قبل القتال، من أخذ شيئاً فهو له، فمن أخذ شيئاً يكون غنيمة<sup>(٦)</sup>. وفيه قول آخر: «إنه جائز»، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٦.

(٢) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/حكم الفئ ١٣٧٦/٣، رقم ١٧٥٦.

(٣) هو محمد بن رافع القشيري، ثقة، عابد، من الحادية عشر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ينظر سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٢، وتقريب التهذيب ١٦٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٤/١.

(٤) أبو داود ١٦٦/٣، رقم ٣٠٣٦.

(٥) عبد الرزاق ٣٧٢/٥، وينظر: البداية والنهاية ٢٢٢/٤ - ٢٢٨.

(٦) الأم للشافعي ١٤٤/٤، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٥٢/٤ - ١٥٣، واللباب ١٣٠/٤.

روي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق<sup>(١)</sup> عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب»<sup>(٢)</sup>. وذكر باقي الحديث في اختلافهم، ونزول الآية في الأنفال<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي، رحمه الله تعالى: «وقد روي في حديث داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شرط النبي ﷺ ما يخالف حديث عبادة بن الصامت»<sup>(٤)</sup>، فقليل عنه: قال النبي - يعني يوم بدر - من فعل كذا، أو كذا فله كذا وكذا»<sup>(٥)</sup>. وقيل عنه: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»<sup>(٦)</sup>، ومن أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا»<sup>(٧)</sup>.

وهذا لا يدل على أنه جعل له جميع ما أخذه، وإنما يدل على أنه يعطيه شيئاً على طريق النفل، ثم قد بين عبادة، وابن عباس رضي الله عنهم، أن ذلك كان قبل نزول الآية في قسمة الغنيمة، وأن الأمر بعد نزولها صار إليه<sup>(٨)</sup>.

(١) هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب، روى عن عطاء، ونافع، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

المعني في الضعفاء ٤٠٨/١.

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٤٤/٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٦، وينظر البداية والنهاية لابن كثير ٩-٣/٤.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) أبو داود ٧٧/٣، رقم ٢٧٣٧، و٢٧٣٨، و٢٧٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ينظر معرفة السنن والآثار ٢٣٦/٩.

وكذا فيما روي عن زياد بن علاقة<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب»، فذكر الحديث، وفيه: «قال: وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له»، ثم ذكر الحديث في بعثه ﷺ عليهم (عبد الله)<sup>(٢)</sup> بن جحش قال: وكان أول أمير أمر في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(وفي هذا أيضاً دلالة على أن ذلك كان في أول الإسلام<sup>(٤)</sup> قبل وقعة بدر، ونزول الآية في الغنائم كان بعد وقعة بدر، فصار الأمر إلى ما دلت عليه الآية، ثم سيره رسول الله ﷺ بعد ذلك في مغازيه والله أعلم.

### مسألة (١٧٥):

وللإمام أن يمن على البالغين من الأسرى، وأن يفاديهم بأسرى المسلمين<sup>(٥)</sup>. وقال العراقيون: «ليس له ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وهذا أيضاً خلاف الكتاب والسنة.

---

(١) هو زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك، الشعلي، الكوفي، من الثقات المعمرين، يقال: إنه أدرك ابن مسعود، حدث عن عمه قطبة بن مالك وجريز بن عبد الله البجلي، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن ميمون الأودي، وجماعة، حدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، وشيبان النحوي، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وطائفة، وهو أكبر شيخ لابن عيينة، قال النسائي وغيره: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: مات بعد ذلك بيسير، قال الذهبي: أحسبه جاوز المائة، وقع لي حديثه عالياً، طبقات ابن سعد ٣١٦/٦، والجرح والتعديل ٥٤٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٥، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٣، وشذرات الذهب ١٦٦/١.

(٢) في (أ): «عبد الرحمن».

(٣) أحمد ١٧٨/١، وابن أبي شية ١٢٣/١٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٦.

(٤) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٥) الأم للشافعي ١٤٤/٤، ونهاية المحتاج ٦٨/٨ - ٦٩.

(٦) المبسوط ٢٤/١٠، وتحفة الفقهاء ٥١٩/٣، واللباب ١٢٣/٤.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَوْجٌ إِذَا انْتَضَيْتُمُورَ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مَبْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَقٌّ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١).

روي عن عائشة رضي الله عنها: «يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، إماماً مهدياً، وحكماً عادلاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، وتضع الحرب أوزارها».

وعن مجاهد قال: «حتى تضع الحرب أوزارها - يعني نزول عيسى، عليه السلام» (٢). وعنه قال: «فيسلم كل يهودي، ونصراني، وصاحب ملة، وتأمين الشاة الذئب، ولا تقرض فأرة جراباً» (٣). وتذهب العداوة من الأشياء كلها» (٤)، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله» (٥).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة» (٦) بن أثال» (٧)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي - يا محمد -

(١) سورة محمد: الآية ٤.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) البداية والنهاية ١/١٤٣ - ١٤٦، والإشاعة لأشراط الساعة ص ١٤٣ - ١٥٢.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) مسلم ١/١٣٥، وابن ماجه ٢/١٣٦٣، ورواه الدارمي ٢/١٤٢، رقم ٢٤٦٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/٢٤٤، ورقم ١٣٠١٤، ينظر فتح الباري ٥/١٢١، وينظر قصة نزوله في البداية والنهاية لابن كثير ١/١٤٣ - ١٤٦، وقال: «روى أحمد، وأبو داود حديث أبي هريرة نحو هذا، ولم يذكر البيهقي في المعرفة إلا طرف الحديث».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة أبو أمانة الحنفي، اليمامي، صحابي جليل، سيد أهل اليمامة، روى حديثه أبو هريرة، قاتل مسيلمة مع قومه الذين لم يرتدوا. الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٠٣، والإصابة ١/٢١١.

خير: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل، تعط منه ما شئت». وذكر باقي الحديث في تكرير هذا<sup>(١)</sup> القول، وأمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، ثم إسلامه<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لأسرى بدر: «لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء التني لخليتهم له»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٤)</sup> من جبال<sup>(٥)</sup> التنعيم عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ، فأعتقهم، فأنزل الله - جل ثناؤه -: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ ( مِنْ بَعْدِ أَنْ أُوْفِّرَكُمْ عَلَيْهِمْ )﴾<sup>(٦)</sup>»، إلى آخر الآية<sup>(٨)</sup>.

وفيه أيضاً عن عمران، رضي الله عنه، قال: «أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف»<sup>(٩)</sup>.

(١) ساقطة من ((١)).

(٢) البخاري ك/ الصلاة، ب/ دخول المشرك المسجد ١/ ١٧٩، رقم ٤٥٧، و ٤٥٠، ومسلم ك/ الجهاد، ب/ ربط الأسير وحبه ٣/ ١٣٨٦، رقم ١٧٦، وهذا لفظ مسلم.

(٣) البخاري ك/ الخمس، ب/ ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٣/ ١١٤٣، رقم ٢٩٧٠.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في مسلم: «جبل».

(٦) زيادة من (ب)، وليست في نسختي عند مسلم.

(٧) سورة الفتح: الآية ٢٤.

(٨) مسلم ك/ الجهاد، ب/ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ ٣/ ١٤٤٢، رقم ١٨٠٨، ولفظ مسلم فيه اختلاف يسير.

(٩) مسلم ك/ النذر، ب/ وفاء النذر في معصية الله.. ٣/ ١٢٦٢، رقم ١٦٤١ (٨) وقد ذكره المؤلف مختصراً، وسيأتي ذكره.



وفيه أيضاً حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في المرأة التي نفلها إياها أبو بكر، رضي الله عنه، ثم استوهبها منه رسول الله ﷺ، فبعث بها إلى أهل<sup>(١)</sup> مكة، ففادى بها أسيراً كان في أيديهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين حديث جابر رضي الله عنه «في الرجل الذي اختلط سيف رسول الله ﷺ وهو نائم، فاستيقظ، وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: الله، فشام السيف فجلس، فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن محمد بن عبيدة<sup>(٤)</sup> عن علي، رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم، واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن إسحاق قال: «وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بعد فداء المطلب بن حنطب المخزومي»<sup>(٦)</sup>، وكان محتاجاً فلم يفاد، فمُنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة عمر بن عبد الله

(١) زيادة من (ب).

(٢) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٣/ ١٣٧٥، رقم ١٧٥٥.

(٣) البخاري ك/ الجهاد، ب/ من علق سيفه بالشجر ٣/ ١٠٦٥، رقم ٢٧٥٣، ومسلم ك/ الفضائل، ب/ توكله على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس ٤/ ١٧٨٦ - ١٧٨٧، رقم ٨٤٣.

(٤) هو محمد بن عبيدة، قال أبو سعيد النقاش: وضع أحاديث.

المخني في الضعفاء ٢/ ٢٣٧، رقم ٥٧٩٩.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢١، وتتمته: «فكان آخر السبعين ثابت بن قيس، استشهد باليمامة».

(٦) هو المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، أبو عبد الله، روى عنه ابنه عبد الله.

ينظر الاستغناء ٣/ ١٤٢٦، والإصابة ٣/ ٤٢٥.

الجمحي<sup>(١)</sup>، فقال: يا رسول الله، بناتي، فرحمه، فمن<sup>(٢)</sup> عليه، وصفي بن عابد<sup>(٣)</sup> المخزومي<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٧٦):

المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب، ما لم يكن عذر يمنع من ذلك<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يكره ذلك»<sup>(٦)</sup>.

روي «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر»<sup>(٧)</sup>، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم، وغنائم هوازن في ديارهم، وغنائم خير بخير، وذلك في مغازي ابن إسحاق مذكور<sup>(٨)</sup>، رويناه في كتاب السنن<sup>(٩)</sup>. [نهاية ١٣٦/١]

وقد أعاد الشافعي رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب السير، وسنستقصي بيانها هنالك، إن شاء الله تعالى<sup>(١٠)</sup>، والله أعلم.

(١) وذكر البيهقي: «ثم إنه خرج يوم أحد لما أشار إليه صفوان بن أمية، وتكفل ببناته، فأسر يوم أحد، فلما أتى به النبي ﷺ قال: أنعم على خل سيلي، فقال له النبي ﷺ: لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين، فأمر بقتله». ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٦.

(٢) في (ب): «ومن».

(٣) هكذا في كل النسخ، سقط بقية الكلام، ولم أستنبه في الخلافيات، وتتمته كما في السنن «أخذ عليه رسول الله ﷺ، فلم يف».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٦.

(٥) الأم للشافعي ٤/١٤٠ - ١٤١، وروضة الطالبين ٣٥٦/٦.

(٦) فتح القدير ٥/٢١٩، واللباب ٤/١٢٥.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٦.

(١٠) لم يذكرها المؤلف في كتاب السير ويحتمل أنه المصنف ذكرها في الخلافيات فحذفها المختصر من باب الاختصار. ينظر كتاب السير من ص ١٠٦٦ إلى ١٠٨٥ من هذه الرسالة.

## مسألة (١٧٧):

للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه»<sup>(٢)</sup>.

ودلينا ما عند مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه قسم للفارس سهمين، وللراجل سهم»<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري عنه عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس<sup>(٤)</sup> سهمين، وللراجل سهماً»<sup>(٥)</sup>، قال فسرّه نافع، فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»<sup>(٧)</sup>. فقد شفى أبو معاوية بروايته هذه عن عبيد الله، وهو حافظ، ثقة، حجة.

وكذلك رواه سفيان الثوري الإمام عنه، وقد وهم بعض الرواة لهذا الحديث، فرووه بخلاف هذه الرواية الصحيحة.

(١) الأم للشافعي ١٤٤/٤ - ١٤٥، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(٢) المبسوط ٤١/١٠، واللباب ١٣١/٤ - ١٣٢.

(٣) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣، رقم ١٧٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

(٤) في (ب): «للفرس».

(٥) البخاري ك/الجهاد، ب/سهم الفرس ١٠٥١/٣، رقم ٢٧٠٨.

(٦) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة خيبر ١٥٤٥/٤، رقم ٢٩٨٨.

(٧) أبو داود ٦٩/٢، والترمذي ١٢٤/٤، رقم ١٥٥، وابن ماجه ٩٥٢/٢، ورواه الشافعي في مسنده ١٢٤/٢، والدارمي ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

رواه أبو الحسن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالوا: «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه»<sup>(١)</sup>، جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً»<sup>(٢)</sup>.

قال الرمادي<sup>(٣)</sup>: «كذا يقول ابن نمير: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما روه عن ابن نمير خلاف هذا»<sup>(٤)</sup>.

قال: «ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، وروى كذلك عن نعيم بن حماد»<sup>(٥)</sup> عن ابن المبارك عن عبيد الله، قال

(١) ساقط (١).

(٢) الدارقطني ١٠٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

(٣) الرمادي: الإمام، المحدث، المفيد، أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الجرجاني، ثم البصري، الرمادي، صاحب سفیان بن عیینة، روى عن ابن عیینة، وأبي معاوية، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وعبد الله بن رجاء المكي، وعدة، وحدث عنه أبو داود، وإسماعيل القاضي، وأحمد بن زهير، وأبو خليفة الجمحي، وأبو مسلم الكجي، وروى الترمذي عن رجل عنه، قال البخاري: «يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق»، وقال النيسابوري: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، قال ابن حبان: «كان ثقة، متقناً، ضابطاً، صاحب سفیان دهرأ»، توفي سنة أربع وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين.

طبقات ابن سعد ٣٠٨/٧، والجرح والتعديل ٨٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥١٠، وميزان الاعتدال ٢٣/١، وتهذيب التهذيب ١٠٨/١، وشذرات الذهب ٥٩/٢ - ٦٠.

(٤) أحمد ٤١/٢.

(٥) هو نعيم بن حماد بن الحارث بن همام بن سليمان بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي، المروزي، حدث عن أبي حمزة الشاري، وهيثم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، وفصيل بن عياض، وابن عیینة، وحفص بن غياث، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة وابن معين، والرمادي، وغيرهم، كثير، قال الإمام إنه من الثقات، وقال يحيى بن معين: «ويروى عن غير الثقات»، وقيل =

النيسابوري: «لعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس»<sup>(١)</sup>.

ورواه حجاج بن منهال<sup>(٢)</sup> وغيره عن حماد بن سلمة عن عبيد الله كذلك، وخالفهم النضر بن محمد اليمامي<sup>(٣)</sup> عن حماد، فقال: «أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين»<sup>(٤)</sup>.

ورواه كذلك أيضاً يونس بن بكير عن عبيد الله (بن عمرو بن حصين)<sup>(٥)</sup> عن نافع «للفارس سهمين، وللراجل سهماً» وتابعه ابن وهب، وابن أبي مريم، وخالد بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> عن عبد الله العمري<sup>(٧)</sup>.

= عنه: إنه قال ثقة، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «محل الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، مات سنة ٢٢٨ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٥١٩/٧، والجرح والتعديل ٤٦٢/٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠، وشذرات الذهب ٦٧/٢.

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٦، والجواهر النقي بذيله ٣٢٥/٦.

(٢) هو حجاج بن المنهال، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة، فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة بعد المائتين، روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٠، وتقريب التهذيب ١٥٤/١.

(٣) هو النضر بن محمد بن موسى الجرشى - بالجيم المضمومة، والسين المعجمة - أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة، له أفراد، من التاسعة، روى له الستة إلا النسائي.

تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٠، وتقريب التهذيب ٣٠٢/٢.

(٤) الدارقطني ١٠٦/٤، رقم ١٠٦، و١٠٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، رقم ١٣٠٢٧.

(٥) في (ب): «ابن عمر بن حفص».

(٦) هو خالد بن عبد الرحمن العبدي، أبو الهيثم العطاء، الكوفي، مجهول، من الثامنة.

تهذيب التهذيب ١٠٤/٣ - ١٠٥، وتقريب التهذيب ٢١٥/١.

(٧) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، رقم ١٣٠٢٤.

ورواه القعني<sup>(١)</sup> عنه بالشك في الفارس، أو الفرس، والعمرى كثير الوهم غير محتج به، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: «كأنه سمع نافعاً<sup>(٣)</sup> يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال للفارس سهمين، وللراجل سهم، وليس يشك<sup>(٤)</sup>، أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله على أخيه في الحفظ<sup>(٥)</sup>».

وروى عن يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين<sup>(٦)</sup> عن نافع عنه، وقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهماً<sup>(٧)</sup>»، وعبد الرحمن ليس بشيء، غير محتج به، ويونس بن بكير ربما يهم في الشيء.

(١) هو عبد الله بن سلمة بن قعنب، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، القعني، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، مولده بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير، سمع من أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد، وعدة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والخريبي وهو من شيوخه، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو حاتم الرازي، وإسماعيل القاضي، وخلق كثير، قال يحيى بن معين: «ما رأيت رجلاً يحدث الله إلا وكيعاً، والقعني»، مات القعني في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر طبقات ابن سعد ٣٠٢/٧، والجرح والتعديل ١٨١/٥، ووفيات الأعيان ٤٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١/٦، وشذرات الذهب ٤٩/٢.

(٢) أشار البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٦ - ٣٢٧ إلى الروايات هذه مفصلة.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩.

(٦) عبد الرحمن بن أمين، مدني، روى عن أنس، قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

المغني في الضعفاء ٥٣١/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٦، و٣٢٧ بغير هذا الإسناد.

قالوا: «إن خيبر قسمت على ثمانية عشر سهماً على أهل الحديبية، وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة، منهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً»<sup>(١)</sup>.

وذكروه فيما روى مجمع بن يعقوب<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية<sup>(٣)</sup>. قيل هذه الرواية لا تعارض بها الروايات الثابتة الصحيحة بما قدمنا ذكره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وذلك لأن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد غير محتج به<sup>(٤)</sup>، ولا بأبيه، ثم فيه نظر.

من وجه آخر، وهو ما صحح عند البخاري ومسلم عن جابر، رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة»<sup>(٥)</sup>، وروي «أربع

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٧/٩، وينظر: البداية والنهاية ٢٢٩/٤.

(٢) هو مجمع بن يعقوب بن محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري، القباني، المدني، روى عن أبيه، وإني عمه: محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن سليمان الكرمانى، وربيع بن عبد الرحمن، وأبي أمامة، وسعيد بن عبد الرحمن، وروى عنه يونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حسان، والقعني، وقتيبة، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال النسائي: وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٦٠ هـ. تهذيب التهذيب ٤٤/١٠.

(٣) هو مجمع بن جارية بن عطف، الكوفي، مجهول، بيض له ابن أبي حاتم. المغني في الضعفاء ١٤٥/٢.

(٤) خالفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٢٥/٦، فقال: «مجمع بن يعقوب معروف، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: وابن معين: ليس به بأس».

(٥) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة الحديبية ٢٥٢٦/٤، رقم ٣٩٢٣، ومسلم ك/الإمارة، ب/استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ١٤٨٣/٣، رقم ١٨٥٦.

عشرة مائة<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك أهل المغازي، وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فارس<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن يزيد عن المسعودي عن أبي عمرة عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين<sup>(٣)</sup>».

استدلوا بما روي عن أبي حازم مولى أبي رهم<sup>(٤)</sup> عن أبي رهم، [نهاية ١٣٦/ب] قال: «حضرت أنا وأخي حنيناً، ومعنا فرسان، فأسهم النبي ﷺ لنا أربعة أسهم: لي ولأخي سهمين، فبعضنا سهمين من حنين بيكرين<sup>(٥)</sup>».

وروي بأسانيد آخر عنه أنه ﷺ أعطاهما ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمان لهما. وروي في الثلاثة الأسهم للفرس وصاحبه عن<sup>(٦)</sup> عمر وعلي، رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) البخاري ك/المغازي، ب/غزوة الحديبية ٤/٢٥٢٥، رقم ٣٩١٩، و٣٩٢٠، ومسلم ك/الإمارة، ب/استحباب مبايعة الإمام... ٣/١٤٨٤، رقم ٧٣، وينظر البداية والنهاية ٤/٢٢٩.

(٢) البداية والنهاية ٤/٢٢٩.

التاريخ الكبير ٨/٦١ ت ٥٣٥، والثقات ٥/٥٨١، والكاشف ٣/٣٢٠، رقم ٣٠٦.

(٣) أبو داود ٣/٧٦، رقم ٢٧٣٤، و٢٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦.

(٤) هو كلثوم بن حصين بن خالد بن المغيرة بن زيد بن أحمر بن غفار، أبو رهم الغفاري، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أخوه غير مسمى، ومولاه أبو حازم القهار.

تهذيب التهذيب ٨/٣٩٧.

(٥) رواه الدارقطني ٤/١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦.

(٦) في الأصل: «وعن».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٢٦ - ٣٢٧.



## مسألة (١٧٨):

وسهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم، وبني عبد المطلب، على غناهم وفقدهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنما يعطون بالفقر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ بْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> قال: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، قال: فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني عبد<sup>(٦)</sup> المطلب وتركنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو هاشم، وبنو عبد<sup>(٦)</sup> المطلب شيء واحد، ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني عبد<sup>(٦)</sup> نوفل<sup>(٧)</sup>».

وروى هذا الحديث بعضهم، فأدرج فيه «أن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه، وعثمان رضي الله عنه بعده»<sup>(٨)</sup>. ورواه

(١) الأم للشافعي ١٤٦/٤، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٥٢٠/٣ - ٥٢١، واللباب ١٣٣/٤ - ١٣٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) في (أ): «ثم».

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) البخاري ك/الخمس، ب/ومن الدليل على أن الخمس للإمام... ١١٤٣/٣، رقم ٢٩٧١.

(٨) الأم للشافعي ١٤٦/٤، و١٤٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦، وينظر فتح الباري ٢٤٥/٦.

غيره، فميز ذلك عن الحديث، وجعله من قول الزهري<sup>(١)</sup>، فصارت الرواية لهم بذلك منقطعة<sup>(٢)</sup>، ونحن نروي عنهما موصولاً غير منقطع مثل مذهبنا إن شاء الله تعالى.

وما روي في صحيح مسلم من مسائل نجدة الحروري<sup>(٣)</sup> لابن عباس، رضي الله عنهما، وجوابه، وفيه «سألت عن ذي القربى من هم، فزعمنا أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا»<sup>(٤)</sup>.

فقد قال الشافعي رحمه الله (فيه): «يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup> عنى بقوله: وأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي ﷺ: يزيد بن معاوية، وأهله»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود أن نجدة حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن

(١) أبو داود ١٤٥/٣، رقم ٢٩٧٨، و٢٩٧٩، و٢٩٨٠، والنسائي ١٣٠/٧، وابن ماجه ٩٦١/٢، رقم ٢٨٨١.

(٢) يوجد هنا تعليق في نسخة (ب) بغير خط النسخ، نصه: «الذي أدرج فيه ذلك هو أبو داود، وعلى تقدير صحة ذلك المدرج أجاب عنه ابن حزم الظاهري في المحلى بأنه إنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهم، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد. أما أن يمنهم الحق المفروض الذي سماه الله تعالى ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله أبا بكر رضي الله عنه من ذلك، وأجيب عنه أيضاً بأنه لم يكن في زمان أبي بكر سهم»، ينظر: المحلى ٣٢٨/٧.

(٣) هو نجدة بن عامر بن عمير اليمامي الحروري، من رؤوس الخوارج، زانغ عن الحق، قتل سنة سبعين. خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقضوا، لسان الميزان ١٧٧/٦.

(٤) مسلم ك/الجهاد والسير، ب/النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣، رقم ١٨١٢، وأبو داود ١٤٦/٣، والنسائي ١٢٨/٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الأم للشافعي ١٤٨/٤ - ١٤٩.

عباس: «لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله»<sup>(١)</sup>.

وعنده أيضاً عن ابن أبي ليلى، قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه»<sup>(٢)</sup> حياتك حتى<sup>(٣)</sup> لا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولأبيه أبو بكر، رضي الله عنه، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، رضي الله عنه، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، رضي الله عنه، فقال: يا علي: حرمتنا<sup>(٤)</sup> الغداة شيئاً، لا يرد علينا أبداً»<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «في هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أقرأ علياً، رضي الله عنه، على<sup>(٦)</sup> ما ولاه رسول الله ﷺ في<sup>(٧)</sup> قسمة سهم ذي القربى بينهم. ويدل على استحقاق ذوي القربى<sup>(٨)</sup> هذا السهم بنص كتاب الله

(١) أبو داود ١٤٦/٣، رقم ٢٩٨٢.

(٢) في (ب): «وأقسمه».

(٣) في الآخرين: «كي».

(٤) في الآخرين: «أحرمتنا».

(٥) أبو داود ١٤٧٠/٣، رقم ٢٩٨٤، وتنمته: «وكان رجلاً واهياً»، رواه البيهقي

في السنن الكبرى ٣٤٣/٦، و٣٤٤.

(٦) في الآخرين: «في».

(٧) في الآخرين: «من».

(٨) ما بين القوسين من قوله: «بينهم ويدل» إلى قوله: «القربى» ساقط من (ا).

لهم ما في الصحيحين «عن عبد الله ابن بريدة»<sup>(١)</sup> عن بريدة قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد لقبض الخمس، فأخذ منه جارية، فأصبح ورأسه يقطر، قال خالد لبريدة: ترى ما يصنع هذا؟ قال: وكنت أبغض علياً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا بريدة، أتبغض علياً؟ قال<sup>(٢)</sup>: قلت: نعم، **انهاية ١/١٣٧** قال: فأجبه، فإن له في الخمس أكثر/ من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا دلالة على صحة ما روينا عن علي رضي الله عنه في تولية النبي ﷺ إياه حقهم من الخمس، وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق، وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ، يعطيه من شاء من قرابته، ثم سقط (حكمه بموته ما سقط)<sup>(٤)</sup> حكم سهم الصفي<sup>(٥)</sup>، (كما ذهب)<sup>(٦)</sup> إليه بعض من يسوي الأخبار على مذهبه ولما استحل علي رضي الله عنه أخذ جارية منه، والوقوع عليها، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك، والعجب أن هذا القائل استدل، فقال: «لو كان هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضاً دون بعض، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً لأمره ما أراد الله تعالى بكتابه عاماً، أو خاصاً، وليس هذا أول عموم ورد في الكتاب، فبين رسول الله ﷺ أنه خاص دون عام، ثم لم يقتصر النبي ﷺ في هذا الحكم على مجرد البيان، حتى ذكر علته،

(١) في الآخرين: «ما في الصحيحين عن بريدة»، وفي الأصل فراغ، وما أثبت من البخاري.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) البخاري ك/المغازي، ب/ بعث علي إلى اليمن ٤/١٥٨١، رقم ٤٠٩٣.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) «الصفي»: هو ما يصطفيه النبي من الغنائم في الغزوات: معرفة السنن والآثار ٢١٧/٩.

(٦) هكذا في كل النسخ، ولعل صحتها - والله أعلم - «لا كما ذهب».

فقال ﷺ: ما روينا عنه في الأخبار الثابتة أنهم لم يفارقوه في جاهلية، ولا إسلام<sup>(١)</sup>. وقد أعطى ﷺ جميع من أخبر عن الله تعالى أنهم مرادون بذي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، لا نعلم حرم منهم أحداً.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي رحمه الله تعالى القديم والجديد تشبيهه قول من زعم أن هذا السهم سقط بموت النبي ﷺ بلا حجة، بقول من زعم أن فرض الزكاة رفع برفع النبي ﷺ ما يكون جواباً عن جميع أسئلتهم، من أراد الوقوف عليه رجع إليه، إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٧٩):

وفي سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان: أحدهما: إنه مردود على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. والقول الثاني: «إنه يصرف في المصالح»<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي رحمه الله مذهباً لنفسه.

روي عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس، أنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٩، ويراجع ص ٥٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) الأم للشافعي ١٤٦/٤، ومعرفة السنن والآثار ٢٧٦/٩.

(٣) الأم للشافعي ١٣٩/٤، و١٤٣، و١٤٤، وتحفة الفقهاء ٥٢١/٣ - ٥٢٢، وروضة الطالبين ٣٥٥/٦، واللباب ١٣٢/٤.

(٤) المذهب ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦، و١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٤ - ١٥١.

(٥) رواه النسائي ١٣١/٧، وابن ماجه ٩٥٠/٢، و٩٥١، رقم ٢٨٥٠، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ ٤٥٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٦.

وروى الوليد بن جميع عن أبي الطفيل<sup>(١)</sup>، قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقالت: يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله، قال: لا، بل أهله، قالت: فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه، كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: أنت ورسول الله ﷺ أعلم، ثم رجعت»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هكذا رواه الوليد بن جميع، وليس بالقوي، وإنما احتج أبو بكر بما رواه وغيره عن النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»<sup>(٣)</sup>، فإن كان حفظ هذا اللفظ الوليد فيحتمل أن يكون المراد به أن ولايته إلى الذي يلي الأمر بعده»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، من بني سعد بن ليث بن بكر، أدرك حياة النبي ﷺ، وله صحبة، روى عنه الزهري، وأبو الزبير، ومعروف بن خربوذ، وقطر بن خليفة، وغيرهم، وكان ذا لسان وسنان، وبلاغة وبيان، شاعراً محسناً، ثقة، فاضلاً، بليغاً، عاقلاً.

ينظر الاستيعاب ١٦٧/٢، وأسد الغابة ١٨٣/٦، والإصابة ١٥٢/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٢.

(٤) البخاري ك/الفرائض، ب/قول النبي ﷺ: «لا، نورث ما تركنا صدقة»، ٦/٢٤٧٤، رقم ٣٦٤٦، وينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/١٢، ومسلم ك/الجهاد والسير ب/حكم الفتي ١٣٧٧/٣، رقم ١٧٥٧.

## كتاب قسم الصدقات

ومن كتاب قسم الصدقات:

مسألة (١٨٠):

ولا تحل الصدقة المفروضة<sup>(١)</sup> لمن له كسب بقدر كفايته<sup>(٢)</sup>.  
وقال العراقيون: «إنها تحل له»<sup>(٣)</sup>.

ودليلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ  
قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وقال: «ولا لذي  
مرة»<sup>(٤)</sup> سوي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين، قالوا: أتينا  
رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر<sup>(٦)</sup>،

(١) ساقطة من (أ).

(٢) مغني المحتاج ١٠٦/٣ - ١٠٧، ونهاية المحتاج ١٥١/٦ - ١٥٣.

(٣) المبسوط ٨/٣ - ١٠، والاختيار لتعليل المختار ١١٨/١ - ١١٩، و١٢٢.

(٤) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢٦/٩: «والمرة: القوة، وأصلها من شدة  
قتل الجبل، والمراد بهذه القوة قوة الاكتساب».

(٥) رواه أبو داود ١١٨/٢، رقم ١٦٣٤، والترمذي ٣٣/٣، رقم ٦٥٢، وقال:  
«حديث حسن»، وذكر رواية أبي هريرة معلقة، ينظر عارضة الأحوذ ١٥١/٣،  
والنسائي: ٥٤/٢، رقم ٢٣٧٨، وكان له عدلها، وينظر النسائي ٧٤/٥، وابن  
ماجه ٥٨٩/١، وأحمد ١٦٤/٢، والدارمي ٣٨٦/١، والدارقطني ١١٨/٢.

(٦) في الآخرين: «المبر».

وصوب فقال: (ما شئتما، فلا حق)<sup>(١)</sup> فيها (لغني، ولا)<sup>(٢)</sup> لقوي مكتسب<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال: فرآنا جلدتين، فقال: إن شئتما»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

مسألة (١٨١):

لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز صرف صدقة الفطر والكفارات إلى فقراء أهل الذمة»<sup>(٦)</sup>.

[نهاية ١٣٧/ب] لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في / وصية رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن، وفيها: «إذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح<sup>(٧)</sup>، فأخبر ﷺ أن الصدقة الواجبة عليهم مردودة على فقرائهم، فخص ﷺ المسلمين من الفقراء بذلك.

وروي عن الأوزاعي عن الحسن وقتادة عن الزهري أنهم كانوا

(١) في النسائي: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ...».

(٢) في الآخرين: «لغني».

(٣) رواه النسائي ٧٥/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٥٤/٢، رقم ٢٣٧٩، وأحمد ٢٢٤/٤، والدارقطني ١١٨/٢.

(٤) رواه أبو داود ١١٨/٢، رقم ١٦٣٣.

(٥) مغني المحتاج ١١٢/٣، ونهاية المحتاج ١٥٩/٦.

(٦) المبسوط ٢٠٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١.

(٧) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٥٠٥/٢، رقم ١٣٣١، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ - ٥١، رقم ١٩.



يقولون: «لا يطعم الكافر من الكفارات شيئاً»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (١٨٢):

يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة، وتفريقها بنفسه في قوله الجديد. وقال في القديم: «لا يجوز»<sup>(٢)</sup>. وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: وعليك، قال: إني رجل من أخوالك، من ولد بني سعد بن بكر، وإني رسول قومي إليك ووافدهم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فإنا قد وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا، فنضعه في فقرائنا، وأنشدك الله، أهو أمرك بذلك؟ فقال: نعم»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٧٨/٣، والأموال لابن زنجوية ١٢١٠/٣، رقم ٢٢٨٨، وينظر المغني لابن قدامة ١١٤/٤.

(٢) الأم للشافعي ٧٢/٢، ومختصر المزني ص ٤٥، نهاية المحتاج ١٦٥/٦، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٤٤/٣.

(٣) المبسوط ١٩٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٧ - ٥، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٤/٧: «ابن السائب لم يحتج به البخاري، ولا مسلم، واختلط في آخر عمره، فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح، ولم يخرج في شيء من الكتب الستة، وحديث أنس أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرج مسلم أصله، فهو حديث صحيح، لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة، فكيف يقال: إسناده أصح، قلت: البيهقي إنما قال: إسناده أصح، يعني حديث أنس، وأن حديثه صحيح عنده رحمه الله.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه. وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة «الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا»<sup>(١)</sup> إسناده أصح، وهو دليل القول الثاني، وهو القديم، والله أعلم.

### مسألة (١٨٣):

ويعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «لا يعطى إلا بفقره وحاجته»<sup>(٣)</sup>.

روي عن عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تصدق عليه منه، فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل»، وروي عنه عن معمر عن زيد بإسناده ومعناه<sup>(٤)</sup>.

ورواه القعنبي عن مالك عن زيد عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»، فذكر الحديث مرسلًا، وتابعه ابن عيينة عن زيد مرسلًا<sup>(٥)</sup>. وأسنده معمر، وهو ثقة، حجة، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري ك/العلم، ب/ما جاء في العلم، وقوله تعالى: «وقل رب زدني علماً» ٣٥/١، رقم ٦٣، ومسلم ك/الآيمان، ب/الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام ٥٠/١، رقم ١٩.

(٢) الأم للشافعي ٧١/٢، ونهاية المحتاج ١٥٧/٦.

(٣) المبسوط ٩/٣ - ١٠، والاختيار لتعليق المختار ١١٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٤) رواه أبو داود ١١٩/٢، رقم ١٦٣٥، وابن ماجه ٥٩٠/١، وأحمد ٥٦/٣، وعبد الرزاق ١٠٩/٤.

(٥) الموطأ ٢٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٧، و٢٢.

وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي<sup>(١)</sup> قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ قال: أقم يا قبيصة، حتى تأتين الصديقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواه من المسألة، - يا قبيصة - سحت، يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

#### مسألة (١٨٤):

ولا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «إن ذلك جائز»<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت

(١) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، البصري، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، وروى عنه ابنه قطن، وكنانة بن نعيم، وهلال بن عامر البصري، وأبو عثمان النهدي، وأبو قلابة الجرمي.

تهذيب التهذيب ٣١٤/٨، والإصابة ٢٢٧/٥.

(٢) رواه مسلم ك/ الزكاة، ب/ من حل له المسألة ٧٢٢/٢، رقم ١٠٤٤، وأبو داود ١٢٠/٢، رقم ١٦٤٠، والنسائي ٦٧/٥، وفي السنن الكبرى ٥١/٢، رقم ٢٣٧٢، وأحمد ٤٧٧/٣، رقم ٥، والدارمي ٣٩٦/١.

(٣) الأم للشافعي ٧١/٢، و٨٦، ونهاية المحتاج ١٦٤/٦ - ١٦٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١١٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، «فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى يحكم فيها هو، فجزأها/ [نهاية ١٣٨/١] ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن منهل عن زر عن حذيفة رضي الله عنه مثل مذهبهم، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

واستدلوا بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إذا صلوا فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون المقصود من هذا الخبر تفرقة الصدقات في الموضع الذي تؤخذ فيه دون نقلها إلى غيره، واقتصر على ذكر صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، والمراد به جميعهم».

ويحتمل أن يكون المراد بالفقراء، أهل الحاجة، وأكثر أهل الصدقات أهل حاجة بمعان مختلفة.

استدلوا بما روى الحسن بن عمار عن واصل، وحكيم عن سفيان<sup>(٣)</sup>، قال: «أتي عمر رضي الله عنه بصدقة زكاة، فأعطها أهل بيت كما هي»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود: ١١٧/٢، رقم ١٦٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الآخرين: «شفيق».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنه، وعن منهل عن زر عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأساً<sup>(١)</sup>.

ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر، رضي الله عنه، والحسن بن عماره متروك، وليث بن أبي سليم ليس بقوي، وعطاء عن عمر رضي الله عنه مرسل<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس، رضي الله عنهما رواه يوسف بن يعقوب<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وهذا الإسناد<sup>(٤)</sup> صحيح، غير أنه قد خولف فيه، فرواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن سعيد من قوله: «وروي لنا عكرمة من قوله»، واحتج بالآية التي احتج بها الشافعي، رحمه الله.

وروي أبو أحمد بن عدي - بسنده - عن أبي داود الطيالسي، قال: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم، هذا المجنون أتاني

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧.

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري الأصل، أبو محمد، صاحب التصانيف في السنن، الإمام، الحافظ، الفقيه الكبير، الثقة، القاضي، البغدادي، سمع من مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن كثير العبدي، وغيرهم حدث عنه أبو عمرو بن السماك، وأبو سهل القطان، ودعلج بن أحمد، وغيرهم، قال الخطيب: «كان ثقة، صالحاً، عفيفاً، مهيباً، شديد الأحكام، مات في رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين».

سير أعلام النبلاء ٨٥/١٤، وتقريب التهذيب ٣٨٣/٢.

(٤) في (ب): «إسناد».

(٥) هو يحيى بن عثمان التميمي، مولاهم، أبو سهل البصري، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، روي له أبو داود في القدر، وابن ماجه.

تهذيب التهذيب ٢٥٧/١١، وتقريب التهذيب ٣٥٤/٢.

هو، وحماد بن زيد، فكلما نبي أن أكف عن الحسن بن عمار، أما أكف عن ذكره، لا والله لا أكف عن ذكره، أما والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله، فقال: لا بأس، قلت: ممن سمعت؟ قال: كان إبراهيم يقوله<sup>(١)</sup>.

وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجرار عن علي، رضي الله عنه، وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعن الحكم عن حذيفة، قال: لا بأس أن يجعل الرجل صدقة في صنف واحد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (١٨٥):

الفقير المذكور في آية الصدقات أمس حاجة من المسكين المذكور فيها<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «بل المسكين أمس حاجة من الفقير»<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، فقدم ذكر الفقراء على المساكين، ومن عادة العرب أنها إذا ذكرت صنفين قد اجتمعا في صفة بدأت بأهمهما<sup>(٦)</sup> أمراً، وأشدّهما حالاً.

(١) الكامل في الضعفاء ٦٩٨/٢ ترجمه الحسن بن عمار.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٧، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي ٨٠/٧: «قد جاء من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق، ثم ذكر نحوه، وأشار إلى أن الطحاوي، وابن عبد البر، وأبا بكر الرازي قالوا: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة»، ينظر الجواهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٤.

(٣) الأم ٩٢/٤، ونهاية المحتاج ١٥١/٦.

(٤) المبسوط ٨/٣، والاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٦) في (ب): «بأهمها».

وقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ (١) الآية.

وقال الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (٢) الآية.

ووجه الدليل منه أن من حصر عن الضرب في الأرض لفقره أشد حالاً ممن لم تحبسه المسكنة عن الضرب في البحر، وله أيضاً ملك السفينة.

ومن الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»، لفظ حديث مسلم، وعند البخاري «ولا يقوم فيسأل الناس» (٣).

والمراد بالحديث والله أعلم «ليس المسكين بهذا الطواف» يعني: ليس هو بهذا الفقير الذي لا شيء له، ولا يجد بدأ من السؤال حتى يحصل له لقمة، أو لقمتان، وإنما المسكين الذي لا يجد/ ما يغنيه، [نهاية ١٣٨/ب] يعني تمام ما يكفيه وله مقدار ما يتعفف به عن السؤال، فيكتفي به، ولا يسأل، ولا يفتن له؛ فيتصدق عليه بما يكفيه.

وأما من يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه، فلا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٣) البخاري ك/ الزكاة، ب/ قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى ٥٣٨/٢، رقم ١٤٠٩، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له، فيتصدق عليه ٧١٩/٢، رقم ١٠٣٩.

يستحق هذا الثناء، بل هو ملوم، فدل أن المراد منه ما ذكرنا.

وفي هذا الإيضاح، وسوق جميع الخبر على وجهه جواب عن احتجاج أبي عبيد القاسم بن سلام بهذا الحديث على أن المسكين أمس حاجة من الفقير، حيث إنه نفى المتكفف أن يكون مسكيناً<sup>(١)</sup>، وجعل المسكين الذي لا يجد ما يغنيه، أي: لا يجد شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين من رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران، واللقمة واللقتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾<sup>(٣)</sup>». ومن يتعفف، وليس له بعض كفاية كان قاتل نفسه، كما ذكرنا.

قيل: دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى، ولا يكون له<sup>(٤)</sup> تمام ما يغنيه، والفقير: من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، والله أعلم.

وروي أنه ﷺ كان تعوذ من الفقر<sup>(٥)</sup>». <sup>(٦)</sup>

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أحييني مسكيناً، وتوفني

(١) في كل النسخ: «إن نفى التكفف أن يكون مسكيناً»، ولعل صحة العبارة ما أثبت.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٧١٨، وينظر ٦٦٢، ٦٦٩، منه (تحقيق هراس)، ولسان العرب ٦/٣٤٤٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٤) البخاري ك/التفسير، البقرة، ب/«لا يسألون الناس إلحافاً» ١٦٥١/٢، رقم ٤٢٦٥، ومسلم ك/الزكاة، ب/المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له؛ فيتصدق عليه ٧١٩/٢، رقم ١٠٢.

(٥) من الآخرين.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧.



مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين»<sup>(١)</sup>. قال أصحابنا: «فقد استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة، وقد كان له ﷺ بعض الكفاية، فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية».

استدلوا بقوله جل جلاله: ﴿أَوْ يَشْكِنًا ذَا مَقَرٍّ﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا: «وصفه بشدة الحال، والاتزاق بالتراب من البؤس والفاقة»<sup>(٣)</sup>، قلنا: «لم يقتصر فيه على اسم المسكين، حتى قرنه بما دل<sup>(٤)</sup> على شدة حاجته»<sup>(٥)</sup>، ونحن لا ننكر وقوع اسم أحدهما على الآخر بقريضة، فاستدلوا بما استدل به أبو عبيد من الحديث، وما سبق من تفسيره جواب عنه.

واحتج القتيبي في الفقير بأنه أوسع حالاً من المسكين<sup>(٦)</sup> بقول الشاعر<sup>(٧)</sup>:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له الدهر من سبد<sup>(٨)</sup>  
وقالوا: «الفقير الذي له حلوبة يحلبها، وهي قدر قوته، وقوت عياله، والمسكين: لا شيء له».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧.

(٢) سورة البلد: الآية ١٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٨٣، والكشاف للزمخشري ٤/٢٥٧، والتسهيل في علوم التنزيل ٣٨٩/٤.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) في الآخرين: «حالته».

(٦) غريب الحديث ١/١٩١.

(٧) الشاعر الراعي النميري يمدح عبد الملك بن مروان، البيت في ديوان الراعي ص ٦٤، وشرح المفضليات للأنباري ٢٨٥/١٢، ولسان العرب ٦/٣٤٤.

(٨) قال في لسان العرب ٧/٣٩٨٥: «وما له سَبَد ولا كَيْد: السيد من الشعر، واللبد من الصوف لتلبده، أي ماله ذو شعر ولا ذو صوف، وقيل: السيد: الوبر، وقيل: معناه: ما له قليل ولا كثير... مختصراً».

وجوابه أن نقول: أما البيت فحجة عليكم، لأن معناه أن الذي كانت حلوبته وفق قوت عياله له قبل الفقر، وقد صار بحيث لا سبد له ولا لبد، ثم نقول: اختلف أهل المعرفة فيه، فمنهم من قال ما ذكرتم مستدلين بما نقلتم وبغيره، ومنهم من جعل الفقير أشد حالاً من المسكين، لما ذكرنا من الأدلة ولأمثالها.

وقد ذكر أبو منصور الأزهري رحمه الله تعالى اختلاف أهل اللغة فيه، واحتجاج كل فريق منهم لما ذهب إليه بحجته، ثم قال: «والذي عندي فيهما أن الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة، وإن كان لهما ما يتقوتانه، إما لكثرة العيال أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً؛ لأنه مأخوذ من الفقر، وهو كسر الفقار، وهو فاعيل بمعنى<sup>(١)</sup> مفعول، فكان الفقير لا ينفك عن زمانة أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمي فقيراً؛ لأن غاية الحاجة أن لا يكون له مال<sup>(٢)</sup>، ولا يكون له سوى الجوارح مكتسباً<sup>(٣)</sup>، والعرب تقول للداهية الشديدة: فاقرة، وجمعها فواقر، وهي التي تكسر الفقار، قال الله تعالى: ﴿تَقُلُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرٌ﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

وذكر الأهوازي في (شرح)<sup>(٦)</sup> احتجاج من جعل الفقير أمس حاجة بقوله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٧)</sup>، سماهم مساكين، ولهم سفينة لها قيمة، قال: «وأنشدني (أحمد بن يحيى قال)<sup>(٨)</sup>: أنشدني ابن الأعرابي:

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ١٣١/٦، و١٤٣.

(٤) سورة القيامة: الآية ٢٥.

(٥) تهذيب اللغة ١١٣/٩ - ١٢٠.

(٦) ساقطة من الآخرين.

(٧) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٨) ساقطة من (أ).

هل لك في أجر عظيم تؤجره      تغيث مسكيناً قليلاً عسكره  
عشر شياه سمعه وبصره      قد حدث النفس بمصر بمصره  
يخاف أن يلقاه نسر فينصره

قال ابن الأعرابي: عسكره: جماعة ماله، فسمى نفسه  
مسكيناً<sup>(١)</sup>، وله بلغة، وهي الشياه العشر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة (١٨٦):

ولا يجوز نقل صدقة بلد إلى بلد آخر مع وجود / أهلها على [نهاية ١/١٣٩]  
أحد القولين<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «إنه جائز»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول  
رسول الله ﷺ لمعاذ<sup>(٥)</sup> حين بعثه إلى اليمن، ومنه: «فإذا فعلوا  
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة، تؤخذ من أغنيائهم<sup>(٦)</sup>، فترد  
على فقرائهم. وعندهما في رواية: «فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ  
من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(٧)</sup>.

وعند أبي داود حدثنا نصر بن علي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء<sup>(٨)</sup>

(١) قال في اللسان: «المساكين، الأذلاء المقهورون، وإن كانوا أغنياء»، ينظر  
اللسان ٤٢٠٥/٧، وينظر آراء قدماء اللغويين في معنى الفقير والمسكين في  
معاني القرآن للنحاس ٢٢٠/٣ - ٢٢٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١/٧ - ١٤.

(٣) المجموع للنووي ١٧٠/٦ - ١٧٤، ونهاية المحتاج ١٦٧/٦.

(٤) المبسوط ١٨/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٢/١.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في الأصل: «أموالهم».

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨٧.

(٨) هو إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري، مولى أنس، وقيل: مولى  
عمران بن حصين. حدث عن أبيه، وحدث عنه أبو عتاب الدلال، ويزيد بن  
هارون، وأبو عاصم، وغيرهم. قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: =

مولى عمران بن حصين (عن أبيه أن زياداً، أو بعض الأمراء «بعث عمران بن حصين»<sup>(١)</sup> على الصدقة، فلما رجع، قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>).

استدلوا بحديث عدي بن حاتم، وقوله عمر رضي الله عنه، وقول له فيه: «وإن»<sup>(٣)</sup> أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ، ووجه أصحابه صدقة طيء جنت بها، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة عن المغيرة عن عامر عن الشعبي عنه<sup>(٤)</sup>.

وروي عن هشيم بن مجالد عن الشعبي بمعناه إلا أنه قال: «وإن»<sup>(٥)</sup> أول صدقة بيضت<sup>(٦)</sup> وجه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء، جنت بها إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقلت<sup>(٧)</sup>: أما إنني أثبت النبي ﷺ لعام أول، كما أثبتك بها<sup>(٨)</sup>.

- 
- = هو أحب من روح بن عطاء، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: «صدوق، من السابعة».
- الثقات لابن حبان ٢٢/٦، وتهذيب التهذيب ١٤٥/١، وتقریب التهذيب ٣٩/١.
- (١) ساقطة من (أ).
- (٢) أبو داود ١١٥/٢، رقم ١٦٢٥، وابن ماجه ٥٧٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢/٢٢٥، رقم ١٥٥٨.
- (٣) ساقطة من (أ).
- (٤) رواه مسلم مختصراً ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيء ١٩٥٧/٤، رقم ٢٥٢٣.
- (٥) ساقطة من الآخرين.
- (٦) ساقطة من (أ).
- (٧) في الأصل: «فقال»، والصواب ما أثبت.
- (٨) ينظر التعليق الرابع، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٧.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث في فضل بني تميم، فيه: «وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا»<sup>(١)</sup>.

وإتيان عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، وغيرهما بالصدقات إلى المدينة<sup>(٢)</sup> محمول على ما فضل عن أهاليهم في موضع الصدقة، ويحتمل أن يكون من حولهم لم يسلموا بعد، أو ارتدوا في زمان أبي بكر، وكانت المدينة أقرب داراً، أو نسباً إلى اليمن من طيء ومضر. ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه أمر بردها بعد وصولها إليه إلى أربابها، حيث نقل منها، والحكاية حكاية الحال، وكل محتمل، والله أعلم.

استدلوا بما روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة<sup>(٣)</sup> عن طاوس، قال: «قال معاذ باليمن: اثتوني بخميس، أو لبيس»<sup>(٤)</sup>، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة، كذا قال. وخالفه من هو أوثق منه عمرو بن دينار عن طاوس، فقال: «قال معاذ باليمن: اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة

(١) البخاري ك/العتق، ب/من ملك من العرب رقيقاً فوهب... ٨٩٨/٢، رقم ٢٤٠٥، ومسلم ك/فضائل الصحابة، ب/فضائل غفار... وتميم ١٩٥٧/٤، رقم ٢٥٢٥.

(٢) ذكرت القصة مفصلة في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣٢٢/٩.

(٣) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة. حدث عن أنس، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه أبوب، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم، قال أحمد ويحيى والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات قريباً من سنة ١٣٢ هـ. قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثبت حافظ».

سير أعلام النبلاء ١٢٣/٦، وتهذيب التهذيب ١/١٧٢، وتقريب التهذيب ١/٤٤. (٤) الخميس ثوب «طوله خمسة أذرع، واللبيس الصغير من الثياب: المغرب ص ١٥٤.

والشعير»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله تعالى: «حديث طاوس عن معاذ إن كان مرسلًا فلا حجة فيه». وقد قال فيه بعضهم: «من الجزية» مكان «الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا الأليق بمعاذ، رضي الله عنه والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار، أو عدله معافر ثياب اليمن في الجزية، وأن يرد الصدقات على فقرائهم، لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء»، لا أهل صدقة»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يجوز حمله على الجزية وقد روينا أنه قال: «أخذه منكم مكان الذرة والشعير»، وفي رواية مكان الصدقة قلنا: أما قوله: «مكان الصدقة»، فلم يحفظه ابن ميسرة، وخالفه من هو أحفظ منه، وإن ثبت فمحمول على معنى ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة، كبني تغلب، فإنهم كانوا يعطون الجزية باسم الصدقات.

وأما قوله: «مكان الذرة والشعير» فلعل معاذًا رضي الله عنه لو

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه ك/ الزكاة، ب/ العرض في الزكاة ٥٢٥/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٤، وقال ابن حجر: «صحيح الإسناد إلى الطائوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ثم أشار إلى أن البخاري أورده معلقاً لصحة الإسناد وقوته عنده، ولأن الأحاديث التي ذكرها بعده قد قوتها»، ينظر فتح الباري ٢٤٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٣/٤: «لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه، وكيف يكون ذلك جزية، وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير، ولا مدخل لها في الجزية... والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والمقيم في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها».

أعسروا بالدنانير أخذ منهم الشعير والحنطة، لأنه أكثر ما عندهم، وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، وهو المعافري، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً في الجزية، ثم يقول: الثياب خير للمهاجرين بالمدينة، وأهون عليكم؛ لأنه لا مؤنة كبيرة في حمل الثياب إلى المدينة، والثياب بها أغلى منها باليمن<sup>(١)</sup>، والحكاية حكاية حال.

يوضح ما ذكرنا أن رواية حديثنا وحديثكم عن معاذ بن جبل من حديث طاوس، ولو ثبت عن معاذ لطاؤوس/ أنه قضى في نقل [نهاية ١٣٩/ب] الصدقات نحو مذهبكم لما خالفه طاوس، إن شاء الله تعالى، ومعلوم من مذهب طاؤوس رحمه الله تعالى أنه كان لا يجيز بيع الصدقات، ويحلف أنه لا<sup>(٢)</sup> يحل، لا قبل القبض، ولا بعده<sup>(٣)</sup>.

ولو صح ما روئتم عن معاذ رضي الله عنه من أخذه الثياب بدل الحنطة والشعير في الصدقة كان بيع الصدقة قبل أن يقبض، ثم قد روينا قضاء<sup>(٤)</sup> معاذ بن جبل رضي الله عنه في العشر والصدقة من طريق (مطرف بن مازن، والاعتماد لنا على ما سبق من<sup>(٥)</sup> الأدلة، والله أعلم.

روى الشافعي رحمه الله عن مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى: «أما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته»<sup>(٦)</sup>، فتعارضوا، على أن الحديثين

(١) الأم للشافعي ٩١/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٢١/٩.

(٤) ساقطة من (أ)، وبدلها (عن).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) رواه الشافعي في الأم ٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/٧: «هذا حجة عليه؛ لأن ظاهره النقل =

منقطعان، قال الدارقطني: «طاوس لم يدرك معاذاً، رضي الله عنه».

(استدلوا)<sup>(١)</sup> أن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «قلت: ليست من نعم الصدقة، لأنه إنما يحمل على ما يحتمل، وأكثر فرائض الإبل، لا تحمل أحداً».

وبيانه فيما قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن (\*) مالك<sup>(٣)</sup> عن أبيه، أنه سأل أبا ريت الإبل التي كان يحمل عليها عمر رضي الله عنه الغزاة، وعثمان بعده، قال: أخبرني أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية، وعمر، رضي الله عنهما، قلت: ومن كان<sup>(٤)</sup> يؤخذ؟ قال: من جزية أهل الذمة، ويؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها، فتبعث، فيبتاع بها إبل جله<sup>(٥)</sup>، فيبعث بها إلى

= إلى مخلاف عشيرته، وإن كان في غير موضع ماله».

وذكر البنا في الفتح الرباني ٤٦/٩ أنه رواه سعيد والأشرم. وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيق شرح الزركشي ٤٥٢/٢، قال: «ذكره في المغني ٦٧١/٢، ورجاله رجال الصحيح، وظاهره الوقف، وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٥٦، وشيخ الإسلام، كما في الاختيارات ٩٩».

(١) في الأصل «فإن استدلو»، وحذف «فإن» أولى.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٢٢/٩، رقم ١٣٢٩٦.

(\*) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو يحيى بن عبدالله بن مالك بن عياض، المعروف جده بـ «مالك الدار». روى عن الدراوردي عن أبيه، وحبيب بن عبد الله بن الزبير، وعنه محمد بن عجلان، وسعيد بن أبي هلال. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٦٠٨/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/١١.

(٤) في (أ)، و(ب): «كانت».

(٥) في (ب): «حيلة» والتصويب من الأصل، ومن (أ)، ومن المعرفة، ولعل مراده أنها عظيمة.



عمر، رضي الله عنه فيحمل عليها<sup>(١)</sup>.

والذي يوضح أنها من الجزية كان يحمل عليها عمر وعثمان رضي الله عنهما لا غير إنفاذ عبد الملك بن مروان منه<sup>(٢)</sup> إلى أهل المدينة ألف ألف درهم من الصدقة المأخوذة من اليمامة لما تأخر عنهم حقهم من الجزية، وامتناعهم عن<sup>(٣)</sup> القبول. وقالوا: «أنتعمنّا أوساخ الناس، وما لا يصلح لنا؟ وكان أولهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وابن عتبة<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرناه بتمامه في كتاب المعرفة<sup>(٥)</sup>».

وفيه بيان أيضاً أن ما بعثه معاذ وغيره إلى المدينة كان من الجزية، فإن استدلووا بما روي<sup>(٦)</sup> عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كان يؤتي بنعم من نعم الصدقة، فهو محمول على أنه إنما<sup>(٧)</sup> أتى بها من أطراف المدينة، ولعلمهم استغفروا، فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (١٨٧):

وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام، وإن زاد على مائتي درهم<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الغنى مائتا درهم،

(١) رواه الشافعي في الأم ٩٢/٢.

(٢) في (أ)، و(ب): «سنة» الآخرين.

(٣) في (أ)، و(ب): «من» الآخرين.

(٤) الأم للشافعي ٩٢/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٢٠/١٠.

(٦) في الأصل: «رووا».

(٧) في (أ)، و(ب) هذه الزيادة «إنما».

(٨) الأم ٩٢/٢.

(٩) المجموع شرح المذهب ١٣٤/٦ - ١٤٠، ونهاية المحتاج ١٦١/٦ - ١٦٢.

أو قيمتها»<sup>(١)</sup>.

دليلنا في المسألة الحديث الصحيح عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة»<sup>(٢)</sup> فذكر الرجل الذي يحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواه من المسألة - يا قبيصة - سحت»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم قبل<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا في رجل عرف بالغنى، فأصابته جائحة، فلا يعطى حتى يشتهر بأن قد أصابته»<sup>(٥)</sup> ما يدعي من الجائحة والفاقة، ثم لم يوقت فيما يعطى قدر النصاب، وأحل له المسألة حتى يعطى ما يقوم بكفايته، وتكون سداً لحاجته.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧ - ٣٤٨.  
 (٢) في الآخرين: «ثلاث». (٣) سبق تخريجه في ص ٧٥.  
 (٤) لفظ «قبل» زيادة من الآخرين. (٥) في الآخرين: «أصابه».  
 (٦) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٧٠٩، والهيتمي في مجمع البحرين ٣/٧، رقم ١٣٣٥، وذكره المتقي في كنز العمال ٦/٥٢٨، رقم ١٦٨٤٠.  
 (٧) أبو داود ٢/١١٦، رقم ١٦٢٦، والترمذي ٣/٣١٣، رقم ٦٤٥، والنسائي ٥/٩٧، وابن ماجه ١/٥٨٩، رقم ١٨٤٠، وأحمد ١/٣٨٨، ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠، والدارمي ١/٣٨٦، والدارقطني ٢/١٢٢، والحاكم في المستدرک ١/٤٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤، وقد ضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٢٦٧٥، وينظر شرح الزركشي ٢/٤٤٤، فقد ذكر قول الإمام أحمد عنه: «حسن بين، وإليه نذهب».

وهذا الحديث إن ثبت دل على أن الاعتبار في قدر ما يعطى بما يقوم بكفايته، ويكون فيه - عادة - سواء من<sup>(١)</sup> نقص عن قدر النصاب، أو زاد<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المعنى / ما روينا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [نهاية ١٤٠/١] عن رجل من بني أسد أن النبي ﷺ قال: «من سأل منكم، وله أوقية، أو عدلها فقد سأل إلحافاً»<sup>(٤)</sup>.

وروينا عن سهل بن حنظلية<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قيل: «ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟» قال: «أن يكون له شيع يوم وليلة»<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي: «وليس شيء من هذه الأحاديث يختلف<sup>(٧)</sup>، وكان النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفايتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يغنيه أقل، (ومنهم من يغنيه أربعون درهماً، لا يغنيه أقل منها)<sup>(٨)</sup>، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويُعشيه، ولا عيال له،

(١) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٢) في الأصل هامش تفسير الزاد قال/ غلب.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٦١.

(٤) رواه أبو داود ١١٦/٢، رقم ١٦٢٨، والنسائي ٩٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٧.

(٥) هو سهل بن الحنظلية، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو كبشة السلولي، وبشر بن قيس، والقاسم أبو عبد الرحمن، ويزيد بن مريم الشامي، قال البخاري: «كان عقيماً لا يولد له»، وقال أبو زرعة الدمشقي عن وصيم توفي في صدر خلافة معاوية، رضي الله عنه. تهذيب التهذيب ٢١٩/٤.

(٦) أبو داود ١٦٦/٢، و١١٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٣٠/٩، رقم ١٣٣٣٦، وفي السنن الكبرى ٢٥/٧.

(٧) في الأصل: «مختلف»، والتصويب من الآخرين، لو جاء اسماً كما في الأصل لوجب أن يكون منصوباً، لأنه خبر «ليس».

(٨) زيادة من النسختين، وساقطة في الأصل.

فهو مستغن به، فإن لم تقع له<sup>(١)</sup> الكفاية إلا بالوف أعطي قدر أقل<sup>(٢)</sup> الكفاية بدليل حديث قبيصة بن مخارق، والله أعلم.

مسألة (١٨٨):

يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجوز»<sup>(٤)</sup>.

لنا حديث زينب امرأة ابن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم في سؤالها رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر الصدقة، وأجر الصلة»، مخرج في الصحيحين<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

مسألة (١٨٩):

إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة، في أصح القولين<sup>(٧)</sup>. وفيه قول آخر: «إنه لا إعادة عليه». وهو قول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>.

روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قال<sup>(٩)</sup>: «أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر،

(١) في الآخرين: «لهما».

(٢) ساقطة من (أ)، و(ب).

(٣) المجموع شرح المذهب ١٣٨/٦، ونهاية المحتاج ١٥٥/٦.

(٤) المبسوط ١١/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١.

(٥) هي زينب بنت معاوية بن عتاب الأسعد بن عامرة بن حطيظ بن جشم، وقيل: بنت أبي معاوية الشقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، روى عنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، وعمر بن الحارث، وغيرهم.

(٦) البخاري ك/ الزكاة، ب/ الزكاة على الأقارب ٥٣١/٢، رقم ١٣٩٣، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ - ٨٧، رقم ٧٩، و٨٠.

(٧) الأم للشافعي ٧٣/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٥٦/٣ - ٣٥٩.

(٨) المبسوط ١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ - ٣٥٣.

(٩) في الأصل: «قال».

وصوب، وقال: ما شتمة، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»<sup>(١)</sup>.

ولهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر رجلاً قال: «لأنصدقن الليلة بصدقة، فخرج، فوضع صدقته في يد غني» الحديث، وقال فيه: «فقل له: أما صدقتك فقد قبلت، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله عز وجل»، مخرج في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وحديث معن بن يزيد<sup>(٣)</sup> «كان أبي خرج بدنانيير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»، رواه البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

ومعن كان مستغنياً بأبيه، و(كان)<sup>(٥)</sup> حين أعطي من صدقة أبيه بجهالة، ثم بان ذلك وقعت موقعها.

(١) سبق تخريجهما في ص ٧١.

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٥١٦/٢، رقم ١٣٥٥، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ٧٠٩/٢، رقم ١٠٢٢.

(٣) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة، بايع النبي ﷺ وأبوه، وجده، وشهد يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٥٤هـ، روى عنه أبو الجويرية الجرهمي، وسهل بن ذراع، وشهد بدرأ، وقتل بمرج راهط، وثبت ذكره في صحيح البخاري.

ينظر طبقات ابن سعد ٢٧٤/٤، والإصابة ١٢٩/٦.

(٤) البخاري ك/ الزكاة، ب/ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥١٧/٢، رقم ١٣٥٦.

(٥) ساقطة من الأصل.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فقال: هذه حكاية حال، فيحتمل أن تكون واردة في صدقة التطوع دون الفرض، وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة<sup>(١)</sup>، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (١٩٠):

يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإبل الصدقة<sup>(٣)</sup>. ويحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره ذلك<sup>(٤)</sup>.

لنا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، قال: «دخلت على النبي ﷺ بأخي، ليحنكه، فرأيت يسم شاة»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عنه، قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم، وهو يسم إبل الصدقة»<sup>(٦)</sup>.

وعند مسلم في الصحيح عن ناعم أبي عبد الله مولى أم سلمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا بأقصى شيء من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٧.

(٣) الأم للشافعي ٦٠/٢، و٧٩، ونهاية المحتاج ١٧٠/٦.

(٤) المبسوط ١٧٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٦١٨/٢.

(٥) البخاري ك/الذبائح والصيد، ب/الوسم والعلم في الصورة ٢١٠٦/٥، رقم ٥٢٢٢، ومسلم ك/اللباس والزينة، ب/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ١٦٧٤/٣.

(٦) البخاري ك/الذبائح، ب/الوسم والعلم في الصورة ٢١٠٦/٥، رقم ٥٢٢٢، ومسلم ك/اللباس والزينة، ب/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ١٦٧٤/٣، رقم ٢١١٩.

الوجه، فأمر بحمار له، فكوى في جاعرتيه<sup>(١)</sup> فهو أول من كوى الجاعرتين<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه من القائل وهو العباس بن عبد المطلب، وبيانه في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الملك عن ابن عباس، رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

- 
- (١) قال في لسان العرب ٦٣٤/٢: «والجاعرتان حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، وهما لحيثان تكتنفان أصل الذنب...» مختصراً.
- (٢) مسلم ك/اللباس والزينة، ب/النهي عن ضرب الحيوان فيه وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣، رقم ٢١١٨.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٧ - ٣٦.





## كتاب النكاح

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى من  
كتاب النكاح:

مسألة (١٩١):

المرأة لا تلي عقد النكاح<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنها  
تلي عقد النكاح على نفسها، وعلى غيرها»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر حديث/ معقل بن يسار<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه [نهاية ١٤٠/ب]  
في صحيح البخاري، قال: «كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنت  
أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما  
شاء الله، ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت  
عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعها  
الناس وأثرتك، ثم طلقها طلاقاً تملك الرجعة، ثم تركتها حتى

(١) الأم ١٢/٥، ومختصر المزني ١٦٦، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦، وتحفة النبيه  
شرح التنبيه (مخطوط ق ٥/ب).

(٢) المبسوط ١٠/٥، والكافي شرح الوافي للنسفي (مخطوط) ق ١٢٢/ب وحاشية  
ابن عابدين ٥٥/٣ - ٥٦، واللباب ٨/٣.

(٣) هو معقل بن يسار المزني، البصري، الصحابي، من أهل بيعة الرضوان، له عن  
النبي ﷺ أحاديث، وعن النعمان بن مقرن، وحدث عنه عمران بن حصين مع  
تقدمه، والحسن البصري، وعلقمة بن عبد الله، وآخرون. مات بالبصرة في آخر  
خلافة معاوية أسد الغابة ٢٣٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، والإصابة ٩/٢٥٩.

انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب! لا أزورك أبداً،  
فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْتَبِلُوهُنَّ أَنْ  
يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه<sup>(٢)</sup>.

وروى إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: «قال  
رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي»<sup>(٣)</sup>.

كذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام، ووكيعة، ويحيى بن  
آدم، وهاشم بن القاسم<sup>(٤)</sup>، وعبيد الله بن موسى<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن  
رجاء عن إسرائيل بن يونس، وهو ثقة متفق على عدالته، وقد حكموا  
لحديثه هذا بالصحة:

عن علي بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) البخاري ك/ النكاح، ب/ من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٢/٥، رقم ٤٨٣٧.

(٣) أبو داود ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٥، والترمذي ٣٩٨/٣ - ٤٠١، رقم ١١٠١، وابن  
ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٨٠ - ١٨٨١، وأحمد ٣٩٤/٤، و٤١٣، وصححه،  
والدارمي ١٣٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، وابن حبان كما في  
موارد الظمان رقم ١٢٤٣، والدارقطني ٢٢١/٣، والحاكم ١٧٠/٢، وصححه،  
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧، وسبذكر المصنف فيما يأتي روايات أخرى  
لهذا الحديث.

(٤) هو هاشم بن القاسم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته،  
ولقبه «قيصر»، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث  
وسبعون. روى له الستة.

تقريب التهذيب ٣١٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٨/١١.

(٥) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العسبي، الكوفي، أبو محمد،  
ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل بن أبي  
نعيم، واستصغر في سفيان الثوري. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على  
الصحيح. روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩، وتقريب التهذيب ٥٣٩/١، وتهذيب التهذيب ٥٠/٧.

إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق، كما يحفظ الحمد<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى: كان عبد الرحمن يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، يعني في النكاح بغير ولي.

وعن إسحاق بن إبراهيم: سمعت علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي».

هذا<sup>(٢)</sup>، وقد تابع إسرائيل على روايته موصولاً عن أبي إسحاق يونس بن أبي إسحاق، وزهير، وأبو عوانة، وشريك، وقيس بن الربيع، وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق الإمام<sup>(٣)</sup>: «سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب، فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي، فقلت (له: ورواه)<sup>(٤)</sup> شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه، فإذا قيل لهم: عن من؟ فيسندونه»<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «وقد أسنده في رواية النعمان بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>، وغيره عنهما، قال أبو عبد الله الحافظ: «النعمان بن

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يريد: ابن خزيمة، رحمه الله

(٤) من الآخرين، وفي (ب): «له»: رواه بإسقاط الواو.

(٥) المستدرک ٢/ ١٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني ١٠٧/٧ - ١٠٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٣/١٠.

(٦) هو النعمان بن عبد السلام بن حبيب، الإمام، مفتي أصبهان، أبو المنذر التيمي، الأصفهاني، الفقيه الزاهد، له مصنفات، حدث عن ابن جريج، وأبي حنيفة، ومسعر، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيره، وعنه ابنه محمد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن المنهال، وغيرهم. قال أبو نعيم =

عبد السلام ثقة مأمون».

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله الحافظ<sup>(٢)</sup>: لا أعلم خلافاً بين أئمة هذا العلم في عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف عن يونس في وصل هذا الإسناد؛ ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وقد أورده أبو داود في السنن من حديث يونس، وفي بعض النسخ: «قال أبو داود: هو يونس<sup>(٤)</sup> بن أبي كثير<sup>(٥)</sup>». قال البيهقي رحمه الله تعالى: «فإن كان كذلك فهو متابع لأبي إسحاق في الوصل، ولا أراه محفوظاً، فقد رواه محمد بن نصر الإمام، وأبو العباس السراج<sup>(٦)</sup>،

= الحافظ: «كان أحد العباد الزهاد، وكان على مذهب الثوري، وجالس أبا حنيفة». توفي سنة ١٨٣هـ.

الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٨، وشذرات الذهب ٣٠٥/١.

(١) المستدرك ١٦٩/٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) المستدرك ١٧١/٢.

(٤) هو يونس بن أبي كثير، روى عن أبي بردة «لا نكاح إلا بولي»، وعنه أبو عبيدة الحداد. ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ترجمته هكذا. وعقبه بما قاله البيهقي في هذا الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٦/١١.

(٥) أبو داود ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٥، والترمذي ٣٩٨/٣، رقم ١١٠١، وينظر: عارضة الأحوذى ٢٦/٥. وأخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٧٩، وأحمد ١/٢٥٠، وابن أبي شيبة ١٢٩/٢/٤، ١٣١، والدارمي ١٣٧/٢، والحاكم ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧.

(٦) الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس السراج، الثقفى، مولا هم، الخراساني، النيسابوري، صاحب المسند الكبير على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، ولد سنة ٢١٦هـ. سمع من قتيبة بن سعيد، وعمر بن زرارة، وأحمد بن منيع، وغيرهم. حدث عنه =

فقالا: «عن أحمد بن منيع<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ».

وقد وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة

---

= البخاري، ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين، وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو حاتم البستي، وغيرهم. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. سكن بغداد مدة طويلة، حدث بها، ثم عاد إلى وطنه. توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة بنيسابور.

الجرح والتعديل ١٩٦/٧، وتاريخ بغداد ٢٤٨/١ - ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤.

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، ثم البغدادي، رحل وجمع، وصنف المسند. حدث عن هشيم، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه الستة، لكن البخاري بواسطة، وسبطه مسند وقته أبو القاسم البغوي، وغيرهم. مولده سنة ١٦٠هـ. وتوفي سنة ٢٤٤هـ. ثقة صالح جزرة وغيره.

الجرح والتعديل ٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/١، وشذرات الذهب ١٠٥/٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣٣/١٠ - ٣٧.

وأبو حصين هو الإمام الحافظ أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين - وقيل بدل حصين: زيد بن كثير، الأسدي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وغيرهم من الصحابة. وروى عن مجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم. وعنه أبو مالك الأشجعي، وشعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم. روي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، وعد منهم أبا حصين الأسدي. ونقل عنه أيضاً أنه قال: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة، وعده منهم. وقال العجلي: كان شيخاً عالياً، صاحب سنة، كان ثقة عثمانياً، رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث. ووثقه ابن معين والنسائي، وغيرهما، مات سنة ١٢٧هـ. وقيل غير ذلك.

طبقات خليفة ١٥٩، والجرح والتعديل ١٦٠/٦، وسير أعلام النبلاء ٤١٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٧.

رضي الله عنها أخبرته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها المهر بما أصابها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>.

تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد<sup>(٢)</sup> على ذكر سماع ابن جريج من سليمان وسماع سليمان من الزهري.

ورواه حجاج بن محمد، ويحيى بن أيوب عن ابن جريج، إلا [نهاية ١/١٤١] أنهما قالوا: «أَيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها»، وكذا قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٣)</sup>، ومسلم (بن خالد)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤، والترمذي ٣٩٨/٣ - ٣٩٩، رقم ١١٠٢، وابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٧٩، والشافعي في الأم ١٣/٥، وأحمد ٤٧/٦، والدارمي ١٣٧/٢، والحاكم ١٦٨/٢ - ١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧. وقال الذهبي في التلخيص في ذيل المستدرک ١٦٨/٢: سمعه أبو عاصم منه، وعبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد بن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسب الثقة.

(٢) هو الإمام الحافظ، شيخ المحدثين الأئبات، أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، البصري. ولد سنة ١٢٢هـ. حدث عن يزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وعثمان بن سعيد الكاتب، وجعفر الصادق، وابن جريج، وغيرهم. وعنه البخاري، وهو أجل شيوخه وأكبرهم، وجريير بن حازم، وإسحاق بن راهوية، وأحمد، وبندار، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد العجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢١٢هـ. وقيل سنة ٢١٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤٨٠/٩، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٢.

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو - الأزدي، مولى المهلب، أبو عبد الحميد، المكي، روى عن أبيه وأيمن بن نابل، وابن جريج، وغيرهم، وعنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم. قال أحمد: ثقة. وكان فيه غلو في الإرجاء. قال أبو داود: كان مرجئاً داعية في الإرجاء. ووثقه ابن معين وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديث. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعبر به. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، مات سنة ست ومائتين. روى له مسلم والأربعة.

المجروحين لابن حبان ١٦٠/٢ - ١٦١، وتهذيب التهذيب ٣٨١/٦ - ٣٨٣.

(٤) من الآخرين.

رواه الشافعي رحمه الله عن ابن جريج بالإسناد عنهما عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن وهب عن ابن جريج، وقال فيه: «لا تنكح امرأة بغير أمر»<sup>(٣)</sup> وليها فإن نكحت فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٤)</sup>.

روي عن أبي حاتم الرازي قال: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج: (لا نكاح إلا بولي)»<sup>(٥)</sup>، قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه<sup>(٦)</sup>، وأثنى على سليمان بن موسى، فقال أحمد: إن ابن جريج له<sup>(٧)</sup> كتب مدونة، وليس هذا من كتبه»<sup>(٨)</sup>، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج.

وروي عن العباس بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول في

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأم للشافعي ١٣/٥.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) رواه أبو داود ٢٩٩/٢، رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣٩٨/٣، رقم ١١٠٢، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى ٢٨٥/٣، رقم ٥٣٩٤، وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٧٩، وأحمد ٤٧/٦، والدارمي ١٣٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣، والحاكم ١٦٨/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧، ونصب الرأية ١٨٥/٣.

(٥) في (ب) زيادة: «قال ابن جريج: لا نكاح إلا بولي».

(٦) قصة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج هذه في علل ابن أبي حاتم ٤٠٨/١، رقم ١٢٢٤.

(٧) من الآخرين.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٩/١٠ - ٣٢، والتلخيص للذهبي بهامش المستدرك ٤١/٢ - ٤٢، ونصب الرأية ١٨٥/٣.

حديث: (لا نكاح إلا بولي) الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: «إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه»<sup>(١)</sup>، قال يحيى بن معين: «ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وإنما عرض ابن عليّة كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له»، فقلت ليحيى: «ما كنت أظن أن (عبد المجيد)<sup>(٢)</sup> هكذا! فقال: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يبدل نفسه للحديث»<sup>(٣)</sup>.

سليمان بن موسى ثقة، وقد احتج به مسلم في الصحيح، وقد رواه - كما تقدم - فوجب قبوله، كيف وقد تابع على ذلك جعفر بن ربيعة عن الزهري.

ورواه الحجاج بن أرطاة عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

وله شاهد غريب تفرد به بكر بن الشروذ الصنعاني<sup>(٥)</sup> عن سفيان

(١) العلل لابن أبي حاتم ٤٠٨/١.

(٢) في الأصل و(أ): «عبد العزيز» والتصويب من نسخة (ب) في هامشها، والسياق يدل عليه.

(٣) التاريخ ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري ٨٦/٣، رقم ٣٦١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٣١/١٠.

(٥) هو بكر بن عبد الله بن الشروذ الصنعاني، يروي عن معمر، ومالك، قال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: متهم بالقدر. قال ابن معين أيضاً: «قد رأيته، ليس بثقة»، وقال ابن حبان: روى عنه ابن أبي السري والناس، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال ابن الجارود: صنعاني ليس بشيء. وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: «وذكره العقيلي في الضعفاء، وروى أبو الأزهر عن بكر عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»، تفرد به بكر عن الثوري، وهو باطل بهذا الإسناد».

كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٥/٢، والميزان ٣٤٦/١، ولسان الميزان ٦٥/٢ - ٦٦.



الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن بن سفيان<sup>(٢)</sup>: حدثنا مسلم الحرمي حدثنا مغلد<sup>(٣)</sup> بن حسين<sup>(٤)</sup> عن هشام<sup>(٥)</sup> بن حسان<sup>(٦)</sup> عن ابن سيرين عن

(١) أخرجه الحاكم ١٧٠/٢، وذكر أسانيد للحديث وصححها، ووافق الذهبي الحاكم على صحة حديث إسرائيل هذا الذي روته عائشة بإسناد آخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بأسانيد غير هذا ١٠٥/٧ - ١١٠، وينظر: كلام الزركشي وابن جبرين عن هذا الحديث في شرح الزركشي ٩/٥ - ١١. وهذا الحديث صحيح المعنى.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين. روى عن أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد ويحيى بن معين، وخلق سواهم، وعنه إمام الأئمة ابن خزيمة، ويحيى بن منصور القاضي، وأبو علي الحافظ، وغيرهم. قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقدماً في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب. وقال أبو حاتم بن حبان: كان الحسن ممن رحل، وصنف، وحدث، على تيقظ، مع صحة الديانة، والصلابة في السنة. توفي سنة ٣٠٣هـ.

سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٨.

(٣) من الآخرين. وفي الأصل: «مجيد».

(٤) هو الإمام الكبير شيخ الثغر مغلد بن الحسين أبو محمد الأزدي المهلب البصري، ثم المصيصي، حدث عن موسى بن عقبة، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وغيرهم. وعنه حجاج بن محمد، والحسن بن الربيع، والمسبب بن واضح، وغيرهم. قال أحمد العجلي: هو ثقة، رجل صالح عاقل. قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. روي أن الرشيد قال له: ما قرابة بينك وبين هشام بن حسان؟ قال: هو والد إخوتي، يعني ما قال: زوج أمي. توفي سنة ١٩١هـ. وقيل سنة ١٩٦هـ.

طبقات ابن سعد ٤٨٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/٩، وتهذيب التهذيب ٧٢/١٠ - ٧٣.

(٥) في الأصل: «همام»، والتصويب من الآخرين.

(٦) هو الإمام العالم الحافظ، محدث البصرة، هشام بن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القردوسي، البصري، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وأخته حفصة =

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن البغية التي تزوج نفسها». قال الحسن: «وسألت يحيى بن معين عن رواية مغلد عن هشام، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان عندنا شيخ يرفعه<sup>(١)</sup> عن مغلد، تابعه عبد السلام بن حرب، ومحمد بن مروان العقيلي<sup>(٢)</sup> عن هشام مرفوعاً، وكذلك رفعه المغيرة بن موسى، وغيره. وروى عن أبي عامر الخزاز<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين مرفوعاً.

= بنت سيرين، وعكرمة، وغيرهم. وحدث عنه ابن جريج، وشعبة، وسفيان، ومغلد بن الحسين، وغيرهم. قال حجاج بن منهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحداً. وقيل ليحيى بن سعيد: هشام في ابن سيرين أحب إليك أو عاصم الأحول وخالد الحذاء؟ قال: هشام. وقال أحمد: هشام صالح. وروى عباس عن ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: هشام بصري ثقة حسن الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً... يكتب حديثه. توفي سنة ١٤٨هـ.

الجرح والتعديل ٥٤/٩ - ٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥ - ٣٦٣، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ - ٣٧.

(١) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١، رقم ١٨٨٢، وابن أبي شيبه ١٣١/٤ - ١٣٢، والدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

(٢) هو محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعجلي، روى عن سعيد المقبري، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وغيرهم، وعنه مسدد، ويحيى بن معين، وجميل بن الحسن، وغيرهم. قال الأجري عن أبي داود: صدوق، وقال مرة: ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. حكى العقيلي عن ابن معين أنه ثقة.

تهذيب التهذيب ٣٨٦/٩.

(٣) هو الإمام المحدث صالح بن رستم المزني مولاهم، البصري أبو عامر الخزاز. حدث عن الحسن البصري، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وغيرهم. حدث عنه يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو داود، وغيرهم. قال أبو داود السجستاني: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، فقد احتج به مسلم. توفي سنة بضع وخمسين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٤٠٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٨، وميزان الاعتدال ٢/٢٩٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٠ - ٣٩١.

روى الشافعي عن مسلم، وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: «سمعت في الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فقلت رجلاً منهم أمرها، فزوجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح، والمنكح، ورد نكاحها».

ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير<sup>(١)</sup> عن عكرمة، وهو أصح.

وكذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير<sup>(٣)</sup> «أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي»<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك رحمه الله أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد الحميد بن جبير بن شيبه، يعد في أهل الحجاز، سمع سعيد بن المسيب، ومحمد بن عباد، وروى عنه ابن عيينة، وإبراهيم بن موسى. التاريخ الكبير ٤٦/٦، رقم ١٦٥٥.

(٢) الأم ١٣/٥، وأخرجه عبد الرزاق ١٩٩/٦، رقم ١٠٤٨٦، وسعيد بن منصور في سننه ١٧٥/١، رقم ٥٣٠، وابن أبي شيبه ١٣١/٢/٤ - ١٣٢، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن معبد بن عمير، أخي عبيد بن عمير، الليثي، عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. وعنه عمرو بن دينار المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٣٥٠/٥، رقم ١١٠٨، والثقات لابن حبان (١٠٧/٥)، ولسان الميزان ٥٣٣/٣.

(٤) الأم ١٣/٥، وعبد الرزاق ١٩٧/٦، وابن حزم ٤٥٤/٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٧/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٧.

(٥) موطأ مالك ٥٢٥/٢، وأخرجه ابن أبي شيبه ١٢٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

ورويناه موصولاً عن ابن المسيب في كتاب السنن<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي رافع أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يجوز نكاح إلا بولي، أو إذنه، ولا يجوز (أن يشهد إلا كما)<sup>(٢)</sup> أمركم الله<sup>(٣)</sup>».

وروي بإسناد صحيح - وعليه الاعتماد - عن سويد بن مقرن<sup>(٤)</sup> عن علي، رضي الله عنهما قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي<sup>(٥)</sup>».

وروي عن الشعبي قال: «قال علي، وعبد الله رضي الله عنهما: لا نكاح إلا بولي، ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح [نهاية ١٤١/ب] بغير ولي من علي بن أبي طالب/ رضي الله عنه، كان يضرب فيه<sup>(٦)</sup>».

وروي الشافعي رحمه الله عن مسلم (عن ابن خيثم)<sup>(٧)</sup> عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل<sup>(٨)</sup>».

وروي عن شيبان عن قتادة عن عكرمة أنه قال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٧.

(٢) في الآخرين: «إلا أن يشهد، كما».

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/ لا نكاح إلا بولي ١١١/٧.

(٤) هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ، صحابي، روى حديثه مسلم، وأصحاب السنن. يقال إنه نزل الكوفة. وروى عنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وغيرهم.

الإصابة ١٥٣/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، ولعبد الرزاق نحوه ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢/٤.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) هو في مسند الشافعي ١٢/٢، وفيه تقديم وتأخير، وهو في الأم ٢٢٢/٧ بنص المؤلف، وفي مختصر المزني ص ١٦٤ بهذا النص، وحذف كلمة «مرشد»، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والدارقطني ٢٢٥/٣.

فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ<sup>(١)</sup>. قال: الذي فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر»، قال أبو علي الحافظ: «لم يحدث به<sup>(٢)</sup> عن شيان غير سورة بن حكيم، وسورة صدوق<sup>(٣)</sup>».

وروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال)<sup>(٤)</sup>: «كانوا يقولون: إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية»<sup>(٥)</sup>.

وعن القاسم عن أبيه كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوْجُ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء»... الحديث بطوله<sup>(٧)</sup>.

وروى مالك بن سليمان الهروي<sup>(٨)</sup> حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، رضي الله عنها<sup>(٩)</sup>، ومالك بن سليمان متروك<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠. (٢) ساقطة من (ب).

(٣) الدارقطني ٢٢١/٣. (٤) هامش ١٤٢/أ.

(٥) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١، والدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٧.

(٦) روي بالفاظ مختلفة، والمعنى ما ذكره المؤلف، رواه الشافعي في مسنده ٢/١٣، وعبد الرزاق ١٥٩/٦، رقم ١٣٠٤٠، وابن أبي شيبه ١٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.

(٧) البخاري، ك/ النكاح، ب/ من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٠/٥، رقم ٤٨٣٤.

(٨) هو مالك بن سليمان بن مرة النهشلي الهروي، قاضي هراة، روى عن إسرائيل، وشعبة، وغيرهما. قال العقيلي: فيه نظر، وكذا قال السليمان. وضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن ابن أبي ذئب، ومالك، وروى عنه أهل بلده، وكان مرجحاً، جمع وصنف، يخطيء وامتنح بأصحاب سوء...

الثقات لابن حبان ١٦٥/٩، والمغني في الضعفاء ١٤٠/٢، ولسان الميزان ٧/٥.

(٩) في الأصل هنا «حديثاً»، وهي ساقطة من الآخرين، وقد حذفها لأنها مكررة.

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، وينظر: زاد المعاد ٣٧٢/٣ - ٣٧٣.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن، يعني<sup>(١)</sup> بغير ولي، ولا يجوز نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر مما قل أو كثر»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهاء الذين ينتهي إلى قولهم - منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل - كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها، ولا في غيرها»<sup>(٤)</sup>.

وروي الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم<sup>(٥)</sup>، وعبد المجيد عن ابن جريج قال: «قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكر بن

(١) زيادة من الآخرين.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٧/٦، رقم ١٠٤٨، وسعيد بن منصور مختصراً رقم ٥٣٢، وابن حبان عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة كما في الإحسان رقم ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٩٠، ٤١٨٣، وفي موارد الظمان ص ٣٠٥، رقم ١٢٤٧، بنحوه، ورواه الدارقطني ٢٢٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧.

(٣) الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، والصحيح أن اسمه كنيته. وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريراً. ولد في خلافة عمر. حدث عن أبيه، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة وأم سلمة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، وعبد الملك، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. قال العجلي وغيره: تابعي ثقة. وقال أبو خراش: هو أحد أئمة المسلمين. مات سنة ٩٤هـ. وقيل سنة ٩٥هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤١٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٩، وشذرات الذهب ١٠٤/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٧.

(٥) في الأصل: «محمد»، وعند الشافعي: «مسلم»، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/٣٩: «مسلم بن خالد».

كنانة، فكتب علقمة إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ هو وال بالمدينة: إني وليها، وإنها نكحت بغير أمري، فرده عمر، وقد أصابها<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها في<sup>(٢)</sup> صماتها»<sup>(٣)</sup>.

إنما جعلها رسول الله ﷺ أحق بنفسها في الإذن، حتى لا تكرر على النكاح، وهي مخالفة للبكر؛ بدليل ما عنده في الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لتستأمر النساء في أبضعهن»، قالت: «قلت: يا رسول الله إنهن يستحيين، قال: الأيمن أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكاتها إقرارها»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن علياً رضي الله عنه (أجاز نكاح امرأة زوجها أمها، وأبوها غائب)<sup>(٥)</sup>. وقد روي عنه رضي الله عنه أنه<sup>(٦)</sup> قال: «لا نكاح إلا بولي». فإن صح هذا فكأن السلطان زوجها بمسألة أمها، وأبوها<sup>(٧)</sup>

(١) مسند الشافعي ١١/٢، والأم ١٣/٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٦/١٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) مسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧، رقم ١٤٢١، وأبو داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٨، والترمذي ٣/٤١٥، رقم ١١٠٨، والنسائي ٦/٨٤ - ٨٥، وابن ماجه ١/٦٠١، ومالك ٢/٥٢٤، رقم ٤، والشافعي في الأم ٥/١٧، وأحمد ١/٢١٩.

(٤) البخاري ك/النكاح، ب/لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥/ ١٩٧٤، رقم ٤٨٤٤، و٦٥٤٧ - ٦٥٧٠، ومسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧، رقم ١٤٢٠، وهذا اللفظ للبخاري في ك/الإكراه، ب/لا يجوز نكاح المكره ٦/٢٥٤٧، رقم ٦٥٤٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي ٧/١١٢.

(٦) ما بين القوسين (أجاز... أنه) زيادة من الآخرين.

(٧) ساقطة من (ب).

غائب<sup>(١)</sup>، وذلك جائر عندنا.

وروى ابن لهيعة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كان الولي قصاراً<sup>(٢)</sup> فقلت رجلاً فأنكحها فنكاحها<sup>(٣)</sup> جائز»<sup>(٤)</sup>. وابن لهيعة لا يحتج به.

وروى مالك عن عبد الرحمن (بن القاسم)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> المنذر بن الزبير<sup>(٨)</sup>، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: «مثلي يصنع هذا به»<sup>(٩)</sup>، ويفتات عليه<sup>(١٠)</sup>! فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر: «فإن ذلك بيد عبد الرحمن»، فقال عبد الرحمن: «ما كنت لأرد أمراً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي ١١١/٧.

(٢) في (ب): «صاراً».

(٣) في (ب): «فنكاحه».

(٤) لم أعثر عليه، ولعله مما انفرد البيهقي بروايته.

(٥) في الأصل: «بن أبي القاسم»، والتصحيح من الآخرين. ومن الموطأ ٥٥٥/٢.

(٦) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة. وعنهما عراك بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وغيرهم. قال المجلي: تابعة ثقة. ذكرها ابن حبان في الثقات.

ينظر: التهذيب ٤٣٩/١٢، والثقات ١٩٤/٤.

(٧) في (ب): «ابن» وهو خطأ.

(٨) هو الأمير أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد زمن عمر، كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، ووفد بعد عليه. عاش أربعين سنة، وقتل في حصار الشاميين لعبد الله بن الزبير سنة أربع وستين. طبقات ابن سعد ١٨٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٨١.

(٩) في الآخرين: «بمثلي يصنع هذا»، بزيادة الباء في الأول. وإسقاط «به» من الآخر.

(١٠) في الآخرين: «به».



قضيتيه»، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

### مسألة (١٩٢):

للأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرة، كما (له ذلك إذا)<sup>(٢)</sup> كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيباً، صغيرة كانت أو بالغاً<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك إذا كانت بكرة بالغاً، وله ذلك»<sup>(٤)</sup> إذا كانت ثيباً صغيرة<sup>(٥)</sup>.

فعندنا الاعتبار فيه بالبكارة والتثيب، وعنده الاعتبار بالصغر والبلوغ.

في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٦)</sup>.

ورواه بعضهم فقال: «والبكر تستأذن أبوها»<sup>(٧)</sup>، قال أبو داود: «(أبوها: ليس بمحفوظ»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢. وابن أبي شيبة ٣٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ ١١٣/٧، وينظر: نصب الراية ١٨٦/٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) مختصر المزني ص ١٦٣ - ١٦٤، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٦، ٢٢٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٨/٣ - ٦٣، واللباب ٨/٢ - ١٠.

(٦) سبق تخريجه في ص ١١١.

(٧) مسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢، رقم ٦٧-٦٨.

(٨) سنن أبي داود ٢٣٣/٢.

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
[نهاية ١/١٤٢] رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر، / واليتيمة تستأمر،  
وصمتها إقرارها»<sup>(٢)</sup>. رواه ثقات.

وفي هذا الخبر دليل على أن المراد بالبكر التي تستأذن اليتيمة  
يزوجها غير الأب والجد، بعد بلوغها بإذنها<sup>(٣)</sup>، ويقنع منها بالسكوت  
حيث في الإذن في ظاهر المذهب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:  
«لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قيل: يا  
رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكنت فهو رضاها»<sup>(٤)</sup>.

والمراد فيه بالبكر اليتيمة بدليل رواية محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر  
اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز  
عليها»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ في اليتيمة بنحو  
معناه<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين القوسين (أبوها... أبو داود) من هامش ١/١٤٢.

(٢) أبو داود ٢/٢٣٣، رقم ٢١٠٠، والترمذي ٣/٤٠١، رقم ١١٠٨، وابن ماجه  
١/٦٠١، رقم ١٨٧٠.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) البخاري ك/الحيل، ب/في النكاح ٦/٢٥٥٥، رقم ٦٥٦٧، ومسلم ك/النكاح،  
ب/استئذان الشيب في النكاح بالنطق ٢/١٠٣٦، رقم ١٤١٩.

(٥) رواه أبو داود ٢/٢٣١، رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٣/٤٠٨، رقم ١١٠٩،  
والنسائي في الكبرى ٣/٢٨٢، رقم ١/٥٣٨١، وأحمد ٢/٢٥٩، وابن أبي  
شيبه ٧/٤، وابن حبان، كما في موارد الظمان رقم ١٢٤١، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٧/١٢٠.

(٦) رواه الدارقطني ٣/٢٤١ - ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٠.

وفي صحيح البخاري عن خنساء بنت خِدام<sup>(١)</sup> رضي الله عنها «أن أباهما زوجها وهي بنت، فكرهت ذلك، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر النساء في أبضاعهن»، ف قيل: «إن البكر تستحيي» قال: «إذنهما سكوتها»، أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج، ورواه الثوري عنه، وقال فيه: «تستأمر اليتيمة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع، وبنى بي وأنا ابنة تسع»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «ولو كانت إذا بلغت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها، كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ، فيقيد، أو يعفو»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما روي عن جرير (عن أيوب)<sup>(٦)</sup> عن عكرمة عن ابن

(١) هي خنساء بنت خدام بن خالد بن وداعة الأنصارية الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر. روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع بن يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد، ووداعة بن خدام. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢.

(٢) البخاري ك/النكاح، ب/إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٧٤/٥، رقم ٤٨٤٥.

(٣) البخاري ك/الإكراه، ب/لا يجوز نكاح المكره ٢٥٤٧/٦، رقم ٦٥٤٧، ومسلم ك/النكاح، ب/استئذان الثيب... ١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢٠، وسبق تخريج نحوه ص ٦٣٠.

(٤) البخاري ك/النكاح، ب/إنكاح الرجل ولده الصغار ١٩٧٣/٥، رقم ٤٨٤٠، ومسلم ك/النكاح، ب/تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٢، رقم ١٤٢٢، واللفظ لمسلم.

(٥) الأم ١٦٧/٥، ومختصر المزني ص ١٦٤.

(٦) من الآخرين.

عباس رضي الله عنهما «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

يقال: إن هذا الخبر في الأصل مرسل، وكل من ذكر في الإسناد ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم، قالوا: وهذا مما أخطأ فيه جرير على أيوب، والمحفوظ: عن أيوب عن عكرمة مرسلًا.

ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وقال: «هذا رواه الناس مرسلًا معروفاً»<sup>(٢)</sup>.

وروي من وجه آخر عن عبد الملك الذماري<sup>(٣)</sup>: حدثنا سفيان عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: «هذا وهم، والصواب: عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة، مرسل: وهم فيه الذماري على الثوري، وليس بقوي (متصل)<sup>(٥)</sup>».

(١) رواه أبو داود ٢٣٢٢/٢، رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه ٦٠٣/١، رقم ١٨٧٥، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧. ومال ابن الترمذاني إلى تصحيح الحديث في الجوهر النقي ١١٧/٧.

(٢) سنن أبي داود ٢٣٢٢/٢.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، من أهل اليمن؛ كنيته أبو هشام، وذمار تربة على مرحلة من صنعاء. يروي عن الثوري، عنه إبراهيم بن محمد بن عرفة ونوح بن حبيب.

الثقات لابن حبان ٣٨٦/٨، والأنساب ١٠/٦.

(٤) الدارقطني ٢٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١١٨/٧: «إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم - وهو التخيير - وذكر السبب، وهو كراهية الثيب، ولم يذكر سبب آخر».

(٥) ساقطة من (أ).

وهو في جامع الثوري كما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى،  
مرسلاً. (وكذلك رواه عامة أصحابه عنه)<sup>(١)</sup>، وكذلك رواه إسماعيل بن  
إبراهيم (عن هشام)<sup>(٢)</sup> مرسلاً، (قال: وهو المحفوظ)<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً  
زوج ابنته - وهي بكر - من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق  
بينهما»<sup>(٤)</sup>.

يقال: إن هذا وهم، والصواب: عن الأوزاعي عن إبراهيم بن  
مرة<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، كذا رواه عبد الله بن المبارك  
الإمام، وعيسى بن يونس، وغيرهما عن الأوزاعي.

قال أبو علي الحافظ: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث  
في الأصل مرسل لعطاء، وإنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن  
إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً».

قال الدارقطني: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم؛ حدثنا  
دعلاج حدثنا الخضر بن داود حدثنا<sup>(٦)</sup> الأثرم قال: «ذكرت لأبي  
عبد الله يعني أحمد بن حنبل، رحمه الله حديث شعيب بن إسحاق عن

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) «قال» ساقطة من الآخرين و(أ): «هذا»، وفي (ب): «وهو»، وفي الأصل  
ساقطة.

(٤) رواه الدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧.

(٥) هو إبراهيم بن مرة الشامي، روى عن أيوب بن سليمان، والزهري، وعطاء بن  
أبي رباح. وعنه أيوب السختياني، والأوزاعي، وصدة السمين، وغيرهم. قال  
النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ضعفه الهيثم بن  
خارجة، وأقره الوليد بن مسلم على ذلك.

تهذيب التهذيب ١٦٣ - ١٦٤، وتقريب التهذيب ٤٣/١.

(٦) ساقطة من الآخرين.

الأوزاعي عن عطاء (عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقال: حدثناه أبو المغيرة<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي عن عطاء<sup>(٢)</sup> مرسلًا، مثل هذا عن جابر رضي الله عنه كالمنكر أن يكون<sup>(٣)</sup>).

وروي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه حديثاً مرفوعاً في رد نكاح امرأتين بكر وثيب زوجهما أبوهما بكره منهما<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً زوج ابنته بكراً وكرهت/ ذلك، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها»<sup>(٥)</sup> [نهاية ١٤٢/ب]

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين<sup>(٦)</sup>، يعني عن نافع<sup>(٧)</sup>» حديث ابنة عثمان بن مظعون<sup>(٨)</sup>، وهو مخرج بعد هذا، وارد

(١) هو الإمام المحدث الصدوق، مسند حمص، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ولد في حدود سنة ثلاثين ومائة. حدث صفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، وأبي عمرو الأوزاعي، وغيرهم. وحدث عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، والذهلي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، روى عنه البخاري. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل.

التاريخ الكبير ١٢٠/٦، والجرح والتعديل ٥٦/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٢٣، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٦.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) سنن الدارقطني ٢٣٣/٣ - ٢٣٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧، وقال: «هذا وهم».

(٥) رواه الدارقطني ٢٣٦/٣.

(٦) سنن الدارقطني ٢٣٦/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٧.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجهمي، أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب =

في الولي غير الأب والجدة.

وروى سعيد بن إسرائيل القطعي بإسناد له عن خنساء بنت خدام رضي الله عنها قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لا تنكحها وهي كارهة»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «عندي أن هذا وهم من القطعي، أو غيره، والصواب: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بغير هذا اللفظ»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر حديث مالك عنه، المخرج في صحيح البخاري، ثم قال: «هذا هو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم.

= الهجرة الأولى. توفي بعد شهوده بداراً في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة.

طبقات ابن سعد ٢٨٦/١/٣، والتاريخ الكبير ٢١٠/٦، والاستيعاب ٦٠/٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١، والإصابة ٢٢٥/٤.

(١) لم أجد بهذا الإسناد، وقصتها في البخاري، ينظر ص ١١٤ من هذا الجزء، وهي في أبي داود ٢٢٣/٢ وابن ماجه ٦٠٢/١، والموطأ ٥٣٥/٢، وأحمد ٦/٣٢٨، والدارمي ١٣٩/٢، وعند المصنف في السنن الكبرى ١١٩/٧.

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أخو مجمع، من بني عمرو بن عوف، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. ولد في عهد النبي ﷺ روى عنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهري، وغيرهم. قال الأعرج: ما رأيت بعد الصحابة رجلاً أفضل منه. قال ابن سعد: كان قديماً، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين. وقال خليفة: مات سنة ٩٨هـ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وثقه العجلي والدارقطني، وغيرهما.

التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، رقم ١١٥١، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٧.

(٤) ذكره في السنن الكبرى ١١٩/٧، وينظر: الموطأ ٥٣٥/٢، وسبق إيراده في ص ١١٤.

## مسألة (١٩٣):

- لم يذكرها الإمام<sup>(١)</sup> - النكاح لا يقف على الإجازة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه يقف على الإجازة»<sup>(٣)</sup>.

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بحديث خنساء رضي الله عنها فقال: «وفي تركه أن يقول لخنساء: «إلا إن تشائي أن»<sup>(٤)</sup> تجيزي ما فعل أبوك» دلالة أنها لو أجازته ما جاز» وقد سبق ذكرنا له<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحابنا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا تنكح امرأة بغير أمر»<sup>(٦)</sup> وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل»، وقد سبق ذكرنا له أيضاً<sup>(٧)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»<sup>(٨)</sup>.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج<sup>(٩)</sup> العبد<sup>(١٠)</sup> بغير إذن سيده كان عاهراً»<sup>(١١)</sup>.

(١) من الآخرين. ويقصد بالإمام الإمام الشافعي، رحمه الله. ينظر: الخلافات ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) الأم ١٦١/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٠/٣، واللباب ٢١/٣.

(٤) من الآخرين: «أو»، وفي الأصل: «أن».

(٥) سبق تخريج حديث خنساء بنت خدام في المسألة السابقة ص ١١٤ وما بعدها.

(٦) من الآخرين: «إذن».

(٧) سبق ذكره في ص ١٠٣.

(٨) أبو داود ك/النكاح، ب/ في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٧٩، وقال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر، رضي الله عنهما».

(٩) في (ب): «نكح». (١٠) ساقطة من (أ).

(١١) أبو داود ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٧٨، والترمذي ٤١٠/٣ - ٤١١ رقم ١١١١ - ١١١٢.



واستدلوا بما روي عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله<sup>(١)</sup> بن جحش<sup>(٢)</sup>، فمات بالحبيشة، فزوجه النجاشي<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبِيل بن حسنة<sup>(٥)</sup>...<sup>(٦)</sup>.

قالوا: «كان موقوفاً على قبول النبي ﷺ».

قلنا: بل كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد، روي ذلك عن أبي جعفر محمد<sup>(٧)</sup> بن علي بن

(١) في النسخ «عبد الله» مكبراً، وهو تصحيف، فإن أم حبيبة كانت تحت «عبيد الله» مصغراً. وأما عبد الله بن جحش أخو عبيد الله فإنه قديم الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، واستشهد يوم أحد، ولم تكن أم حبيبة تحته، ينظر لترجمة عبد الله بن جحش الإصابة ٤٦/٤.

(٢) هو عبيد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، أسلم عبيد الله بن جحش في مكة وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبيشة، ثم ارتد إلى النصرانية ومات نصرانياً مرتداً في الحبيشة.

سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٠، والإصابة ٥/١، و٢٦٠/٥، و٣/٧، و٤، و٨/١٩، و٤٨، و٨٤.

(٣) اسمه أصحمة، ملك الحبيشة، معدود في الصحابة، كان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصحابي من وجه. توفي في حياة النبي ﷺ، فصلّى عليه بالناس صلاة الغائب، نقل بعض العلماء أنه مات في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.

أسد الغابة ١/١١٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، والإصابة ١/١٧٧.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الكندي، ويقال التميمي، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبيشة، ثم إلى المدينة. روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت، وعنه ابنه ربيعة، وأبو جعفر، وعبد الرحمن بن غنم، وغيرهم. توفي في الشام سنة ١٨هـ، وهو ابن ٦٧ سنة. الإصابة ٣/١٩٩، وتهذيب التهذيب ٤/٢٨٥.

(٦) رواه أبو داود ٢/٢٢٩، رقم ٢١٠٧/٢٠٨٦، والنسائي ٦/١١٩، رقم ٣٣٥٠.

(٧) هو أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب =

الحسين<sup>(١)</sup>.

وأما ما روي عن ابن بريدة<sup>(٢)</sup>: «جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع خسيسته<sup>(٣)</sup>، وإنني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: أقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل إليها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن<sup>(٤)</sup> الأمر قد جعل إليها قالت: إنني قد أجزت<sup>(٥)</sup> ما صنع والدي، وإنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا<sup>(٦)</sup>»، فهو مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة، رضي الله عنها، قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

= الهاشمي، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا، وغيرهم. وعنه ابنه جعفر الصادق، وإسحاق السبيعي، والزهرري، وعمرو بن دينار، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال المعجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة. قال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً. مات سنة أربع عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.  
تهذيب التهذيب ٣١١/٩.

(١) الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٧/٨، والحاكم ٢٢/٤ من طريق الواقدي.

(٢) المراد هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ينظر مصادر تخريج الحديث في التعليق السابع الآتي.

(٣) أي أنه أراد أن يرفع مكانته من الدناءة بتزويجي من ابن أخيه: لسان العرب ١١٥٧/٢.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «اخترت».

(٦) رواه النسائي ١٣٦/٦، وابن ماجه ٦٠٢/١ - ٦٠٣، رقم ١٨٧٤، وأحمد ٦/١٣٦، والدارقطني ٢٣٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٧.

(٧) سنن الدارقطني ٢٣٣/٣، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٨/٧: «... ولا شك في سماع ابن بريدة من عائشة، فروايتها عنها محمولة على الاتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها. وفي قولها: «أجزت ما صنع» دليل على أن النكاح يقف على الإجازة، خلافاً للبيهقي». وذكر محقق جامع الأصول ٤٦٤/١١ أن إسناده صحيح، وأنه قد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

ثم نقول: إن ثبت هذا كان العقد منعقدًا، ولكن كان<sup>(١)</sup> لها ولاية الفسخ. والله أعلم.

مسألة (١٩٤):

ولا يصح النكاح بشهادة فاسقين، ولا شهادة رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يصح»<sup>(٣)</sup>، وهذا خلاف الكتاب والسنة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَنَاتُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَرَغُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

روي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل»... الحديث<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٦)</sup>.

قال الدارقطني: «تابعه-يعني سليمان بن عمر-عبد الرحمن بن يونس»<sup>(٧)</sup>

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) الأم ١٦٦/٥، والمهذب ٤١/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١٩٧/٢، واللباب ٣/٣ - ٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) رواه الدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ بهذا اللفظ، وسبق في ص ١٠٢، وليس فيه «وشاهدي عدل».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك/النكاح، ب/لا نكاح إلا بولي. ولا نكاح إلا بشاهدين، ١٢٥/٧. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٨/٧: «... ثم إن عائشة الراوية للحديث خالفت، وأشار البيهقي إلى ضعف أسانيدنا بهذا عن عائشة، رضي الله عنها».

(٧) هو عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج. يروي عن أبي إسحاق الفزاري، وعيسى بن يونس، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. وعنه زكريا الساجي، وابن صاعد، وهارون الحضرمي، وغيرهم. قال أحمد: ما =

عن عيسى بن يونس<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup>،  
 ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم<sup>(٣)</sup>، عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا فيه: «شاهدي  
 عدل».

(وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها.

وروي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 [نهاية ١/١٤٣] مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٤)</sup>، / فمن تزوج بغير  
 إذن<sup>(٥)</sup> ولي فقد بطل نكاحه<sup>(٦)</sup>، والصحيح: عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما موقوفاً، وقد أخرجه في موضعه في المسألة بعدها.

= علمت منه إلا خيراً. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في  
 الثقات. وقال الأزدي: لا يصح حديثه. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.  
 وقيل: سنة ٢٤٦هـ.

الثقات ٣٨٢/٨، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٦ - ٣٠٣.

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ - ٢٢٦، وينظر: ص ٦١٦ من هذه الرسالة.  
 (٢) هو سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، الأموي، أبو خالد،  
 ويقال: أبو عثمان، المدني، روى عن عروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعنه  
 الزهري، ومحمد بن معن، وابنه معن بن محمد. قال النسائي: ثقة. ذكره ابن  
 حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. له في مسلم حديث واحد.  
 تهذيب التهذيب ١٩/٤.

(٣) هو عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري الضبي، وإو، منهم بالوضع.

تاريخ ابن معين ٤/٤٠٩، والكامل لابن عدي ٤/١٤٥٦.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) زيادة من الآخرين.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٢، وهو بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب،  
 رضي الله عنه، عنده أيضاً ٧/١١١، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/  
 ٣٨، حيث يوجد فيه هذا الحديث بغير هذا اللفظ.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ونقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد الله بن محرز<sup>(٤)</sup> عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٥)</sup>، وابن محرز متروك.

(١) رواه الدارقطني ٢٢٥/٣، وابن عدي في الكامل ٥٢١/٢، وفي سنده ثابت بن زهير، ضعفه البخاري، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والمسند، والكامل ٥٢٢/٢، وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٤/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ١٣٠/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٥٤/١٠.

(٤) هو عبد الله بن محرز - براه مهملة مكررة - العامري الجزري الحارثي، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة. روى عن قتادة، والزهرري، ونافع، وغيرهم. وعنه الثوري، وإسماعيل بن عياش، وعبد الرزاق، وغيرهم. قال حمدان الوراق عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. له في ابن ماجه حديث واحد. مات في خلافة أبي جعفر ما بين الخمسين والستين بعد المائة. المجروحين لابن حبان ٢٢/٢ - ٢٤، والمغني في الضعفاء ٥٠٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٥ - ٣٩٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٦/٦، رقم ١٠٤٧٣، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، رقم ٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ - ٢٨٧: «فيه عبد الله بن محرز وهو متروك».

وروي عن المغيرة بن موسى<sup>(١)</sup> عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عدي: «المغيرة بن موسى في نفسه ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن أن عمر رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» إسناده صحيح، وابن المسيب رحمه الله راوية عمر، رضي الله عنه، وكان ابن عمر يسأله عن شأن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما روي عن مندل<sup>(٥)</sup> عن أبي النضر عن الحسن قال:

(١) هو مغيرة بن موسى، أبو عثمان، من أهل البصرة. يروي عن أبي عروبة. روى عنه أهل البصرة. قال البخاري: منكر الحديث. وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود، والساجي في الضعفاء، وقال ابن عدي: ٢٣٥٧/٦: ثقة، لا أعلم له حديثاً منكراً وذكره ابن حبان في المجروحين فقال: «منكر الحديث يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات». وذكره في الثقات وقال: «وكان ابن مهدي يكثر الثناء عليه».

الثقات لابن حبان ١٦٩/٩، والمجروحين لابن حبان ٧/٣، والمغني في الضعفاء ٣١٩/٢، ولسان الميزان ٩٣/٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ وابن عدي في الكامل ١١٠١/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٤/٣.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٥٦/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٦/٧ أن ابن المسيب لم يثبت سماعه من عمر، وابن مالك أنكر سماعه منه.

(٥) هو مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال إن اسمه عمرو، ومندل لقبه. روى عن الأعمش، وعاصم، وحميد الطويل، والنخعي، وغيرهم. وروى عنه زيد بن الحباب، ويحيى بن آدم، وموسى بن داود، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: جائر الحديث وكان يتشيع. وقال ابن قانع والدارقطني: ضعيف. مات سنة ١٦٧هـ، وقيل في وفاته غير ذلك.

تهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود»<sup>(١)</sup>.

قالوا: «رجل وامرأتان شهود»، وهذا لا يصح، ومنديل بن علي ضعيف.

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال: «أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يثبت، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وهو مرسل؛ عطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً. والله أعلم.

### مسألة (١٩٥):

الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يكون ولياً، ويصح تزويجه»<sup>(٤)</sup>.

روى الطبراني عن أحمد بن القاسم عن القواريري<sup>(٥)</sup> عن

(١) نسبه في موسوعة أطراف الحديث ٢٩٠/٧ إلى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠٢/١، وللدارقطني نحوه عن أبي سعيد ٢٢٠/٣، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩/٣، وكنز العمال ٥٣١/١٦، رقم ٤٥٧٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧.

(٣) الأم للشافعي ١٢/٥، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٦٩ - ١٧٠، وفتح القدير ١٥٩/٣، والهداية مع فتح القدير ١٥٩/٣.

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، الإمام، الحافظ، محدث الإسلام، أبو سعيد الجسمي، مولاهم البصري، القواريري، الزجاج، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة تقريباً، حدث عن حماد بن زيد، وعبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وخلق كثير، وحدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. كتب عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن سعد. قال ابن الأنباري: «سمعت ثعلباً يقول: سمعت من عبيد الله القواريري مائة ألف حديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين لاثني عشر يوماً مضين من ذي الحجة. طبقات ابن سعد ٣٥٠/٧، والجرح والتعديل ٣٢٧/٥، و٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤/١١، تهذيب التهذيب ٤٠/٧ - ٤٢.

الحربي، وعن بشر، وابن مهدي عن سفيان عن ابن خثيم<sup>(١)</sup> عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني أيضاً عن ابن حنبل، ومحمد بن عبدوس السراج عن القواريري<sup>(٣)</sup>، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان مرفوعاً إلا بشر، وابن مهدي، والحربي، تفرد به القواريري: (عبيد الله)<sup>(٤)</sup> بن عمر القواريري ثقة، متفق على عدالته، والله أعلم.

وروي عن معاذ بن المشي<sup>(٥)</sup> عن القواريري عن عبد الله بن داود عن سفيان.

ورواه عدي بن الفضل<sup>(٦)</sup> عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بن القارة، المكي، أبو عثمان، حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، ومعمّر، وحمام بن سلمة، وغيرهم. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: «ثقة، حجة»، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٢، وقيل سنة ١٣٥هـ.

الثقات لابن حبان ٣٤/٥، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦، رقم ١٠٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧، والطبراني في الكبير ٥٠/١٢ رقم ١٢٤٨٣.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل ٢٣٩/٦: «رواه الطبراني في الأوسط».

(٤) في الأصل «عبد الله»، والتصحيح من (ب).

(٥) هو أبو المشي معاذ بن المشي، ثقة، متقن، سمع القعني، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وعدة، وروى عنه أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وآخرون، عاش ثمانين سنة، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٢٧/١٣.

(٦) هو عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، مولى بني تيم بن مرة. روى عن علي بن الحكم البناني، وعبيد الله بن أبي بكر، وأيوب، وخالد الحذاء وغيرهم. وعنه أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب الخفاف، وهارون المستملي، وغيرهم. قال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال =



ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (١٩٦):

ولا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يزوجها الأخ، وابن الأخ، والعم وابن العم، ومن هو ولي، تزويجها بعد بلوغها»<sup>(٤)</sup>، وكذا عنده الثيب الصغيرة<sup>(٥)</sup>، وعندنا

= مرة: يكتب له حديثه. وقال مرة: لا، ولا كرامة. وقال أبو داود: ضعيف... وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بشقة. وضعفه آخرون. روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في النهي عن البول قائماً، وذكره ابن عدي بهذا الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن كثر خطؤه حتى ظهر المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته. وقال الساجي: ضعيف، كان من العباد، لم يكن يكذب، كان يهمل في الحديث. توفي سنة ١٧١ هـ. المجروحين لابن حبان ١٨٧/٢، والمغني في الضعفاء، ٦١٠/١، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٧ - ١٧٠.

(١) رواه سعيد بن منصور ص ١٨١، رقم ٥٥٣، والدارقطني ٢٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١٢٤/٧: «مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوة، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء».

(٢) الأم للشافعي ٢٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٥٣/٧ - ٥٤، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٦.

(٤) المبسوط ٢١٣/٤ - ٢١٩، واللباب ١٠/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٥/٣ - ٦٦.

لا يزوجها واحد منهم قبل بلوغها إلا الأب، ولا غيره<sup>(١)</sup>.

دليلنا من طريق الخبر قول رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها».

وقوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها».

وقوله: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup>. وكل ذلك قد ذكرناه، فأغنى عن إعادته.

واستدل أصحابنا أيضاً بما روي عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر، قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة/ بنت حكيم<sup>(٣)</sup> بن أمية، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون<sup>(٤)</sup>، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة: «يا رسول الله، ابنة أخي، وأوصى

(١) مختصر المزني ص ١٦٤.

(٢) يراجع ص ١١٠ من هذا الجزء.

(٣) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ثعلبة بن ذكوان ابن امرئ القيس بن يحنه بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، ويشر بن سعد، وعروة بن الزبير، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى بن حبان. تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٤) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتها صفية بنت الخطاب إحدى المهاجرات، شهد بدرأ وأحداً، توفي سنة ست وثلاثين.

أسد الغابة ٣٩٤/٤ - ٣٩٦، وسير أعلام النبلاء ١/١٦١، والإصابة ١٤٤/٨ - ١٤٧.

بها إلي، فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، فانتزعت مني والله بعدما ملكتها، فزوجوها المغيرة». تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين مختصراً، ورويناه بإسناده في السنن الكبرى<sup>(١)</sup>.

ولنا أيضاً حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهم قالاً: «قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها» الحديث، وقد رويناها بإسنادهما في مسألة «إجبار البكر» قبل هذا<sup>(٢)</sup>، فشرط إذنها، وأمر أن تستأمر، وذلك لا يتأتى قبل بلوغها، فدل على أنه يجب له انتظار بلوغها بإنكاحها.

وروي عن علي رضي الله عنه «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى»<sup>(٣)</sup>، فجعل رضي الله عنه العصبة أولى بالتزويج عند بلوغها، فدل على أنه ليس لهم ذلك قبله.

قال أبو عبيد: «بعضهم يقول: «الحقاق، وهو من المحاقة - يعني المخاصمة - أن تحاق الأم العصبة فيهن، فهي نص الحقاق، إنما هو الإدراك، لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً، وبتزويجها أيضاً إن أرادوا»<sup>(٤)</sup>. قال: «وهذا يبين لك أن العصبة، والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا

(١) ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، وأحمد ٢٣٠/٢، والدارقطني ٢٣٠/٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٧، والحاكم في المستدرک ١٦٧/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند برقم ٦١٣٦.

(٢) ينظر: ص ١١٤.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٧١/٧، وعبد الرزاق ١٩٦/٦، و١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧، واللفظ للبيهقي هنا، وفي السنن الكبرى له نحوه ١١١/٧.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٧.

اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق». قال: «ومن رواه نص الحقائق فإنما جمع حقيقة»<sup>(١)</sup>.

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> المخرج في الصحيحين من حديث عروة عنها<sup>(٣)</sup>.

(قال البيهقي رحمه الله: «القصد من هذه الآية، وحديث عائشة رضي الله عنها»<sup>(٤)</sup>) النهي عن نكاحهن دون إكمال صداقهن، ثم متى ينكحهن ومن ينكحهن فهو مستفاد من موضع آخر، وليس في الآية نص على تزويجهن قبل البلوغ<sup>(٥)</sup>.

استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمارة بنت حمزة<sup>(٦)</sup> بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ، يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: «تزوجها»، فقال: «ابنة أخي من الرضاعة»، فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة<sup>(٧)</sup>، فكان النبي ﷺ يقول: «هل

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) البخاري ك/التفسير، ب/ «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقِيطُوا فِي الْيَتَامَىٰ» ١٦٦٨/٤ - ١٦٦٩، رقم ٤٢٩٧ - ٤٢٩٨، ومسلم ك/التفسير ٢٣١٣/٤، رقم ٣٠١٨.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٧ - ١٤٢.

(٦) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، أمها سلمى بنت عيسى الخثعمية، أخت أسماء، أسلمت قديماً مع أختها أسماء، وكانت تحت حمزة فولدت له ابنته عمارة، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة. الإصابة ١١١/٨، و١٤٥.

(٧) هو سلمة بن أبي سلمة، طال عمره، وما روى كلمة، وهو الذي زوج رسول الله ﷺ بأمه أم سلمة، فجزاه النبي ﷺ بأن زوجه ببنت عمه عمارة بنت حمزة، قال ابن سعد: «لا نعلمه حفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً، توفي بالمدينة =

جزيت سلمة»<sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا إسناده فيه ضعف، ثم إن صح فإنما زوجها بماله من عموم الولاية، ﷺ، فإنه كان ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، يوضح صحة ما ذكرنا أن العباس رضي الله عنه وهو أقرب إليها نسباً من حيث القرابة والتعصيب، ولم يوله تزويجها، فدل أنه إن فعل إنما فعل لما ذكرنا؛ على أنه ليس في الحديث، إنها كانت صغيرة، فتثبتوا ذلك حتى يكون لكم فيه حجة»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

مسألة (١٩٧):

وإذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز»<sup>(٤)</sup>.

لنا حديث المغيرة بن موسى عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وخاطب، وشاهدي عدل»<sup>(٥)</sup>.

رواه بعضهم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً: «لا يحل نكاح إلا بأربعة: ولي، ومنكح، وخاطب، وشاهدين»<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف.

= في خلافة عبد الملك، وكان أكبر من أخيه عمر، هكذا يروي ابن سعد.

أسد الغابة ٤٢٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٠٨/٣، الإصابة ٦٦/٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧ - ١٢٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٦٠/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٧.

(٣) روضة الطالبين ٧١/٧، ومغني المحتاج ١٦٣/٣.

(٤) المبسوط ١٧/٥، والهداية للمرخنياني ١٤٥/١ - ١٤٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٦، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، وقال: «قال أبو أحمد: حدثنا الحميدي، حدثنا البخاري، قال: مغيرة بن موسى بصري، منكر الحديث»، وقال أبو أحمد: «المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا نكاح إلا بأربعة، ولي، وشاهدين، وخاطب»<sup>(١)</sup>.

ورواه معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن هشام<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي تزوج، والذي يُزوج، وشاهدان». وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة عن ابن عباس، رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وإن لم يدركه قتادة، رويناه في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما روي عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى بها منه، فزوجه<sup>(٥)</sup>. قلنا: «هذا مرسل، وإن صح ففيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد بنفسه»، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٧، و١٤٣.

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٣/٢، رقم ٢٦٨٧: «الحكم عن ابن عباس: لا يكون في النكاح أقل من أربعة: خاطب وشاهدان والذي ينكح»، قاله قبيصة عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم.

(٣) قال البيهقي في استدراكه على الجويني في المحيط ص ٤١: «وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». روى له النسائي وابن ماجه.

الثقات لابن حبان ١٨٧/٦، والمغني في الضعفاء ٢٧٤/١، ولسان الميزان ٢٤١٣ - ٢٤١٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧، و١٤٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في ك/النكاح، ب/إذا كان الولي هو الخاطب ١٩٧٢/٥، وفتح الباري ١٦٢/٩، وعبد الرزاق ٢٧٣/٧، رقم ١٣١٢٧، وينظر طبقات ابن سعد ٢٧/٨، ومجمع الزوائد ٢٥٥/٩، وسعيد بن منصور ص ١٨٠، رقم ٥٥٠.

## مسألة (١٩٨):

ولا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يزوجها»<sup>(٢)</sup>.

وبناء المسألة لنا على المعاني.

واستدلوا بما روي عن ثابت البناني عن ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: من أصابته مصيبة فليقل: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾، اللهم عندك أحسب مصيبي، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة! ثم قلتها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه، فقالت لابنها: يا عمر<sup>(٣)</sup>، قم، فزوج رسول الله ﷺ، فزوجها»<sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: «نكاح النبي ﷺ كان يجوز خلوة عن الولي، وعمر بن أبي سلمة، كان في ذلك الوقت صغيراً، ولا يكون للصغار ولاية، أو كان رسول الله ﷺ إنما يجعل<sup>(٥)</sup> ولايتها إليه، فزوجها منه هذا، وعمر بن أبي سلمة كان ابن عمها من البعد، وكان عصبة لها؛

(١) الأم ١٤/٥، ومختصر المزني ص ١٦٥، ونهاية المحتاج ٢٣٢/٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣.

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبيشة في السنة الثانية - وقيل قبل ذلك - قبل الهجرة إلى المدينة. ولي البحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الجمل. توفي بالمدينة سنة ٨٨٣هـ.

ينظر الثقات لابن حبان ٢٦٣/٧، والإصابة ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

(٤) رواه النسائي ٨١/٦، وأحمد نحوه ٢٩٥/٦، و٣١٣، و٣١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/٣، والحاكم في المستدرک ١٦/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٧ بهذا النص.

(٥) في (ب): «جعل».

وذلك لأن أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم<sup>(١)</sup>. (وسلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم)<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة بعد وقعة بدر، وأنه ﷺ توفي، وعمر بن أبي سلمة ابن تسع سنين، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «يا أبا طلحة، أأنت تعلم أن الرجل الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض ينجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قالت: يا أنس، زوج أبا طلحة»، وأنس ابنها وعصبتها، فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام. وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

### مسألة (١٩٩):

ولا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد، ولا مجنون، ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله:

(١) هذا اسمها، وهو الذي صححه ابن حجر في الإصابة ٤/٤٢٣، وقيل: إن اسمها رملة.

(٢) ساقطة في الآخرين.

(٣) في الآخرين: «عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ٢/٨٣٩ وينظر ٢/٥٠٧، رقم الترجمة ٧٨١ منه، وطبقات ابن سعد ٨/٩٢، وأسد الغابة ٤/٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣١، والجواهر النقي ٧/٣١ - ١٣٢، والإصابة ٤/٤٢٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٣٢.

(٦) مختصر المزني ص ١٦٥، وروضة الطالبيين ٧/٨٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٤ - ١٦٥.



«له أن يزوجه من هؤلاء كلهم»<sup>(١)</sup>.

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٠٠):

ولا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع، وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ينعقد»<sup>(٤)</sup>.

لنا من الكتاب العزيز قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّيِّ إِنْ أَرَادَ النَّيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «فأبان - جل ثناؤه - أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح، أو التزويج»<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح مسلم حديث جابر رضي الله عنه في قصة<sup>(٧)</sup> حجة الوداع عن رسول الله ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم

(١) المبسوط ٢٢٤/٤، وتحفة الفقهاء ٢١٩/٢، واللباب ٢٥/٣.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٣٣/١، والدارقطني ٢٩٩/٣، وقال: «فيه الحارث بن عمران المدني متروك»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧، وفي كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٠١/١ - ٣٠٢، رقم ٩٦٠: «وقال أبو حاتم عن هذا الحديث عنده: لا أصل له. وقال العجلوني بعد أن ذكر عدة ألفاظ للحديث: «وكلها ضعيفة».

(٣) مختصر المزني ص ١٦٧، وروضة الطالبين ٣٦/٧، ونهاية المحتاج ٢١١/٦.

(٤) المبسوط ٥٩/٥ - ٦١، وتحفة الفقهاء ١٧٦/٢، وحاشية ابن عابدين ١٦/٣ - ١٩.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٦) الأم للشافعي ٣٧/٥.

(٧) ساقطة من الآخرين.

أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(١)</sup>. وفيه الدليل على أن الفرج لا يستباح إلا بكلمة الله<sup>(٢)</sup>: النكاح، أو التزويج، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن.

استدلوا بحديث سهل بن سعد، رضي الله عنه في المرأة التي [نهاية ١٤٤/ب] جاءت إلى رسول الله ﷺ، فوهبت نفسها له، المتفق على صحته.

وفيه في رواية قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وعبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال للرجل الذي زوجه بها: «أذهب، فقد زوجتكها»<sup>(٥)</sup> بما معك من القرآن، (أخرجاه عنه، وأخرجاه الحديث من حديث ابن عيينة عن أبي حازم، وفيه قال: «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٦)</sup>).

ورواه فضيل بن سليمان عن أبي حازم، فقال: «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم ك/الحج، ب/حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ - ٨٨٩، رقم ١٤٧/١٢١٨.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، روى له الستة سوى ابن ماجه.

تقريب التهذيب ٣٧٦/٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له الستة.

تقريب التهذيب ٥٠٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٦.

(٥) في الآخرين: «ملككتكها».

(٦) البخاري ك/النكاح، ب/التزويج على القرآن، وبغير صدق ١٩٧٧/٥، رقم ٤٨٥٤، ومسلم ك/النكاح، ب/الصدوق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... ١٠٤٠/٢ - ١٠٤٢، رقم ١٤٢٥.

(٧) زيادة من النسختين.

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن أبي حازم، قال: «فقد زوجتك على ما عندك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

ورواه زائدة عن أبي حاتم، قال: «انطلق، فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ولم ينقل في هذا الحديث ثقة عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قد ملكتكها» إلا ويروي عن ذلك الثقة من وجه آخر «قد ملكتكها» بكاف واحد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وبالإجماع لا ينعقد النكاح بقوله: «ملكته»، فدل أن قوله<sup>(٤)</sup>: «ملكته» أو «ملكته» إن كان محفوظاً صدر بعد لفظ التزويج خبراً عن ملكه بضعها بالتزويج، على أن رواية الجمهور التزويج أو الإنكاح، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

#### مسألة (٢٠١):

والزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «إنه يوقع تحريم المصاهرة»<sup>(٧)</sup>.

وبناء المسألة لنا على كتاب الله تعالى، والمعاني، وقد صح ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، خلاف قوله، وحكاة ابن المنذر عنه، وعن

(١) راجع هامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٢) مسلم ١٠٤١/٢، رقم (٧٧).

(٣) مسلم ١٠٤١/٢، فقد ذكر محمد فؤاد عبد الباقي أنه في بعض النسخ بكاف واحدة.

(٤) في الآخرين: «قول».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٧.

(٦) مختصر المزني ص ١٦٩، والمهذب ٤٤/٢.

(٧) المبسوط ٢٠٤/٤، وتحفة الفقهاء ١٨٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢/٣.

ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والحسن،  
والزهري<sup>(١)</sup>. وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه ليس بساقط، عن ابن  
عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٢)</sup>. وله  
شاهد من حديث عائشة أيضاً بمثله<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما روي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله  
رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج  
امرأة وابنتها»، قال علي: موقوف، فيه ليث وحماد ضعيفان، ثم  
يقول: «هو محمول على ما إذا جمعهما نكاحه، أو زناه»<sup>(٤)</sup>.

واستشهد بعضهم بما حكى الشافعي رحمه الله تعالى أن  
وهب بن منبه قال: «مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة  
وابنتها»، (ثم أجاب الشافعي: رحمه الله فقال: «لا أدفع هذا؛ وأصغرُ  
ذنباَ من الزاني بالمرأة وابنتها»<sup>(٥)</sup>)، (والمرأة بلا ابنة)<sup>(٦)</sup> ملعون، قد  
لعنت الواصلة، والموصولة، والمختنية<sup>(٧)</sup>، والزنا أعظم من هذا كله،  
ولو كنت حرمة لقوله: «ملعون» لزمك مكان هذا في آكل الربا وموكله  
وأنت لا تمنع من الربا إذا اشترى بما يحل، ولا إذا اختنى قبراً أن  
يحل حفر غيره، يعني لغرض مباح، (ولا أن)<sup>(٨)</sup> يحفر مختن ما نبشه

(١) قال ابن الترمذي في الجواهر النقي ١٦٩/٧: «قد روي عنهم خلاف هذا».

(٢) رواه ابن ماجه ٦٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧، والدارقطني نحوه ٢٦٧/٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٧، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي  
ضعيف متروك، تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ - ١٣٤.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧.

(٥) زيادة في الآخرين.

(٦) هذه العبارة في النسخ بعد قول وهب بن منبه، والصحيح تأخيرها لمقتضى  
السياق، فهو من كلام الإمام الشافعي يريد أن من زنى بالمرأة دون ابنتها ملعون  
أيضاً، أعادنا الله من ذلك كله.

(٧) المختني: هو النباش: معرفة السنن والآثار ١١٦/١٠.

(٨) من (ب)، وفي الأصل: «وأن لا».

مرة إذا ذهب الميت بالبلى، فقل ههنا<sup>(١)</sup> أيضاً: «الحرام لا يمنع الحلال»<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحرام»<sup>(٣)</sup> والحلال إلا غلب الحرام الحلال»<sup>(٤)</sup>. وجابر ضعيف، لا يحتج به، ثم هو معارض بحديث الزهري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن هانئ<sup>(٦)</sup> قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها»<sup>(٧)</sup>.

وروايته في موضع آخر عن أم هانئ، وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ، أو بين (ابن هانئ)<sup>(٨)</sup>، والنبي ﷺ، والحجاج لا يقبل منه ما يتفرد به مما يسنده، فكيف يقبل منه ما يرسله! والله أعلم.

(١) في الأم بعده «قال: أجل، قلت: فكيف لم تقل: لا يمنع الحرام الحلال، كم قلت في الذي أربى واختى»، ينظر الأم ١٥٦/٥.

(٢) الأم للشافعي ١٥٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١١٦/١٠.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) معرفة السنن والآثار ١١٦/١٠، والسنن الكبرى ١٦٩/٧.

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧.

(٦) ابن هانئ قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ٣١٥/١٢: «ابن هانئ عن أبي أمامة في تفسير الكنود، وعنه حريز بن عثمان الرحبي»، ورمز بأن البخاري روى له في الأدب المفرد. وقال في تقريب التهذيب ٥٣٠/٢: «ابن هانئ: شيخ لحريز، لا يعرف، من الخامسة».

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وفي معرفة السنن والآثار ١١٧/١٠.

(٨) في النسخ: «أم هانئ»، والتصويب من سياق الكلام حيث إن المؤلف يبين ضعف الحديث من وجهي روايته، فإذا كان عن أم هانئ فالحجاج بن أرطاة لم يدركها، وإذا كان عن ابن هانئ فهو لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث منقطع من الوجهين.

## مسألة (٢٠٢):

ومن وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز»<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فُتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فأباح نكاح الأمة بشرطين: بعدم الطول، وخشية العنت، فلا يباح حتى يوجد الشرطان جميعاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية<sup>(٤)</sup> قال: «يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين، وذلك لمن خشي العنت، وهو الفجور، فليس / لأحد من الأحرار أن ينكح إلا أن لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت، وأن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم»<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: «الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة، وأن تصبروا خير لكم»<sup>(٦)</sup>، قال عن نكاح الإماء.

(١) الأم للشافعي ٩/٥، ومختصر المزني ص ١٧٠، والمهذب ٤٥/٢ - ٤٦.

(٢) المبسوط ١٩٧/٤، وتحفة الفقهاء ١٩٠/٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

الطول: كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة، ويخص به الفضل والمن ﴿ذي الطول لا إله إلا هو﴾ المفردات في غريب القرآن ص ٣١٢.

(٤) من الآخرين.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/١٠، وينظر تفسير ابن كثير ٣٣٢/٢ - ٣٣٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧، وينظر تفسير ابن كثير ٣٢٧/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإمام»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: «من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنه يجد طولاً إلى حرة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الشعبي قال: «هي بمنزلة الميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن»<sup>(٤)</sup>.

وعن طاووس قال: «لا يحل للحر أن ينكح الأمة، وهو يجد طولاً لحر»<sup>(٥)</sup>.

وقد روينا أيضاً عن الحسن نحو مذهبنا في كتاب السنن<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ولا يجوز عندنا للمسلم نكاح أمة كتابية بحال؛ لأن الله تعالى شرط في إباحة نكاح الإمام أن يكن مؤمناً، والإيمان شرط ثالث، فأما نساء أهل الكتاب فداخلات في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٧)</sup> غير خارجات

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٤/٧، رقم ١٣٠٨٥، وينظر المحلى لابن حزم ٥٤/٧.

(٢) الأم للشافعي ١٠/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧.

(٣) روى الشافعي نحوه في الأم ١٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٧ عن الشعبي عن مسروق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

منه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(١)</sup>، فالمحصنات ههنا الحرائر، وبه قال مجاهد، فقال: «لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿مِنْ فَنَيْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال الحسن. ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة<sup>(٣)</sup>، وعند أبي حنيفة يجوز ذلك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٠٣):

وإذا أسلم، وتحتة أكثر من أربع، نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «بطل نكاحهن جميعاً»<sup>(٦)</sup>.

وإذا تزوج بهن في عقود متفرقة فعندنا يختار منهن أربعاً<sup>(٧)</sup>. وعند أبي حنيفة رحمه الله ثبت نكاح أربع من الأوائل، وبطل نكاح من نكحهن بعدهن<sup>(٨)</sup>.

ودليلنا ما روي عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الشقفي<sup>(٩)</sup> أسلم، وعنده عشر نسوة، فقال له

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) الأم للشافعي ٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٢٦ - ١٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٧، وينظر الجواهر النقي ١٧٧/٧، وفيه رد على هذا القول.

(٤) فتح القدير ٣/١٣٥ - ١٣٦.

(٥) مختصر المزني ص ١٧١، وروضة الطالبين ٧/١٥٦ - ١٧٢.

(٦) المبسوط ٥/١١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٠٠ - ٢٠١.

(٧) نهاية المحتاج ٦/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٠.

(٩) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الشقفي، أسلم يوم الفتح، وتحتة عشر نسوة، مات في آخر ولاية عمر، رضي الله عنه، وأمه من بني جشم، سبيعة بنت عبد شمس، وكان =



النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي رحمه الله، عن الثقة، قال الربيع: «أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عنه»<sup>(١)</sup>.

وروي عن سعيد بن أبي عروبة عنه، وتابعهما<sup>(٢)</sup> على روايته عن معمر من البصريين يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ (من أهل البصرة)<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى أن هذا الحديث مما رواه معمر بالبصرة هكذا، وقال: «فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة»، أو قال: «صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي<sup>(٦)</sup>، وعيسى بن

= ذا بلاغة وفصاحة، شاعراً، قاد قومه في الجاهلية في حرب بينهم وبين بني عامر.

الثقات لابن حبان ٣/٣٢٨، والإصابة ٣/١٨٩.

(١) الأم للشافعي ٥/١٦٣، ومختصر المزني ٨/٢٧٢، قال الترمذي: ٣/٤٢٦: «حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، ومنهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق»، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٥ من طريق آخر.

(٢) في (أ): «تابعه» بالإنفراد.

(٣) هو محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين ومائة، روى له الستة.

سير أعلام النبلاء ٩/٩٨، وتهذيب التهذيب ٩/٩٦-٩٨، وتقريب التهذيب ٢/١٥١.

(٤) من الآخرين.

(٥) الترمذي ٣/٤٢٦، رقم ١١٢٨، وابن ماجه ١/٦٢٨، رقم ١٩٥٣، والموطأ ٢/٥٨٦، وأحمد ٢/٤٤، وعبد الرزاق ٧/١٦٢، رقم ١٢٦٢١، وسعيد بن منصور ٣/٤٦، رقم ١٨٦٢، وابن سعد ٥/٥٠٦، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧، والطبراني في الأوسط ٢/٤٠٦، رقم ١٧٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، روى له الستة.

ينظر تهذيب التهذيب ٦/٢٦٥، وتقريب التهذيب ١/٤٩٧.

يونس، وثلاثهم كوفيون حدثونا به عن معمر متصلاً<sup>(١)</sup>.

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، وهو يمني، عن الفضل بن موسى، وهو خراساني عن معمر متصلاً عن النبي ﷺ فصح الحديث بذلك.

وقد روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلاً، رواه عنه سرار<sup>(٢)</sup> بن مجشّر، قال أبو علي الحافظ: «تفرد به سرار<sup>(٣)</sup>»، وهو بصري ثقة<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبد الله: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، تقوم الحجة بروايتهم<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عن فيروز الديلمي<sup>(٧)</sup> قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت»<sup>(٨)</sup>.

(١) المستدرک ١٩٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٧.

(٢) هو في النسخ «سوار»، والصواب: «سرار بن مجشّر»، تقريب التهذيب ٢٨٤/١.

(٣) في كل النسخ: «سوار» بالواو.

(٤) سنن الدارقطني ٢٦٩/٣.

(٥) المستدرک ١٩٢/٢.

(٦) ذكر البيهقي رحمه الله كل هذه الروايات في السنن الكبرى ١٨١/٧ - ١٨٣، ومعرفة السنن والآثار ١٣٥/١٠ - ١٣٩، وذكر بعضها الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٢/٣ - ٢٥٦.

(٧) هو فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الضحّاك، اليماني. قال ابن سعد: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. وعنه بنوه الضحّاك، وعبد الله، وسعيد، وغيرهم. قيل: مات في زمن عثمان بن عفان. وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

الإصابة ٢١٤/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٨.

(٨) أبو داود ٢٧٢/٢، رقم ٢٢٤٣، والترمذي ٤٢٧/٣، رقم ١١٢٩ - ١١٣٠، وابن ماجه ٦٢٧/١، رقم ١٩٥٠ - ١٩٥١ بأسانيد أخرى.

وذهب الطحاوي إلى أن التخيير إنما كان؛ لأن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز الجمع من أكثر من أربعة نسوة، قال: «وعقود المشركين الآن كلها بعد ورود الشرع بالتحريم»<sup>(١)</sup>، قلنا: هذا فرار من الحديث، وقولكم ينتقض بالولي، والشهود، والخلو من العدة؛ فإن جميع ذلك وجب بالشرع، وعقود المشركين قد تخلو من هذه الأشياء الآن<sup>(٢)</sup> بعد وجوبها، ولا يحكم بطلانها إذا أسلموا، ثم نقول لم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة ثابتة في ابتداء شرعنا، ثم لو كانت فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ استفسر واستفصل حال عقودهم [نهاية ١٤٥/ب] كانت قبل التحريم أو بعده<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

#### مسألة (٢٠٤):

وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة<sup>(٤)</sup>. وقال العراقيون: «إذا اختلف بينهما الدين والدار انقطع النكاح بينهما»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب»<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه بمر الظهران، وهي دار

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣ - ٢٥٣.

(٢) من الآخرين.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٧ وما بعدها.

(٤) الأم للشافعي ٤٤/٥، ومغني المحتاج ١٩٦/٣ - ٣٠١.

(٥) المبسوط ٥١/٥ - ٥٢، وحاشية ابن عابدين ١٩١/٣.

(٦) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، رأس قریش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم شبه مكره خائف، ثم بعد أيام صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم. شهد حنيناً وقتال الطائف، واليرموك. توفي بالمدينة سنة ٣١هـ، وقيل ٣٤هـ، وقيل غير ذلك، وله نحو التسعين.

خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة<sup>(١)</sup> مقيمة (على غير الإسلام، وأخذت بلحيتها، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة)<sup>(٢)</sup> بدار ليست<sup>(٣)</sup> بدار الإسلام يومئذ، وزوجها مسلم في دار الإسلام، وهي في دار الحرب<sup>(٤)</sup>، ثم صارت مكة دار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، واستقر على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت<sup>(٥)</sup>.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية<sup>(٦)</sup>، وامرأة عكرمة بن أبي جهل<sup>(٧)</sup> بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن، وهي دار حرب، ثم رجع

= طبقات خليفة ١٠، التاريخ الكبير ٣١٠/٤، وأسد الغابة ١٠/٣، و١٤٨/٦، و١٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٢، والإصابة ١٢٧/٥، وتهذيب التهذيب ٤/٤١١ - ٤١٢.

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، زوجة أبي سفيان، وأم الخليفة الأموي معاوية، كانت فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم، تقول الشعر. مثلت بقتلى المسلمين يوم أحد، وكانت ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فأعلنت إسلامها. شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم. ماتت سنة ١٤هـ.

طبقات ابن سعد ١٧٠/٨، وأسد الغابة ٥/٥٦٢، والإصابة ٨/٢٠٥.

(٢) زيادة من النسختين.

(٣) في الآخرين: «غير دار الإسلام».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٣٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧.

(٥) ينظر الموطأ ٥٤٤/٢ - ٥٤٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٤٠ - ١٤٣.

(٦) هي بنت الوليد بن المغيرة، الموطأ ٥٤٣/٢.

(٧) هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

طبقات ابن سعد ٨/٢٦١.

صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً، وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض، يعني عدتهما، فقلت له: «ما وصفت لك أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي من أمر صفوان، وحكيم، وابن صفوان، وعكرمة»<sup>(١)</sup>.

وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت، ثم هاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها، وهي في العدة، فاستقرا على النكاح.

جميع ما ذكره رحمه الله من أمر خزاعة وأمر أبي سفيان، وحكيم مذكور في المغازي عن محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم جاء النبي ﷺ وشهد حنيناً، والطائف مشركاً، وامرأته مسلمة، واستقرا على النكاح، يعني<sup>(٣)</sup> حين أسلم صفوان. (قال ابن شهاب: «وكان بين إسلام صفوان»<sup>(٤)</sup>) وامرأته نحواً من شهر»<sup>(٥)</sup>.

وروى مالك رحمه الله عنه أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحاً، وما عليه رداؤه حتى بايعه، فبثنا على نكاحهما ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الأم ٤٤/٥.

(٢) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ١٠٥/٤.

(٣) ساقطة من (أ). (٤) ساقطة من (أ).

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤، والشافعي في الأم ٤٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧ - ١٨٧.

(٦) الموطأ لمالك ٥٤٣/٢ - ٥٤٤.

وعنه قال: «لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر»<sup>(١)</sup>، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم، وهي في عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، (كانوا مشركي)<sup>(٣)</sup> أهل حرب يقاتلهم، ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم، ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت»<sup>(٤)</sup> إليه»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الدار لم يمكن أن تفرق بينهما.

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع»<sup>(٦)</sup> بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الآخرين: «الحرب».

(٢) الموطأ لمالك ٥٤٤/٢.

(٣) في النسخ: «كان مشركي» وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري.

(٤) في الآخرين: «تكن تفرق».

(٥) البخاري ك/الطلاق، ب/نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٢٠٢٤/٥، رقم ٤٩٨٢.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، العشمي، واسمه لقيط، وقيل: اسم أبيه ربيعة، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر.

تاريخ خليفة ١١٩، الاستيعاب ٢٤/١٢، وأسد الغابة ٦/١٨٥، وسير أعلام النبلاء ١/٣٣٠، والعبر ١/١٥، والإصابة ١١/٢٣١، والعقد الشمين ٧/١١٠ و ٦١/٨.

(٧) أبو داود ٢/٢٧٢، رقم ٢٢٤٠، والترمذي ٣/٤٣٩، رقم ١١٤٣، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس»، وابن ماجه ١/٢٠٠٩.

فدل هذا على أن اختلاف الدار لا يضر قبل انقضاء العدة، ولا معنى لقول من أنكره، واستبعد بقاء العدة ست سنين، وذلك لأن ابتداء مدة عدتها لم يكن من وقت إسلامها وهجرتها، ولكن من وقت/ نزول آية التحريم المسلمات على المشركين، وهو بعد صلح [نهاية ١٤٦/١] الحديبية، ثم (لم يلبث)<sup>(١)</sup> أبو العاص بعد ذلك إلا يسيراً حتى أخذه أبو بصير، أو غيره، وأجارته زينب، ثم رجع إلى مكة، ورد ما كان عنده من الودائع، وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير.

وأما ما روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد<sup>(٢)</sup>، فقد قال الدارقطني رحمه الله: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه<sup>(٣)</sup>، وبيان هذا كله مروي في كتاب المعرفة<sup>(٤)</sup>».

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاج يعني ابن أرطاة - لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العورني عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد بدري ما الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) في الآخرين: «ما لبث».

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، رقم ١١٤٢، وابن ماجه ٦٤٧/١، رقم ٢٠١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٧، وأشار ابن التركماني في الجوهر النفي ١٨٨/٧ إلى صحة هذا الحديث، وإلى ضعف حديث ابن عباس الذي صوبه المؤلف.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٠/١٠ - ١٤٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٧.

والذي ذكره بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس في رد ابنته ﷺ على أبي العاص بأن قال علم عبد الله بن عمرو بتحريم الله - جل جلاله - رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد.

أما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله المؤمنات إلى الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص، رضوان الله عليهما، فقال: ردها بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح، فإنه ليس بجمع صحيح، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة، رضي الله عنهم، حيث نسبهم إلى أنهم يتجاوزون في رواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع.

ثم يقول أما حديث عبد الله بن عمرو فلم يثبت الحفاظ على ما قدمنا ذكره، ولو كان ثبت فالظن به رضي الله عنه أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يحضره، ولم يثبت بشهود من يثق به، وابن عباس رضي الله عنهما لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه، أو عن من يثق به بكيفية الرد، وكيف يشته على مثله نزول الآية قبل رد النبي ﷺ ابنته<sup>(١)</sup> على أبي العاص. وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها، أفيشته ذلك عليه حيث روى هذا الخبر بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد علم منازل القرآن وتأويله؟ هذا بعيد، لا يجوز حمله عليه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/١٤٣.



## مسألة (٢٠٥) (\*):

## (\*) نكاح الشغار:

اتفق العلماء على معنى الشغار الذي جاء بيانه في الحديث المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنه الذي أورده المصنف وجاء فيه: «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»، أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، كما سيأتي. وقد اختلف في هذا الشرح أهو من النبي ﷺ أم من ابن عمر رضي الله عنهما أم من نافع<sup>(١)</sup>.

وذكر النووي في روضة الطالبين ٤١/٧ أن بطلانه إذا شرط البضع صداقاً، وإن سكت فوجهان أحدهما يصح، والثاني لا يصح لمعنى التعليق والتوقف. وقال بعض الحنابلة: إن سموا مهرأ بينهما صح النكاح وإلا فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء رحمهم الله في نكاح الشغار على قولين:

القول الأول: أن نكاح الشغار باطل، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وروي عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وجمع من الصحابة، رضي الله عنهم، قال في المغني: ٤٢/١٠: «ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة».

القول الثاني: أن نكاح الشغار صحيح، ويفرض لها صداق المثل، وبه قال أبو حنيفة، رحمه الله، وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ٢٢٠/٥: «وخرج أبو الخطاب في هدايته، ومن تبعه رواية بطلان الشرط، وصحة العقد من نصه في رواية الأثرم. أما إذا سمي صداقاً فالنكاح صحيح عند الجمهور، وقال الخرقي: لا يصح، لحديث أبي داود، وقياساً على ما لو لم يسميا صداقاً».

الأدلة:

أ - استدلل الجمهور بعدة أدلة:

- ١ - قال أبو العباس: «لا يعقل له علة مستقبحة إلا إشغاره عن المهر»<sup>(٣)</sup>، يريد أنه لا يوجد بينهم مهر.
- ٢ - أن نكاح الشغار منهي عنه، فكل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لا =

(١) ينظر: فتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣، وتنوير الحوالك ٦٩/٢.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٤/١، والكافي لابن قدامة ٦٨١/٢، والمحزر ٤٦/٣، والفروع ٢١٥/٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٢٩ - ٣٤٣، و١٥٧/٣٢، و١٣٢، وزاد المعاد ١٠٧/٥.

نكاح الشغار باطل<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه جائز»<sup>(٢)</sup>.

دلينا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه مسلم أيضاً عن جابر، وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

= يحل به المحرم<sup>(١)</sup>، لأن النهي إذا كان للتحريم دل على البطلان في ذات المنهي عنه.

ب - استدلل الأحناف بأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر، أو خنزير، وهذا كذلك<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه بأن النص واضح في تحريمه وبطلانه، فهذا القياس غير صحيح، لأنه فاسد الاعتبار لمعارضة النص<sup>(٣)</sup>.

ثمرة الخلاف:

عند الجمهور إذا وقع الشغار فسخ قبول الدخول بعده، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل. أما الأحناف فيصححونه بمهر المثل، ولا يفسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم للشافعي ١٧٤/٥، وروضة الطالبين ١٠٦/٧.

(٢) المبسوط ١٠٥/٥، وحاشية ابن عابدين ١٠٦/٣.

(٣) قال الشافعي: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك» ينظر الأم ٧٦/٥، وينظر: فتح الباري ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، وتنوير الحوالك ٦٩/٢.

(٤) البخاري ك/ النكاح، ب/ الشغار ١٩٦٦/٥، رقم ٤٨٢٢، ومسلم ك/ النكاح، ب/ تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢، رقم ٥٧/١٤١٥.

(٥) مسلم ك/ النكاح، ب/ تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٥/٢، رقم ٦١/١٤١٦.

(١) ينظر الأم ١٧٤/٥ - ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٦٩/١٠، والموطأ ٥٣٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٢، والمهذب ٤٦/٢، وبداية المجتهد ٥٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤، واللباب ٥٣٥/٢.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤١/٧.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٩/٥.

وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وروي بإسناد رواه ثقات، عن أنس، رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، وهو غريب بهذا الإسناد.

وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، في حديث وائل بن حجر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٠٦):

والمنكوحة ترد بالعيوب<sup>(٤)</sup> الخمسة<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٧/٢، رقم ٢٠٧٥، وأحمد ٩٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر ك/النكاح، ب/تحريم نكاح الشغار، وهذا رواه الشافعي في الأم مرسلًا عن مجاهد عن النبي ﷺ ٧٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧.

(٤) العيوب التي ذكرها المصنف هي: الجنون، والجذام، والبرص، والعفل، والقرن، وهذه العيوب منها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجل، فالذي يخص النساء: العفل، والقرن، وذكر بعض الفقهاء أن مما تختص به المرأة أيضاً الرتق: وهو أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة، لا يسلكه ذكر، والفتق: وهو اتخراق ما بين سبيلها، واستحاضة دائمة. الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ٨٦، والهداية لأبي الخطاب ٢٥٦/١، وروضة الطالبين للنووي ١٧٧/٧، واللباب ٢٤/٣، وينظر: حاشية الروض المربع ٣٣٨/٦ - ٣٣٩.

(٥) مختصر المزني ص ١٧٦، وروضة الطالبين ١٧٦/٧ - ١٨١، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ - ٢٠٣.

رحمه الله: «لا ترد»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل نكح امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها»<sup>(٢)</sup>.

[نهاية ١٤٦/ب] وروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس/ رضي الله عنهما أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجنومة، والبرصاء، والعفلاء»<sup>(٣)</sup>، رواه ثقات، والشافعي رحمه الله إنما ذكره من قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، وهو صحيح عن ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك.

فإن تعلقوا بما روي عن مسلم<sup>(٥)</sup> بن جنادة عن وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال: «قال علي رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن»<sup>(٦)</sup> فهي امرأته إن

(١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٩٢ - ٩٤، والمبسوط ٩٥/٥ - ١٠٠، واللباب ٢٤/٣ - ٢٥.

(٢) الموطأ ٥٢٦/٢، والأم ٨٤/٥، وعبد الرزاق ٢٤٤/٦، وسعيد بن منصور ص ٢٤٦، رقم ٨١٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢١٢: «رجاله ثقات».

(٣) العفلاء: المصابة بالعفل، وهو شيء مدور يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبقار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد: المغرب للمطرزي ص ٣٢٠، والفروع ٢٣١/٥، ومنتهى الإرادات ١٨٨/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢/٢٧٨.

(٤) روه سعيد بن منصور عن جابر بن زيد، ولم يذكر ابن عباس ص ٢٤٦، رقم ٨٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٥) في ب: «سالم».

(٦) القرن: لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، وقيل: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة. ينظر: الفواكه الدواني ٦٦/٢، وحاشية الروض المربع لابن القاسم ٣٣٨/٦.

شاء أمسك، وإن شاء طلق»، قلنا: هذا مختصر، ورواه غيره عن وكيع إذا لم يدخل بها فرق بينهما<sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان الثوري في الجامع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً، أو جذاماً، أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»<sup>(٢)</sup>، فكأنه أبطل خياره بالدخول بعد العلم بعيبها، وفيه دليل على أنه إن لم يدخل بها واختار الفسخ كان له ذلك؛ لشرطه في امتناع خيار الفسخ وجود ما يدل على رضاه بذلك من دخول، أو غيره، والله أعلم.

والذي يدل على صحة ما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه ما روى أبو حامد الشاركي عن محمد بن إسحاق عن الزياتي عن عفان عن همام عن قتادة عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يجيز جنوناً، ولا برصاً، ولا جذاماً، ولا عفلاً، قال: «وأخبرنا يحيى بن أبي طالب»<sup>(٣)</sup> عن معلى عن حماد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «إذا تزوج الرجل المجنونة، والمجنومة، والعفلاء فإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما، وإن دخل بها حازت عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٨٤/٥، وسعيد بن منصور ص ٢٤٥، رقم ٨٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٢) الأم ٨٤/٥، وسعيد بن منصور ص ٢٤٥ - ٢٤٦، رقم ٨٢١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

(٣) هو يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، محدث مشهور، روى عن يزيد بن هارون وطبقته، وروى عنه ابن السماك، وابن البخري، وثقه الدارقطني وغيره وقال أبو عبيد الأجرى: «خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، مات سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة».

ينظر سير أعلام النبلاء ٦١٩/١٢، وميزان الاعتدال ٣٨٦/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧.

وروي عن عمرو بن الزبير<sup>(١)</sup> عن أبيه، قال: «كان في وفد ثقيف مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع»، أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر<sup>(٣)</sup>، وفر من المجذوم فرارك من الأسد»، أو قال: «من الأسود»<sup>(٤)</sup>.

فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم.

وقال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»<sup>(٥)</sup>.

وفي ذلك دلالة على أن قوله: «لا عدوى» أراد به على الوجه

(١) في الآخرين: «الشريد».

(٢) مسلم ك/السلام، ب/اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤، رقم ٢٢٣١.

(٣) «لا عدوى»: أي أن العلة لا تؤثر إلا بإذن الله تعالى، وحدثني بعض الأطباء المعاصرين أن المريض إذا كان في فترة النقاهة فإنه لا يعدي أحداً بإذن الله. «ولا طيرة»: يعني ولا تطيروا، فهو نهى عن التطير.

«ولا هامة»: الهامة طير لعله البومة كانوا في الجاهلية إذا وقعت على دار أحدهم قال: نعت إلى نفسي، وهذا باطل.

«ولا صفر»: قيل هي حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس. وقيل المراد به شهر صفر كانوا يتشاءمون به في الجاهلية.

ينظر: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣٠٤ - ٣٠٧.

(٤) البخاري ك/الطب، ب/الجذام ٢١٥٨/٥ - ٢١٥٩، رقم ٥٣٨٠، وليس فيه: «أو قال من الأسود»، ومسلم ك/السلام، ب/الطيرة والفأل، وما يكون من الشؤم ١٧٤٦/٤، رقم ٢٢٢٤، وليس فيه: «وفر من المجذوم...»، وشرح النووي ١٤٥/٧، و١٤٨.

(٥) البخاري ك/الطب، ب/لا هامة ٢١٧٧/٥، رقم ٥٤٣٧ أوله بالتوكيد «لا يورد» ومسلم ك/السلام، ب/لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، ١٧٤٣، رقم ٢٢٢١.

الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، ألا تراه حين عورض بالمخالطة قال: «فمن أعدى الأول؟»<sup>(١)</sup>، ثم قد تكون المخالطة سبباً للعدوى بإذن الله عز وجل.

وإذا كان الأمر على هذا ففي نكاح من به أحد هذه العيوب ضرر كبير، ولا يكون مع الجنون تأدية حق، والنكاح للألفة، والعشرة، وهذه العيوب مانعة من المقصود بالنكاح، فثبت الخيار بوجودها، أو وجود بعضها<sup>(٢)</sup>.

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها في قصعة<sup>(٣)</sup>، فقال: «كل بسم الله، وتوكلاً عليه»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. ففيه بيان توهم لحوق ضرر بمخالطته، لكنه احتمله ثقة بالله، وتوكلاً عليه، والله أعلم.

#### مسألة (٢٠٧):

وإذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لها خيار الفسخ»<sup>(٧)</sup>.

في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشتروطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة، وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً<sup>(٨)</sup>.

(١) هو جزء من حديث الصحيحين المخرج آنفاً.

(٢) ينظر الأم للشافعي ٨٤/٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في الآخرين: «على الله».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧.

(٦) الأم للشافعي ١٢٢/٥، ومختصر المزني ص ١٧٧، ومغني المحتاج ٢٠٨/٣.

(٧) الجامع الكبير ص ١٠٣، والمبسوط ١١٤/٥، واللباب ٢٤/٣.

(٨) مسلم ك/العق، ب/إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ - ١١٤٤، رقم ١١.

وعنده أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. ولو كان [نهاية ١/١٤٧] حراً، ما/ خيرها<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود عنها أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً ما خيرها<sup>(٣)</sup>، وقال: «إن قريك فلا خيار لك»<sup>(٤)</sup>.

وروي حديث بريرة عن الأسود عن عائشة، رضي الله عنها، وفيه: «وخبرت من زوجها»، قال: «وكان زوجها حراً»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في الصحيح<sup>(٦)</sup> دون هذه اللفظة: «وكان زوجها حراً».

ويقال: إن هذه اللفظة ليست من قول عائشة، رضي الله عنها، إنما من قول الأسود بن يزيد، فقد صح عنها، وثبت من حديث عروة وهو ابن أختها - ومن حديث القاسم - هو ابن أخيها - وغيرهما أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت، وروايتهما<sup>(٧)</sup> مع غيرهما أولى لقربهما منها وسماعهما شفاهاً داخل الستر، ولأن أبا عوانة، وجريز بن عبد الحميد - وهما ثقتان - روى هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رضي الله عنها، وبيننا أن هذه اللفظة من قول

(١) مسلم ك/ العتق، ب/ إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢، رقم ٩ - ١٠.

(٢) سبق تخريجه في التعليق السابق.

(٣) في الآخرين زيادة: «وعند أبي داود: عتقت...».

(٤) أبو داود ٢٧١/٢، رقم ٢٢٣٦.

(٥) أبو داود ٢٧٠/٢، رقم ٢٢٣٥.

(٦) البخاري ك/ الطلاق، ب/ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٢٠٢٣/٥ - ٢٠٢٤،

رقم ٤٩٨٠، نص البخاري أنه عبد في عدة روايات ٤٩٧٦ - ٤٩٨٠.

(٧) في (ب) بالضمير المفرد.



الأسود، فقالا فيه: «قال الأسود»، وذلك في صحيح البخاري، وقال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت»<sup>(٢)</sup>، «ورواه ابن أبي بكير عن أبي جعفر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها نحوه»<sup>(٣)</sup>.

فقد تقابلت الرواية عن الثوري، والأعمش بحديث الأسود، وقد بقيت لنا رواية القاسم، وعروة عن عائشة رضي الله عنها مع قريبتها منها، وأنها من أهل الحجاز.

وروي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها غلام، وجارية زوج، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما، قال رسول الله ﷺ: إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة»<sup>(٤)</sup>، يشبه أن يكون إنما أراد بالبداة

(١) البخاري ك/الطلاق، ب/خيار الأمة تحت العبد ٢٠٢٣/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٩٧/١٠ - ١٩٨.

(٢) في الأصل: «أعتق».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٧.

(٤) المرجع السابق ٢٢٤/٧، وقال البيهقي: «وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين، فرواية الجماعة عن الثوري، والأعمش بخلاف ذلك، والاعتماد على ما سبق ذكره، وبالله التوفيق»، وقال ابن التركماني: وإذا اختلفت الرواية في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق، ولا ينمكس، فثبت أنه كان حراً عند ما خيرت، عبداً قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك» في الجوهر النقي ٢٢٤/٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/١٩٨، وقال ابن التركماني: «في سننه عبيد الله بن عبد المجيد بن عبيد الله بن =

بالرجل؛ لثلا يكون لها الخيار إذا عتقت، والله أعلم.

وروي عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قالوا: «لا خيار لها على الحر».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

---

= عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما، قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، وضعف الثاني، ثم ذكر توجيه ابن حزم للحديث لو صح وأن الرسول ﷺ لا يتحيل في إسقاط حق أوصاه ربه للمعتقة، قلت: ولم لا نقول: إنه ﷺ حرص على لَمُ الشمْل، وعدم التفريق بين زوجين مسلمين، ينظر الجواهر النقي ٧/ ٢٢٢.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٢، ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ١٩٨.

## كتاب الصداق

ومن كتاب الصداق:

مسألة (٢٠٨):

أقل المهر لا يتقدر بالعشرة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه مقدر بالعشرة»<sup>(٢)</sup>.

لنا حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، قال: «زنة نواة من ذهب»، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد: «قوله نواة يعني خمسة دراهم تسمى نواة ذهب، كما تسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشاً»<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبيد: «حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المزني ص ١٧٨ - ١٧٩، ونهاية المحتاج ص ٣٣٥.

(٢) الجامع الكبير ص ٩١، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) البخاري ك/ النكاح، ب/ الوليمة ولو بشاة ٥/ ١٩٨٣، رقم ٤٨٧٢، ومسلم ك/ النكاح، ب/ الصداق وجواز كونه وهباً ٢/ ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧.

(٤) غريب الحديث ٢/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٥) المصدر السابق، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٧، ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ٢١١.

وفي الصحيحين حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، وأنه ﷺ زوجها من الرجل الذي خطبها منه، فقال ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»، بعد أن قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(١)</sup>؛ لتصدقها إياه»<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمرّاً فقد استحل»<sup>(٣)</sup>.

فإن اعترض معترض بأن هذا ورد في نكاح المتعة، وهو منسوخ بدليل حديث جابر في صحيح مسلم «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام/ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث»<sup>(٤)</sup>، فقد مضت الدلالة عن رسول الله ﷺ أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة، والفسخ إنما ورد بإبطال الأجل، لا قدر ما كانوا ينكحون به من الصداق، والله أعلم.

(١) قال الشافعي: «وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم، ولكن له ثمن يتبايع به»: الأم ٥/٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٨، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠/٢١٢، رقم ١٤٢٣٩، وفتح الباري ٩/٧٤.

(٣) أبو داود ٢/٢٣٦، رقم ٢١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٨.

(٤) هو عمرو بن حريث بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو سعيد بن حريث، كان عمرو من بقايا أصحاب الرسول ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له صحبة ورواية، حدث عنه ابنه جعفر، والحسن العرني، والمغيرة بن سبيع، والوليد بن سريح، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، توفي سنة خمس وثمانين، قال الواقدي: «قبض النبي ﷺ ولعمرو بن حريث اثنا عشرة سنة».

ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٣، والجرح والتعديل ٦/٢٢٦، وأسد الغابة ٤/٢١٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١٧، وتهذيب التهذيب ٧/١٧، والإصابة ٢/٥٣١، وشذرات الذهب ١/٩٥.

(٥) مسلم ك/النكاح، ب/نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ٢/١٠٢٣، رقم ١٦.

وفيه أخبار آخر تركناها للمعارضة.

وقال الشافعي رحمه الله: «هذا شيء خالفتم فيه السنة، والعمل، والآثار بالمدينة، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «في ثلاث قبضات زبيب مهر». وسعيد بن المسيب يقول: «لو أصدقها سوطاً فما فوقها جاز». وربيعه يجيز النكاح على نصف درهم وأقل»<sup>(١)</sup>، وذكر باقي الحكاية<sup>(٢)</sup>.

وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن رجلاً تزوج امرأة على سواك لكان ذلك مهراً»<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما روى مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء<sup>(٤)</sup>، وعمرو بن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»<sup>(٥)</sup>، ولا مهر دون عشرة دراهم<sup>(٦)</sup>، هذا حديث منكر، مبشر بن عبيد ممن أجمعوا على ترك حديثه، والحجاج بن أرطاة أيضاً لا يحتج به.

قال أبو أحمد بن عدي<sup>(٧)</sup>: «هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في

(١) الأم ٢٢٣/٧، وتتمته: «وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة، رحمه الله، ثم أخطأتم قوله: لأن أبا حنيفة قال: «لا يكون الصداق مما تقطع فيه اليد، وذلك عشرة دراهم...».

(٢) في الأصل: «النكاح»، وهو خطأ.

(٣) عبد الرزاق ١٧٩/٦، وينظر المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٨٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

(٤) من الآخرين.

(٥) من الآخرين.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤٠.

(٧) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع بهلول بن إسحاق التتوخي، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، وخلقاً كثيراً، وروى عنه شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، ومحمد بن عبد الله، وحزمة بن يوسف =

المتون، دون اختلاف إسناده باطل كله<sup>(١)</sup>، لا يرويه غير مبشر بن عبيد. قال أحمد بن حنبل: «مبشر بن عبيد يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ثم هو مقابل بما هو أصح منه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: هو ما اصطلاح عليه أهلهم»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما روى داود بن يزيد الأودي<sup>(٤)</sup> عن الشعبي عن علي رضي الله عنه «لا صداق دون عشرة دراهم»، داود بن يزيد ضعيف في الحديث، وهذا مما أنكر عليه، قال أحمد بن حنبل: «لقن غياث بن إبراهيم داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup> «لا

= السهمي، وآخرون، قال الحافظ ابن عساكر: «كان ثقة على لحن فيه»، قال حمزة بن يوسف: «سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء، فقال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: بلى، قال: فيه كفاية، لا يزداد عليه»، قال حمزة السهمي: «كان ابن عدي حافظاً متقناً»، وقال أبو الوليد الباجي: «ابن عدي حافظ، لا بأس به»، وقال حمزة السهمي: «ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة».

الأنساب ٢٢١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، والبداية والنهاية ٢٨٣/١١، والعبر ٣٣٧/٢، واللباب ٢٧٠/١، وشذرات الذهب ٥١/٣.

(١) من الآخرين.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢٤١٢/٦، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/١٠ - ٢١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧، وقال ابن التركماني: «وفي مسنده أبو هارون العبدى، قال: حماد كذاب، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال أحمد: ليس بشيء»، ثم ذكر بقية الأقوال في تكذيبه، ثم قال: ومثل هذا كيف يستشهد به «الجوهر النقي بذيل السنن ٢٣٩/٧ - ٢٤٠».

(٤) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري - بزاء مفتوحة، ومهملة، وكسر الفاء - أبو زيد الكوفي، الأعرج، ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه.

ينظر تهذيب التهذيب ٢٠٥/٣، وتقريب التهذيب ٢٣٥/١.

(٥) من الآخرين.

يكون مهر أقل من عشرة دراهم<sup>(١)</sup>، فصار حديثاً، قال ابن معين: «غيث كذاب، ليس بثقة، ولا مأمون، داود الأودي ليس بشيء»، وروي معناه عن علي رضي الله عنه أيضاً بإسناد ضعيف عن الضحاك عنه، والضحاك لم يدركه، فهو مع ضعفه منقطع<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج<sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم»، وهذا ليس بشيء، الحسن بن دينار ضعيف الحديث، قد<sup>(٤)</sup> سبق ذكره<sup>(٥)</sup>. وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك كله، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: «الصادق ما ترضى<sup>(٦)</sup> به الزوجات»<sup>(٧)</sup>، وهذا مع إرساله أمثل هذه الروايات عن علي، رضي الله عنه.

وروي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب<sup>(٨)</sup> قال: «زوجني

(١) الأم ٥/١٦٠، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤١.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/٢١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) هو عبد الله بن فيروز الداناج البصري، و(دانا) بالفارسية العالم، روى عن أنس، وأبي برزة الأسلمي، وأبي ساسان حصين بن المنذر، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وغيرهم. وروي عنه قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحمام بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات.

التهذيب ٥/٣١٤، والثقات لابن حبان ٥/٣٩.

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤٠.

(٦) من الآخرين: «تراضى».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٤١.

(٨) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المدني، أحد الثقات، روى عن عمر، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وأبي =

سعيد بن المسيب ابنته بصداق درهمين، ليس لها صداق غيره»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٠٩):

ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير، وذلك مثل تعليم القرآن، وأن يجعل مهراً، وكذلك يجوز أخذ<sup>(٢)</sup> الأجرة على الأذان<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «غير جائز»<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري في الذي رقى السليم بأم الكتاب على شاء، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

= رافع، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عبد العزيز والحكم، وعمرو بن عمرو، وعاصم الأحول، والأوزاعي، وابن جريج، وآخرون وثقه أبو زرعة، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، وكان حياً في حدود سنة عشرين ومائة».

المجروح والتعديل ٣٥٩/٨، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، وتهذيب التهذيب ١٧٨/١٠. (١) الذي عند سعيد بن منصور في مسنده ص ١٧١، رقم ٦٢٠، قال: «حدثنا مسلم بن خالد قال حدثني يسار بن عبد الرحمن أن سعيد بن المسيب زوج ابن أخيه على درهمين»، ولم أجده عند غيره.

(٢) من الآخرين.

(٣) مختصر المزني ص ١٧٩، وروضة الطالبيين ٣٠٤/٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٠٧/٣.

ومن أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعليم الخير، والأذان، ونحوهما؛ لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه فإنه لا يصح بالإجماع، ولقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به»، رواه أحمد ٤٢٨/٣، ينظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٠/٥ - ٣٢١.

(٥) البخاري ك/ الطب، ب/ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٢١٦٦/٥، رقم ٥٤٠٥، وذكر مسلم القصة في صحيحه ١٧٢٧/٤، رقم ٢٢٠١.



وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في المرأة التي زوجها رسول الله ﷺ الرجل على ما معه من القرآن في الصحيحين.

وفي رواية عند مسلم أنه ﷺ قال: «انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها»<sup>(١)</sup> من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى عند أبي داود بعض حديث<sup>(٣)</sup> سهل عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه فقال «ما تحفظ من القرآن؟» قال: «سورة البقرة، والتي نليها، قال: «قم، فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما روى عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن ابن أبي طلحة عن زيادة بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، رأ/ في رأيك» الحديث، فقال [نهاية ١/١٤٨] رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، فإذا رزقك الله عوضها، فتزوجها الرجل على ذلك»، قال الدارقطني: «تفرد به عتبة، وهو متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال البيهقي رحمه الله: «عتبة بن السكن منسوب إلى وضع الحديث، وليس هذا الحديث بشيء».

وروي عن مغيرة بن زياد عن عبادة عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلاسالنه، فأتيته»<sup>(٦)</sup>، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب

(١) في الآخرين: «فعلمها».

(٢) ينظر: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) زيادة من الآخرين.

(٤) أبو داود ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، رقم ٢١١٢، والدارقطني ٢/٢٤٧، رقم ٢١.

(٥) الدارقطني ٣/٢٤٩ - ٢٥٠، رقم ٢٣، البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٣.

(٦) ساقطة من (ب).

والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها<sup>(١)</sup>، مغيرة بن زياد تكلموا فيه، وليس بمحتج به في الصحيح.

وروي بإسناد آخر وليس بالقوي نحوه، والأول أتم فقلت: «ما ترى فيها يا رسول الله؟» فقال: «جمرة بين كفيك<sup>(٢)</sup>، تقلد بها، أو تعلقها<sup>(٣)</sup>».

ثم هذا متروك الظاهر فليس فيه أنه علمه بشرط الأجرة، ومن علم غيره القرآن، فأهدى المتعلم له شيئاً جاز له قبوله بالإجماع، على أن ابن المديني ضعفه، فإن صح فيشبه أن يكون منسوخاً بما روي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل<sup>(٤)</sup>»؛ وابن عباس رضي الله عنهما من أواخر من حمل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكذا أبو سعيد، رضي الله عنه.

ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ما روي عن وكيع عن صدقة بن موسى<sup>(٥)</sup> عن الوضيين بن عطاء قال: «ثلاثة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦، وينظر السلسلة الصحيحة للألباني ١/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) في (ب): «كتفك».

(٣) أبو داود ٢٦٤/٣، رقم ٣٤١٦، وابن ماجه ٣٧٠/٢، رقم ٢١٥٧، وأحمد ٥/٣١٥، ورواه الحاكم في المستدرک ٤١/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦، ومال ابن التركماني في الجواهر النقي إلى تصحيح هذا الحديث: «وفي إسناده الأسود بن ثعلبة الكندي، قال ابن المديني: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات على ما قاله ابن حجر، وأخرج له الحاكم، وقال إنه شامي معروف»، ينظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٦٨، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢٢.

(٥) هو صدقة بن موسى الدقيقي، روى عن ثابت، ضعفه، له عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». المغني في الضعفاء ١/٤٤٠.

معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر<sup>(١)</sup>.

وعن خلف بن هشام<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله تعالى يوم القيامة قوساً من نار»<sup>(٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup> الدارمي: «قال دحيم»<sup>(٦)</sup> حديث أبي الدرداء في هذا ليس له

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧.

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب، وقيل: طالب بن غراب الإمام، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام، أبو محمد البغدادي، البزار، المقرئ، ولد سنة خمسين ومائة، سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا عوانة، وأبا شهاب العنطا عبد ربه، وشريكاً القاضي، وحماد بن يحيى الأريحي، وأبا الأحوص، وحدث عنه مسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وأبو يعلى الموصلي، وعدد كثير، قال فيه يحيى بن معين، والنسائي، وغيرهما: «ثقة»، وقال الدارقطني: «كان عابداً فاضلاً»، توفي في سابع شهر جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين، وقد شارف الثمانين.

طبقات ابن سعد ٣٤٨/٧، والجرح والتعديل ٣٧٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، ونهذيب التهذيب ١٥٦/٣، وشذرات الذهب ٦٧/٢.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦١ (ط ٣٥٣)، وينظر موسوعة فقه عمر ص ٧١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧، ينظر السلسلة الصحيحة ٤٥٧/١، رقم ٢٥٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) هو دحيم القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام، أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، قاضي مدينة طبرية قاعدة الأردن، ولد في شوال سنة سبعين ومائة، قاله ابنه عمرو، حدث عن سفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، والوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، وخلق كثير، وحدث عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والقزويني، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، وخلق =

أصل<sup>(١)</sup>. قال البيهقي: «ثم إن صح شيء من هذا الجنس فهو محمول عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه بأن لا يجد المتعلم غيره».

وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٢)</sup>».

وهذا هو الأولى أن لا يتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً إذا وجد من يتطوع به، فإن لم يجد فيجوز. قال الشافعي رحمه الله: «قد رزقهم - يعني المؤذنين - إمام هدى عثمان بن عفان، رضي الله عنه». واحتج الشافعي رحمه الله تعالى في جواز أخذ الأجرة على تعليم الخير بحديث الترويح على تعليم القرآن.

وروي أبو عصمة عن يونس عن الحسن عن شعبة كلهم يحدثونه عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «نهى عن التعليم بالأجر، ونهى عن الأذان بالأجر، ونهى عن الإمامة بالأجر»، وهذا منقطع،

= كثير، قال ابن أبي حاتم: «كان يعرف بدحيم البتيم، سمعت أبي يقول: كان دحيم يميز، ويضبط، وهو ثقة»، وقال النسائي: «ثقة مأمون» قال الدارقطني: «ثقة»، قال أحمد العجلي: «دحيم ثقة»، توفي بفلسطين في يوم الأحد في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين، ذكره محمد بن يوسف الكندي وكذا ابن عمرو بن دحيم.

الجرح والتعديل ٢١١/٥، و٢١٢، وميزان الاعتدال ٥٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥١٥/١١، وتهذيب التهذيب ١٣١/٦، وشذرات الذهب ١٠٨/٢.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٧، وقال ابن التركماني: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له»، الجوهر النقي ١٢٦/٧.

(٢) أبو داود ١٤٦/١، رقم ٥٣١، والنسائي ١٠٩/١، وأحمد ٢١/٤، و٢١٧، وشرح الطحاوي ٢٧٠/٢، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩٩/١ - ٢٠١، وصححه ووافقه الذهبي.

وأبو عصمة متروك<sup>(١)</sup>.

قال البخاري رحمه الله في الترجمة: «وقال الحكم<sup>(٢)</sup>: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم»، قال: «ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم<sup>(٣)</sup> بأساً<sup>(٤)</sup>».

وروينا عن عطاء، وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان<sup>(٥)</sup> بالأجر بأساً.

وعن الحسن قال: «إذا قاطع، ولم/ يعدل كتب من الظلمة<sup>(٦)</sup>». [نهاية ١٤٨/ب]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من الأنصار يبكي (يوماً إلى أبيه)<sup>(٧)</sup> فقال له أبوه: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بدحل بدر، والله لا تأتينه أبداً<sup>(٨)</sup>»،<sup>(٩)</sup> وهذا يعلم الخير، والله أعلم.

مسألة (٢١٠):

وإن مات زوج المفوضة<sup>(١٠)</sup> قبل فرض مهرها، والدخول بها لم

(١) لم أجده.

(٢) في (أ) ك «الحاكم».

(٣) في البخاري: «القسام»، وهو الذي يوظف لقسمة المال بين الناس.

(٤) البخاري ك/ الإجارة، ب/ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٧٩٥/٢.

(٥) في الآخرين: «القرآن».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٦.

(٧) من الآخرين.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦.

(١٠) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥/٢: «أجمع العلماء على أن نكاح النفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق، فالمفوضة هي التي لم يفرض لها صداق».

ينظر: الأم ٦٨/٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣.

يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «لها مهر المثل والميراث»<sup>(٢)</sup>.

دليلنا ما روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع أن ابنة عبد<sup>(٣)</sup> الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت (تحت ابن)<sup>(٤)</sup> لعبيد<sup>(٥)</sup> الله بن عمر فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقاً، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه»<sup>(٦)</sup>، ولم نظلمها، فأبت<sup>(٧)</sup> أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ف قضى أن لا صداق لها، ولها الميراث<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً: «إن لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها»<sup>(٩)</sup>.

وروى سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) المهذب ٦١/٢، ومغني المحتاج ٢٣١/٣، ونهاية المحتاج ٣٥١/٦.  
 (٢) الجامع الكبير ص ١٠٧، و١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١٠٩/٣، واللباب ١٦/٣.  
 (٣) في (أ): «عبد».  
 (٤) زيادة من الموطأ.  
 (٥) في الأصل: «عبيد الله».  
 (٦) وعند مالك «نمنعكم» بدل «نمنعكموه».  
 (٧) عند مالك «فأبت أمها»، فالتى امتنعت هي الأم.  
 (٨) الموطأ ٥٢٧/٢، والأم ٦٩/٥، ومسند الشافعي ١٠/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٧.  
 (٩) أخرجه في الأم ٦٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، وعلقه الترمذي في سننه ٤٤٢/٣.  
 (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٧، ومعرفته السنن والآثار ٢٢٩/١٠، رقم ١٤٣٢٥، وعلقه الترمذي في السنن ٤٤٢/٣.

ودليل القول الثاني ما عند أبي داود عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان: «سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علقمة، قال: «أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فترددوا إليه، ولم يزالوا به، حتى قال: «إني سأقول برأيي: لها صداق نساؤها، لا وكس<sup>(٣)</sup>»، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت، ففرح عبد الله<sup>(٤)</sup>، إسناده صحيح، ورواته ثقات، ومعقل بن سنان صحابي معروف، وقد قيل في هذا الحديث: «معقل بن يسار»، و«ابن سنان»، أصح، وقيل ذلك عن ناس من أشجع<sup>(٥)</sup>.

(١) هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وقد روى حديثها ابن أبي عاصم من روايتها أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى رسول الله ﷺ بصداق نساها. الإصابة ٢٩/٨.

(٢) أبو داود ٢٣٧/٢، والترمذي وصححه ٢٩٩/٤، رقم ١١٥٣، والنسائي ٦/١٢١، وابن ماجه ٦٠٩/١، رقم ١٨٩١، وأحمد ٤٣٠/١، رقم ٤٠٩٩، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، والدارمي ١٥٥/٢، والطبراني في الكبير ٢٣١/٢٠، والحاكم ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٧.

(٣) قال الخطابي: «الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، ينظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥١/٣، رقم ٢٠٢٩.

(٤) سنن أبي داود ٢٣٧/٢، رقم ٢١١٥، و٢١١٦، وللحديث طرق أخرى، ينظر: الصفحة السابقة.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٥١/٣ - ٥٣، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٤٣٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روي عن النبي ﷺ بأبي وأمي، أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، ولا في القياس، ولا في شيء في قوله إلا طاعة الله<sup>(١)</sup> بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه<sup>(٢)</sup> من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، (ومرة عن معقل بن سنان)<sup>(٣)</sup> ومرة عن بعض أشجع لا يسمي<sup>(٤)</sup>».

وقال رحمه الله: «إن صح حديث<sup>(٥)</sup> بروع بنت واشق قلت به».

قال أبو عبد الله الحاكم: «لو حضرت الشافعي رحمه الله تعالى لقمت إليه على رؤوس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث فقل به، قال: «(فالشافعي رحمه الله)<sup>(٦)</sup> إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة<sup>(٧)</sup>، وهو [نهاية ١٤٩/أ] معقل بن سنان الأشجعي، وهذا الاختلاف في تسمية من / روى قصة

(١) من الآخرين.

(٢) في معرفة السنن والآثار: «ولم أحفظه بعد...».

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) هذا الكلام للشافعي بطوله في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١٠، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٧.

(٥) ساقطة في الأصل، والمثبت من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «قال البيهقي، رحمه الله تعالى».

(٧) المستدرك للحاكم ١٨٠/٢.



بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها إن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سمى هذا، وبعضهم سمى آخر، وكلهم ثقة، ولولا الثقة بمن رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢١١):

والذي بيده عقدة النكاح هو الأب، على قوله في<sup>(٢)</sup> القديم<sup>(٣)</sup>، وقال العراقيون: «هو الزوج»<sup>(٤)</sup>.

فوجه قوله القديم من طريق الأثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله ﴿أَوْ يَتَمَوَّأَ الَّذِي يَدُّهُ عَقْدَةُ الْنِكَاحِ﴾<sup>(٥)</sup> قال: «ذلك أبوها».

وعن الحسن، قال: «هو الولي»<sup>(٦)</sup>.

وعن علقمة: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي»<sup>(٧)</sup>.

وعن الزهري قال: «إن كانت المرأة مالكة أمرها فهي تعفو، وإن

(١) معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١٠، ٢٢٧، وينظر مختصر سنن أبي داود ٥١/٣ - ٥٣، والأم للشافعي ٦٨/٥ - ٦٩، وعبد الرزاق رقم ١٠٨٨٩، وسعيد بن منصور ص ٩٢٢ - ٩٣٤، والمنتقى لابن الجارود ٧١٨، وشرح الزركشي بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٣١١/٥ - ٣١٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) الأم للشافعي ٧٠/٥ - ٧٤، ومختصر المزني ص ١٨٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٢٤٠/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١، والمبسوط ٦٣/٦، وبدائع الصنائع ٢٩٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢٤١/١٠، وينظر المغني لابن قدامة ١٦١/١٠.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

كانت بكرة فالذي بيده عقدة النكاح أبوها يعفو»<sup>(١)</sup>.

وعن مالك قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، قال: ﴿أَوْ يَتَّقُوا﴾ الَّذِي يَدْرِيهِمْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»<sup>(٣)</sup>، وهو الأب في ابنته البكر، أو السيد في أمته، قال: وذلك الذي سمعت، والذي عليه الأمر عندنا»<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي»<sup>(٥)</sup>.

وجه قوله في الجديد من طريق الأثر ما روي عن شريح قال: «سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: قلت: هو الولي، قال: لا بل هو الزوج»<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق فيه علي بن زيد. والرواية المتقدمة عنه أصح؛ فإن علي بن زيد غير محتج به.

وروي عن أبي سلمة رضي الله عنه أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نضر، فسمى لها صداقها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، فقرأ هذه الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾<sup>(٦)</sup> الآية، قال: «أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها صداقها»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك ٦٥/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠.

(٥) عبد الرزاق ٤٧٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٠/١٠، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٠/١٠.

وتابعه محمد بن جبير عن أبيه، وعن ابن المسيب قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة<sup>(٢)</sup> عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ﴾ الآية. قال: «يعني المرأة، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»، قال: «وهو قول شريح»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن سيرين قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو»<sup>(٤)</sup> الزوج». وعن سعيد بن جبير مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن قتادة قال: «﴿إِلَّا أَنْ تَعْفُو﴾» المرأة، فتدع نصف صداقها، أو يعفو الزوج، فيكمل لها صداقها»<sup>(٦)</sup>. وروي ذلك عن طاوس، ونافع بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب<sup>(٨)</sup>.

وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: ولي عقدة النكاح الزوج»، وابن لهيعة ضعيف، لا يحتج به<sup>(٩)</sup>، والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤١/١٠، رقم ١٤٣٦٧، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) الأم ٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠.

(٦) وفي الآخرين: «يعفو».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧.

(٨) معرفة السنن والآثار ٢٤٢/١٠، رقم ١٤٣٧١، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

(٩) الدارقطني ٣٧٩/٣، وابن جرير في تفسيره رقم ٥٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٣: «أخرجه الطبراني في الأوسط».

## مسألة (٢١٢):

والخلوة الخالية عن الوطاء لا تقرر المهر، ولا توجب العدة على أصح القولين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة، وصاحبا رحمهم الله: «إنها تقرر المهر، وتوجب العدة»<sup>(٢)</sup>.

وبناء المسألة لنا على الكتاب والمعاني، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال جل جلاله، وتعالى علاؤه وشأنه: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهنَّ﴾<sup>(٤)</sup> والمسيب الجماع.

روى الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اللمس، والمس، والمباشرة جماع، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء عما شاء»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الشعبي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «نصف الصداق، وإن جلس بين رجلها»<sup>(٦)</sup>، فيه انقطاع بينهما.

وعنه عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة، وأغلق عليها الباب، وأرخى الستر، ثم طلقها، ولم يمسه، ففُضِيَ لها<sup>(٧)</sup> شريح بنصف الصداق<sup>(٨)</sup>.

(١) مختصر المزني ص ١٨٣، والمهذب ٥٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٣٨/٦ - ٣٣٩.

(٢) المبسوط ٩٤/٥، وتحفة الفقهاء ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، واللباب ١٦/٣ - ١٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٥) ذكره ابن جرير في تفسيره ٦٦/٥، سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٥/١٠، رقم ١٤٣٨٨.

(٧) في (ب): «له».

(٨) معرفة السنن والآثار ٢٤٥/١٠.

استدلوا بما روى عبد الله بن صالح العجلي<sup>(١)</sup> بسند له - عن<sup>(٢)</sup> ابن لهيعة عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأة، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق»، زاد ابن لهيعة: «دخل بها، أو لم يدخل»<sup>(٣)</sup>. وابن صالح، وابن لهيعة لا يحتج بحديثهما، [نهاية ١٤٩/ب] فإن<sup>(٤)</sup> سلم منهما فهو مرسل.

وروى الشافعي عن مالك عن ابن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

(وعنه عن الزهري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن صالح، الإمام، الثقة، المقرئ، أبو أحمد العجلي، الكوفي، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، صاحب التاريخ: ولد سنة إحدى وأربعين ومائة، وقرأ القرآن على حمزة الزيات، حدث عن أسباط بن نصير، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفضيل بن مرزوق، وحماد بن سلمة، وشبيب بن شيبه، وآخرين، وحدث عنه خلق كثير، وكانت له حلقة، وثقة يحيى بن معين من رواية عبد الخالق بن منصور عنه، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، قال أحمد بن عبد الله العجلي، مات أبي سنة إحدى عشرة ومائتين.

الجرح والتعديل ٨٥/٥، و٨٦ وسير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٠، وميزان الاعتدال ٤٤٥/٢ - ٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٢٦١/٥، ٢٦٣.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٨٥، رقم ٢١٤، وقال شعيب الأرنؤوط محقق المراسيل: في ص ١٨٥: «رجاله ثقات، رجال الشيخين». قلت: ومراده إسناد أبي داود، ونصه: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان أن النبي ﷺ قال: من كشف المرأة، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»، والدارقطني ٣/٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٦/١٠.

(٤) في الآخرين: «وإن».

الصداق<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يوجب الصداق إلا بالمسيس»، قال: «وروي ذلك عن ابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر ما روي عن زيد رضي الله عنه أنه لم يوجبه بنفس الخلوة، ولكن إذا ادعت المسيس؛ فقد روي عن سليمان بن يسار عنه في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، فتقول: قد مسني قال: القول قولها»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق كاملاً، وعليها العدة»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن زرارة بن أوفى قال: «قضاء»<sup>(٧)</sup> الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الموطأ لمالك ص ٥٢٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٣/١٠، رقم ١٤٣٧٥، و١٤٣٧٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٤) مسند الشافعي ٩/٢، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٤/١٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٨٨/٦ - ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، والمحلى لابن حزم ٤٨٥/٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٥، ينظر المغني ٧٢٤/٦، ومسند زيد ٢٤٣/٤.

(٧) في النسخ «قضاء»، فإن كان المراد الفعل «قضى» فإنه يقتضي أن يكون ما بعده مرفوعاً، أي «قضى الخلفاء الراشدون»، فالظاهر أن المراد المصدر «قضاء» لكون ما بعده مجروراً على الإضافة، وسقطت الهمزة في النسخ، وعليه تم التصويب، وهو كذلك في السنن والمعرفة فأثبتته.

والعدة<sup>(١)</sup>، هذا مرسل زرارة (بن أوفى)<sup>(٢)</sup> لم يدركهم، والله أعلم.

### مسألة (٢١٣) (\*):

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧، و٢٥٦، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢٤٦، رقم ١٤٣٩٢، وقال: «إنه منقطع».

(٢) ساقطة من الآخرين.

(\*) متعة الطلاق:

اختلف العلماء في حكم متعة الطلاق على ثلاثة أقوال:

الأول: إن المتعة واجبة في الجملة إذا توفرت شروط وجوبها، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والثوري، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق، وأبو عبيد<sup>(١)</sup>.  
الثاني: إن المتعة للمطلقة مستحبة، وليست واجبة، وبه قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وفقهاء المدينة السبعة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إنها فرض على المحسنين، والمتقين، دون غيرهم، ونسبه ابن حزم إلى شريح، وسعيد ابن جبير، وعكرمة<sup>(٣)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- ١ - بقوله جل وعلا: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.
  - ٢ - ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَتَمُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.
  - ٣ - ويقول: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ووجه الدلالة أن الله أمر بالمتعة، وأمره للوجوب، وأكدته بقوله: ﴿حَقًّا﴾.
- واستدل أصحاب القول الثاني:
- بالآية، فقد قال سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فخصهم بها، مما دل على =

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٧/١، والمهذب ٨٠/٢، والمبسوط ٦١/٦، والمبدع ١٧٠/٧، وكشاف القناع ١٧٦/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٩٦/٦.

(٢) المغني ٧١٣/٦، منح الجليل ٣٠٦/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٤٦/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

= أنها على سبيل الإحسان، ويرد عليهم بأدلة القول الأول، وأن مفهوم الصفة لا حجة فيه عند الأصوليين.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بظاهر الآية السابقة، ويجب عنه بأن القرآن مفهوم عندهم، والجمهور فهموا ما فهموه، وزيادة في دلالة النص، وهي واضحة، والراجع القول الأول<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في المطلقة التي تستحق المتعة من هي على أقوال:

الأول: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول، وقبل التسمية، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا كانت التسمية فاسدة، وهذا رواية<sup>(٣)</sup> عن الحنفية، والحنابلة.

الثالث: تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن المتعة فرض لكل مطلقة، وبه قال الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

الخامس: تستحب المتعة لكل مطلقة بعد الدخول، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو مروى عن علي، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وأبي قلاب، وغيرهم.

السادس: ليس للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية متعة، وبه قال بعض المالكية والشافعية<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

استدل من أوجب المتعة بظاهر الآيات الكريمة، وأنها عامة، مطلقة غير مقيدة، ومنها: ﴿فَعَالِينَ أُنْتَبِذُوا وَبَعُولًا﴾<sup>(٨)</sup>.

واستدل من قال بالاستحباب بأن الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب، لدلالة الآيتين الكريمتين على نفي وجوبها، وهاتان الآيتان هما: =

(١) المتقى ٨٨/٤، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١، والمهذب ٨١/٢، وبدائع الصنائع ٣٠٢/٢ - ٣٠٤، والمبدع ١٦٩/٧.

(٣) المبسوط ٦٤/٦، والإنصاف ٣٠٠/٨.

(٤) مغني المحتاج ٢٤١/٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٦) المحلى لابن حزم ٢٤٥/١٠ - ٢٤٧.

(٧) المبسوط ٦١/٦، والمبدع ٣٣٤/٢، ومنح الجليل ٣٠٦/٢، وحاشية الروض المربع ٣٩٦/٦.

(٨) الكافي لابن عبد البر ٦١٧/٣، ومغني المحتاج ٢٤١/٣.



وللتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة<sup>(١)</sup> على أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقيون: «لا متعة لها»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، فعَمَّ، ولم يخص.

= ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...﴾ فقد أوجب عوضاً واجباً في عقد، ولما امتنع الوجوب تعين حمل الأدلة الثامة هنا على الاستحباب<sup>(١)</sup>، وبهذا يكون قد جمع بين الأدلة. أما من قال إنه ليس لها متعة فاستدل بظاهر الآيتين الكريميتين: ﴿وإن طلقتموهن من قبل...﴾ ولكن سبق أن ذكرنا أن بعض العلماء استحبه جمعاً بين الأدلة. والراجع أنه تجب المتعة لجميع المطلقات إلا من استثنته الآيتان الكريمتان، وهي المطلقة قبل الدخول، وبعد التسمية، فلها نصف المفروض، والمتعة لها مستحبة بدلالة عموم الآيات الأخرى، والله أعلم. وأما المخالعة والمفسوخة من قبل الحاكم فليس لها متعة؛ لأن الفراق من جانبها<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدار المتعة مختلف في أقله وأعلى، ففي المصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٥، و١٥٧: «إن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلقها جارية سوداء، وأنس بن مالك ثلاثمائة درهم، والحسن عشرة آلاف درهم، ومتع شريح بثلاث مائة درهم، وابن عمر بوليدة، وقال ابن عباس: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة، وعن ابن المسيب: أوضع المتعة الثوب، أرفعها الخادم، وعن عطاء من أوسط المتعة الدرع، والخمار، والملحفة، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٠٩/٢، ويعتبر فيها حال الرجل. وفي حاشية ابن عابدين ١١٠/٣: ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيراً، ينظر المغني ١٠/١٤٣، و١٤٤، وحاشية ابن عابدين ١١٠/٣.

(٢) الأم ٢٥٥/٧، ومختصر المزني ص ١٨٤، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٦.

(٣) المبسوط ٦١/٦، وتحفة الفقهاء ٢١٠/٢، واللباب في شرح الكتاب ١٦/٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(١) المغني ٧١٥/٦.

(٢) المغني ٧١٣/٦، ومنع الجليل ٣٠٦/٢.

روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم يمسه، فحسبها نصف»<sup>(٢)</sup> ما فرض لها.

وعنه عن ابن شهاب أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «لما طلق حفص بن المغيرة»<sup>(٤)</sup> امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها، ولو نصف صاع من تمر»<sup>(٥)</sup>، وفاطمة هذه هي بنت قيس<sup>(٦)</sup>، وقصتها مشهورة في

(١) مسند الشافعي ٩/٢، والموطأ ص ٥٧٣، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٦١/٦.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) مسند الشافعي ١٠/٢، والموطأ ص ٥٧٣، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، ينظر تنوير الحوالك ٩٤/٢، وشرح الزركشي ٣٠٨/٦ - ٣١٠.

(٤) هو حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عمرو المخزومي، وقيل هو عمرو بن حفص بن المغيرة، أبو حفص، وقيل في اسمه غير ذلك، زوج فاطمة بنت قيس. كان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك. وقيل ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتح الشام.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٥/٨، والإصابة ٢٥/٢، و١٣٦/٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧.

(٦) هي فاطمة بنت قيس المضرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ، وأشار عليها بأسمية بن زيد، فتزوجت به، حدث عنها الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

العدة دالة على أنها كانت مدخولاً بها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وروي عن سويد بن غفلة قصة طلاق الحسن بن علي رضي الله عنه الخثعمية<sup>(٢)</sup>، وفيها: «فبعث إليها الحسن ببقية من صداقها، وبمئة عشرين ألف درهم، فلما جاء الرسول، ورأت المال، قالت: متاع قليل من خليل مفارق»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: «لكل مطلقة متعة، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّبِعِ﴾»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

وروي عن حميد الأعرج<sup>(٦)</sup>، وابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إلا نصف صداقها»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

= هشام، وآخرون، توفيت في خلافة معاوية، رضي الله عنه. أسد الغابة ٢٣٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢ - ٤٤٤، والإصابة ٨٥/١٣.

(١) تفسير ابن جرير ١١٩/٥.

(٢) هي فارغة بنت عبد الرحمن الخثعمية، لها ذكر في الصحابة، روى عنها السري بن عبد الرحمن. الإصابة ١٥٦/٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ أنه متعها بعشرة آلاف، وهذا المشهور، والدارقطني ٣١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، وينظر المغني ١٤٤/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤١. (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧.

(٦) هو حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان، القاري، الأسدي مولاها، روى عن مجاهد، وسليمان بن عتيق، والزهرى، وغيرهم، وروى عنه السفينان، ومالك، وأبو حنيفة، وجعفر الصادق، وغيرهم. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان قاري أهل مكة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: هو ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس هو بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: ثبت، وعنه: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مكي، ليس به بأس، وابن أبي نجیح أحب إلي منه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، قال العجلي: مكي ثقة. مات سنة ١٣٠هـ.

الثقات لابن حبان ١٨٩/٦، وتهذيب التهذيب ٤٦/٣ - ٤٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٧.



## كتاب القسم

ومن كتاب القسم:

### مسألة (٢١٤):

ويقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إنه يقضي»<sup>(٢)</sup>.

ودلينا من طريق الخبر في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها (سبعاً)، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»، قال خالد: «ولو قلت: إنه رفعه لصدقت»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم للشافعي ١١٠/٥، و١٩٠، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٦.

(٢) المبسوط ٢١٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٣) البخاري ك/النكاح، ب/إذا تزوج البكر على الثيب ٢٠٠٠/٥، رقم ٤٩١٥، ومسلم الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، رقم ١٤٦١. وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الزركشي ٥/٣٤٨: «وله حكم الرفع؛ لقوله: «من السنة»، ولقول أبي قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه»، وينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.

(٤) مسلم ك/الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢، رقم ١٤٦٠ (٤١)، والحديث كله ساقط من (أ).

وعنده أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها، وأصبحت عنده قال: «أما ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت [نهاية ١/١٥٠] عندك، وسبعت عندهن/ وإن شئت ثلثت عندك، ودرت، فقالت: ثلث»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: للبكر سبع، وللثيب ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

وذلك إضافة إليها بلام التملك، وفصل بين البكر والثيب. فلو كان يقضي كما زعموا لم يكن ذلك لها، ولا للفرق بين البكر والثيب معنى، ولما اختارت أم سلمة رضي الله عنها حقها حيث قالت: «ثَلَّث»، (ولكان)<sup>(٣)</sup> قول رسول الله ﷺ: في التثليث كقوله في التسييع. (فلما قال ﷺ في التسييع)<sup>(٤)</sup>: «ثم سبعت عندهن»، وقال في التثليث: «ثم درت»، واختارت هي التثليث علمنا أن التثليث حقها من غير قضاء للبواقي<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢١٥):

وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «له أن يخرج بمن شاء منهن بغير

(١) مسلم ك/الرضاع، ب/قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢، رقم ١٤٦٠، والموطأ ٥/٥٢٩، والأم ٥/١١٠.

(٢) أبو داود ٢/٢٤٠، رقم ٢١٢٤، والترمذي ٤/٢٩١، رقم ٢١٤٧ موقوفاً على أنس، رضي الله عنه، والموطأ ٢/٦٦، ومسنَد الشافعي ٢/٢٧٣، والأم ٥/١٩٢، والدارمي ٢/١٤٤، ورواه الطحاوي في الشرح ٣/٢٧، والدارقطني ٣/٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠١، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٨.

(٣) في الأصل: «ولو كان»، وما أثبتته من الآخرين أوضح.

(٤) ساقطة من (١).

(٥) الأم ٥/١٩٢، ومعرفة السنن والآثار ١٠/٢٨٥ - ٢٨٧.

(٦) الأم للشافعي ٥/١٩٣، والمهذب ٢/٦٩ - ٧٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٧.

قرعة<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ٢١٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٢) البخاري ك/المغازي، ب/حديث الإفك ١٥١٧/٤، رقم ٣٩١٠ (جزء من حديث) وك/الهبة ٩١٦/٢، وك/هبة المرأة لغير زوجها... رقم ٢٤٥٣، وهو جزء من حديث، ومسلم ك/التوبة ٢٩٢٩/٤، و٢١٣٠، ب/في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠ (٥٦) وهو جزء من حديث.

(٣) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٨/١٠، رقم ١٤٥٥٠: «قال الشافعي في القديم: «ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى، إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها، لأنه موضع ضرورة، وذكر معناه أيضاً في «الجديد» وينظر الأم للشافعي ١١١/٥.





## كتاب الخلع

ومن كتاب الخلع:

مسألة (٢١٦):

الخلع فسخ على أحد القولين<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إنه طلاق بائن»<sup>(٢)</sup>.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها»<sup>(٣)</sup>، وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> بمعناه.

وعن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: «كل شيء أجازته المال، فليس بطلاق»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ليث عن طاووس أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين رجل وامرأته بعد طلقتين وخلع<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم للشافعي ١٨٩/٥، و ١٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٢) المبسوط ١٧١/٦ - ١٧٣، وتحفة الفقهاء ٢/٢٩٩، وفتح القدير ٤/٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٧.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١١٤/٥.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ١١٤/٥.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ١١٤/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١١.

وأما القول الثاني فروى إبراهيم بن يزيد المكي<sup>(١)</sup> عن داود عن ابن المسيب قال: «جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة»<sup>(٢)</sup>، هذا منقطع، وإبراهيم بن يزيد ليس بقوي.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان<sup>(٣)</sup> مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد<sup>(٤)</sup>، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو على ما سميت»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «ولا أعرف جهمان، ولا أم بكرة بشيء يثبت به»<sup>(٦)</sup> خبرهما، ولا يردّه»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له الترمذي، والنسائي. تهذيب التهذيب ١/١٧٩ - ١٨٠، وتقريب التهذيب ١/٤٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١١٠/٥.

(٣) جهمان أبو العلاء، ويقال: أبو يعلى، مولى الأسلميين، وقيل: مولى يعقوب، القبطي، يعد في أهل المدينة، روى عن عثمان، وأبي هريرة، وأم بكرة الأسلمية. وروى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن عبيدة الكعبي، وموسى بن عبيدة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: هو جذامي، وكان من السبي فيما أرى. تهذيب التهذيب ٢/٩٥.

(٤) هو عبد الله بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي، قال ابن الكلبي: «له صحبة»، ويقال: هو عبد الله بن أبي أسيد، أو هو عمه. الإصابة ٤/٣٤.

(٥) أخرجه في الأم ١١٤/٥، ولم أعثر عليه في النسخة المطبوعة من الموطأ، وينظر تنوير الحوالك ٨٨/٢.

(٦) من الآخرين.

(٧) الأم ١١٤/٥، ومعرفة السنن والآثار لليهقي ١١/١١.

قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث عثمان رضي الله عنه الخلع تطليقة، قال<sup>(١)</sup>: لا يصح، فقال: ما أدري جهمان، لا أعرفه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: «وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم الخلع تطليقة بائنة، وحديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما»<sup>(٣)</sup> يريد رحمه الله حديث طاووس<sup>(٤)</sup>.

وروي عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة»<sup>(٥)</sup>.

وعباد لا يحتج به، وكيف يصح هذا، ومذهب عكرمة وابن عباس خلافه؟ وإن يثبت فأراد به إذا نوى طلاقاً أو ذكره، والقصد منه قطع الرجعة. والله أعلم.

### مسألة (٢١٧):

والمختلعة لا يلحقها الطلاق<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «يلحقها صريح الطلاق دون كنيته»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) من الآخرين.  
 (٢) مسائل الإمام أحمد ص ٣٠٢، والسنن الكبرى ٣١٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١.  
 (٣) الإشراف ٢١٨/٤، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦.  
 (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧.  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧، وقال: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك؟... إلى آخر ما ذكره أعلاه، رحمه الله.  
 (٦) مختصر المزني ص ١٨٨، وروضة الطالبين ٤٣٨/٧.  
 (٧) تحفة الفقهاء ٢٧٦/١، وفتح القدير ٨١/٤ - ٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: «لم يقع على المختلعة طلاق؛ لأنها ليست بزوجة، ولا في معاني الأزواج»، واحتج بانقطاع الرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والميراث بين الزوجين، وفي موضع آخر أنه<sup>(١)</sup> لو مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة<sup>(٢)</sup>.

قال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالوا في المختلعة [نهاية ١٥٠/ب] يطلقها / زوجها<sup>(٣)</sup>، قالوا: «لا يلزمها طلاق<sup>(٤)</sup>؛ لأنه طلق ما لا يملك<sup>(٥)</sup>».

كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سئلا عن امرأة اختلعت، ثم طلقها زوجها في العدة، قالوا: «طلق ما لم يملك»، فهذا عنهما صحيح، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه<sup>(٦)</sup>.

استدلوا بما روى الفرغ بن فضالة بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «للمختلعة طلاق ما كانت في العدة»، وهذا عن أبي الدرداء موقوف وضعيف؛ فإن الفرغ بن فضالة ليس بقوي<sup>(٧)</sup>.

(١) من الآخرين.

(٢) الأم للشافعي ١٩٨/٥، و ١١٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في الأصل: «الطلاق»، وفي الآخرين: «طلاق».

(٥) الأم للشافعي ١١٥/٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧، قال في المغني ٢٧٨/١٠: «ولا نعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاق كالأجنبية...».

(٧) ابن أبي شيبة ١١٧/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١١.

وروي عن أبي<sup>(١)</sup> سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا: «إذا خالعت، ثم طلقها لزمه ما دامت في مجلسه»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها ما كانت في العدة»<sup>(٣)</sup>، وهذا باطل؛ فإنه عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم، وهو غير محتج به<sup>(٤)</sup>، ولم يدرك ابن مسعود، ولا قاربه، فهو منقطع، وضعيف، ومجهول، وإسناده إلى عيسى العسقلاني<sup>(٥)</sup> مظلم<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢١٨):

عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه<sup>(٧)</sup>. وقال

(١) في الآخرين: «أم» وهو خطأ، ينظر معرفة السنن والآثار ١٤/١١، رقم ١٤٥٩٧.

(٢) عبد الرزاق رقم ١١٧٤٩، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١١.

(٣) ابن أبي شيبة ١١٧/٥، وعبد الرزاق ٤٨٩/٦، رقم ١١٧٤٩، ومعرفة السنن والآثار ١٤/١١، رقم ١٤٥٩٩.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) هو عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني، من عسقلان بلخ - بفتح الموحدة، وسكون اللام بعدها معجمة - ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، وقد قارب التسعين، روى له الترمذي، والنسائي. سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٥/٨ - ٢٠٦، وتقريب التهذيب ٩٧/٢.

(٦) قال في المغني ٢٧٨/١٠: «وحدیثهم - يعني الأحناف وغيرهم - لا نعرف له أصلاً، ولا ذكره أصحاب السنن»، قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٧/٣١٧: «في مصنف ابن أبي شيبة، وذكر الإسناد، ثم قال: ورجال هذا السند على شرط الجماعة، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول؛ لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾، ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾، وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي: إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة، وينظر شرح الزركشي ٣٦٢/٥.

(٧) الأم ٦٣/٧، والمهذب ٧٨/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٠/٦.

العراقيون: «انعقد، ووقع فيه»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق من قبل نكاح»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لم يملك». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»<sup>(٤)</sup>. قال ابن صاعد: «هذا حديث غريب، لا أعرف له علة»<sup>(٥)</sup>.

وروي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبي سعيد، وعمران، وأبي موسى، وأبي هريرة، والمسور، وعائشة، رضي الله عنهم، وأصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي تقدم ذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع الكبير ص ١٨٢، والمبسوط ١٢٩/٦، وتحفة الفقهاء ٢٩٤/٢، واللباب ٤٦/٣.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٦٠/١، رقم ٢٠٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٧، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٢/٣.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو ذلك في سنن ابن ماجه ٦٦٠/١، رقم ٢٠٤٩، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٥٢/٧، رقم ٢٠٧٠، ورقم ١٧٥٠: «صحيح، وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة».

(٣) المستدرک للحاکم ٢٠٤/٢، ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٧.

(٤) المستدرک للحاکم ٤١٩/٢، وسكت عنه هو والذهبي، وأورد مجموعة أحاديث مماثلة له.

(٥) الكامل في الضعفاء ١٨٧٣/٥ (ترجمة عاصم بن هلال البارق)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٧، وتلخيص الحبير ٢١٠/٣.

(٦) الصفحة السابقة.

وحديث حماد بن خالد<sup>(١)</sup> عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، قاله البخاري<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قالها<sup>(٣)</sup> ابن مسعود، و (إن يكن)<sup>(٤)</sup> قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن<sup>(٦)</sup>». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»<sup>(٧)</sup>.

وروي في<sup>(٨)</sup> ذلك عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، ووهب بن منبه، وعلي بن الحسين، والحسن، وعكرمة، وابن جبير، وأبي الشعثاء، ونافع بن جبير، والقرطبي، ومجاهد.

(١) هو حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله، البصري، نزيل بغداد، أصله مدني. روى عن أفلح بن حميد، وهشام بن سعد، وأبي عاتكة البصري، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم. قال أحمد: «كان حافظاً كتب عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا وهو يحفظ». وقال الدوري عن ابن معين: «ثقة، كان أمياً لا يكتب وكان يقرأ الحديث». وقال ابن عمار والنسائي: «ثقة». ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم، أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٢٠٦/٨، وتهذيب التهذيب ٧/٣ - ٨.

(٢) علل الترمذي الكبير ص ١٧٣، وتلخيص الحبير ٣/٢١١.

(٣) في النسخ: «قالها»، وهو خطأ.

(٤) في النسخ هنا «إن لم يكن» بزيادة «لم»، وهو خطأ.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٠ -

٣٢١، وفي معرفة السنن والآثار ١١/١٧.

(٧) ووافقه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک ٢/٢٠٥.

(٨) ساقطة من الآخرين.

وهذا يدل على أن عوام أهل العلم من الصحابة، والتابعين ذهبوا إلى ما ذهبنا إليه، وفهموا من الأخبار ما فهمناه من أن الطلاق والعتاق قبل الملك لا يعمل بعد وقوع الملك<sup>(١)</sup>، وأن الذي حمل من خالفنا الخبر عليه من عدم وقوعه قبل الملك، ووقوعه بعده لا معنى له، فكل أحد يعلم أن الطلاق والعتاق قبل الملك لا يقع، وإنما قصد ﷺ بهذا النفي عدم وقوعه بعد الملك، حتى يفيد الخبر. وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) عبد الرزاق ٤١٦/٦ - ٤١٧، والمحلى لابن حزم ٢٠٥/١٠، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥/١١ - ١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧ - ٣٢١.



## كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

ومن كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء.

مسألة (٢١٩):

السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «في وقته وعدده»<sup>(٢)</sup>.

لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين طلقت امرأتي، وهي حائض، قال: «فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ قال: فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها»، قال يعني ابن سيرين: «فقلت له يعني ابن عمر يحتسب بها؟ قال فمه؟»<sup>(٣)</sup>.

وهو في الصحيحين أيضاً من حديث يونس بن جبيرة عن ابن عمر بمعناه، وقال: «فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: فاحتسب بها؟ قال: / فما يمنعه، رأييت إن عجز واستحتم؟»<sup>(٤)</sup>.

[نهاية ١/١٥١]

(١) نهاية المحتاج ٧/٧ - ٨، وروضة الطالبين ١٠/٩.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١٨٢، والمبسوط ٣/٦، ونحفة الفقهاء ٢٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٣.

(٣) البخاري ك/ الطلاق، ب/ إذا خلعت الحائضة يعتد بذلك الطلاق ٢٠١١/٥، رقم ٤٩٥٤، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجمها ١٠٩٧/٢، رقم ١٤٧١ (١٢).

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ مراجعة الحائض ٢٠٤١/٥، رقم ٥٠٢٣، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجمها ١٠٩٧/٢، رقم ١١٤٧١ (١٠)، واللفظ له.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير، قال: «سمعت عبد الرحمن ابن أيمن يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها، أو يمسك، قال: «وقرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ﴾»<sup>(١)</sup>، وكان مجاهد يقرؤها هكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق.

وهذه قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكرها المؤلفات الخاصة بذكر القراءات المتواترة أو المشهورة، السبع أو العشر، أو الأربع عشرة، مثل السبعة لابن مجاهد، والغاية في القراءات العشر لابن مهران، والمبسوط في القراءات العشر، وحجة القراءات لابن زنجلة، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، والتبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، والتيسير في القراءات لأبي عمرو الداني، والعنوان في القراءات السبع لإسماعيل بن خلف، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر. وإنما ذكرته المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، فذكرها ابن جني في المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ٣٢٣/٢. وقال إنها قراءة النبي ﷺ، وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، رضي الله عنهم، كما ذكرتها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنت بالقراءات، ولم تلتزم بذكر القراءات المشهورة، فذكرها الطبري في جامع البيان ١٢٩/٢٨ - ١٣٠، والزمخشري في الكشاف ١١٧/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٣/٥، والمنتخب في الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٨١/٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٨، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٨١/٨، والشوكاني في فتح القدير ٢٤٠/٥، و ٢٤٣.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٦٩/١٠: «وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين».

(٢) مسلم ك/ الطلاق، ب/ طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ١٠٩٨/٢، الرقم ١٤٧١.

(٣) الكشاف ١١٧/٤، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣٣/٤ - ٢٣٤، وفتح القدير للشوكاني ٢٤٠/٥، و ٢٤٣.

وعندهما أيضاً عنه أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيط فيه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: ليراجعها، ثم يمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عندهما عن نافع عنه بمعناه، وزاد «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى عند مسلم أن ابن<sup>(٣)</sup> عمر طلق امرأته تطليقتين<sup>(٤)</sup>، وهي حائض، فذكره<sup>(٥)</sup>.

قال: «وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، يقول: أما أنت طلقته واحدة، أو ثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ تفسير سورة الطلاق ٤/ ١٨٦٤، رقم ٤٦٢٥، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته ٢/ ١٠٩٥، والرقم ١٤/ ١٤٧١.

(٢) البخاري ك/ الطلاق، ب/ «ويعولنهن أحق بردهن» في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة، أو ثنتين ٥/ ٢٠٤١، رقم ٥٠٢٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته ٢/ ١٠٩٤، رقم ١٤٧١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هكذا في كل النسخ، وليست في نسخ صحيح مسلم التي اطلعت عليها، ولعل الصواب أنها تطليقة واحدة بدلالة الروايات الأخرى، وأن ما كتب تصحيف.

(٥) شرح النووي على مسلم ٣/ ٦٦١ - ٦٦٣.

عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك»<sup>(١)</sup>.

وأكثر الروايات عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك<sup>(٢)</sup>. فإن كانت الرواية الأخرى عن سالم ثم عن نافع، وابن دينار في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر محفوظة<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله: «هذا يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدتها: ألحمل هي، أم الحيض، وليكون تطليقها بعد علمه بحمل، وهو غير جاهل ما يصنع، أو يرغب، فيمسك للحمل، وليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه حاملاً»<sup>(٥)</sup>.

ورواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه زيادة، واختلاف لفظ، وعطاء تكلموا فيه، والحسن قيل: إنه لم يسمع من ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ «وبمولتهن أحق بردهن» في العدة، وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة، أو ثنتين ٢٠٤١/٥، رقم ٥٠٢٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته ١٠٩٤/٢، ورقم ١٤٧١.

(٢) سيأتي مزيد ذكر لروايات الحديث، وتخريج لها في مسألة الأقراء المحتسب بها (مسألة رقم ٢٤٥)، في كتاب العدد.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٣/٧.

(٤) في الآخرين: «فقال قال»، ولعل الأولى أن يقول فقد؛ لأنه جواب «فإن»، أو تحذف، كما في الأصل.

(٥) الأم للشافعي ١٣٩/٥، و ١٨٠.

(٦) وعلقه أبو داود في سننه ٢٥٦/٢، رقم ٢١٨٥، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦/١١، رقم ١٤٦٦٤.

وفي الصحيحين حديث عويمر العجلاني<sup>(١)</sup> حين لاعن امرأته، وقال: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله، ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعه<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ فقالت: «إني كنت عند رفاعه، فطلقني، فبت طلاقي»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وفيهما أيضاً عنها أن رجلاً طلق امرأته، فتزوجت، فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيتها، كما ذاق الأول»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت: «يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً»<sup>(٦)</sup> الحديث، فقد ذكر عنده ﷺ طلاق الثلاث، وأخبر بمن فعله، فلم ينكر ذلك، ولو كان محظوراً لبينه بصريح، أو نبه عليه بتعريض؛ فإنه ﷺ بعث مبيناً، فلما لم يفعل ثبت بذلك أنه مباح، وليس بحرام.

(١) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبري: «هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجعد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه».

تعجيل المنفعة ٣٢٣، والإصابة ٤٥/٥ - ٤٦.

(٢) البخاري ك/ الطلاق، ب/ اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٢٠٢٣/٥، رقم ٥٠٠٢، ومسلم ك/ اللعان ١١٢٩/٢ - ١١٣٠، ورقم ١٤٩٢.

(٣) هو رفاعه بن سموال القرظي له ذكر في الصحيح في هذا الحديث الذي أورده المؤلف.

الإصابة ٢/٢١٠.

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث ٢٠١٤/٥، رقم ٤٩٦٠، ومسلم ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ١٠٥٥/٢، ورقم ١٤٣٣/١١١.

(٥) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث ٢٠١٤/٥، رقم ٤٩٦١، ومسلم ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٥٥/٢، ورقم ١٤٣٣/١١٥.

(٦) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٢١/٢، رقم ١٤٨٢/٥٣.

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها، فقد فعله مثل عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>، وبلغ ذلك عثمان، واشتهر بين الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم/ أنه أنكره، وإنما اختلفوا في تورثها منه. وزاد بعضهم في هذه الرواية، قال عبد الرحمن: «ما فررت من كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وقد استفتي ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم في مسائل، وأجابوا عنها، وفيها ذكر الثلاث، فلم يعيوا ذلك.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للذي زعم أنه طلق امرأته ألفاً: «إنما يكفيك من ذلك ثلاث، وضربه بالدرّة»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لرجل قال له<sup>(٥)</sup> إنه طلق امرأته ثلاثاً: «عصيت ربك، ويانت منك امرأتك»<sup>(٦)</sup>، وإن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾<sup>(٧)</sup>، فيحتمل أنه إنما سئل عمن طلق امرأته، وهي

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧١/٢، والشافعي في الأم ١٣٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٧ - ٣٣٠.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) الدرّة: - بكسر الدال، وفتح الراء المشدّتين - التي يضرب بها، درّة السلطان التي يضرب بها: لسان العرب ١٣٥٨/٣.

(٤) الأم ١٣٨/٥ - ١٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٧ - ٣٤٠، ومعرفة السنن والآثار ٣٨/١١، ولم أجدها بهذا النص كاملاً، وإنما هي إشارة إليه.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) في النص سقط، تمته من السنن «لم تنق الله فيجعل لك مخرجاً»، «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً»، «يا أيها النبي...».

(٧) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق، وقد سبق البيان بأن هذه قراءة شاذة، كما سبق تخريجها في ص ٢٠٢.

حائض<sup>(١)</sup>، فقد روي عنه بخلافه.

وكذلك ما روي عن عمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «طلاق الستة أن يطلقها طاهراً من غير جماع<sup>(٢)</sup>». والله أعلم.

مسألة (٢٢٠):

لم يذكرها، وإذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بته، أو بته، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو حرام»، وأراد به الطلاق، كان رجعيًا<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تكون بائناً<sup>(٤)</sup>».

روى الشافعي رحمه الله عن عمه محمد بن علي بن شافع<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن علي<sup>(٦)</sup> بن السائب<sup>(٧)</sup> عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٤/١١ - ٢٩.

(٣) المذهب ٨٢/٢ - ٨٣، وروضة الطالبين ٢٦/٨، و٢٩، ونهاية المحتاج ٤٣٠/٦.

(٤) المبسوط ٧٢/٦، واللباب ٤٣/٣، وقال: «إن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق».

(٥) هو محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب المكي، روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب، والأزهري، وروى عنه الإمام محمد بن إدريس وقال: «ثقة»، وسبطه إبراهيم بن محمد الشافعي، والحسن بن محمد بن أعين، ويونس بن محمد المؤدب.

تهذيب التهذيب ٣١٥/٩.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلب، روى عن عثمان بن عفان، وحصين بن حصين الأنصاري، وعمرو بن أمية بن الجلاح، ونافع بن عجير، وهرمي بن عمرو الواقفي، وروى عنه محمد بن علي بن شافع بن السائب، وسعيد بن أبي هلال، وعمر بن عبد الله مولى عفرة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.  
تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥.

ركانة بن عبد يزيد<sup>(١)</sup> طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إني طلق امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة»، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة»، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داود (عن محمد بن يونس عن عبد الله بن الزبير عن الشافعي)<sup>(٣)</sup> بنحوه<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وروى سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: «واحدة،

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبية، له أحاديث، روى عنه نافع بن عجير، وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة، وقيل: عن يزيد بن ركانة، قال الزبير بن بكار: «نزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية»، قال أبو نعيم: «سكن المدينة، وبقي إلى خلافة عثمان»، ويقال: توفي سنة ٤١ هـ.

تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/١٣٧، و ٢٦٠، ورواه أبو داود ٢/٢٦٣، رقم ٢٢٠٦، والترمذي ٣/٤٧١، رقم ١١٧٧. وابن ماجه ١/٦٦١، رقم ٢٠٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١١/٤٤، رقم ١٤٦٩٧، والحاكم ٢/١٩٩، وقال إن له متابعا يصح به الحديث، وسكت عنه الذهبي.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) مكررة في (ب).

(٥) أبو داود ٢/٢٦٣، رقم ٢٢٠٨، وذكر المنذري أن في إسناده اضطراباً، وأشار ابن القيم إلى ضعف هذا الحديث، وإلى أن أبا داود لم يصح عنده: سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن، وتهذيب ابن القيم ٣/١٣٣، رقم ٢١٢٠، وقال الألباني في إرواء الخليل ٧/١٣٩، رقم ٢٠٦٣: «ضعيف، هو إسناده مسلسل بعلل»، وذكرها وأطال في بيان ضعفه.



وهو أحق بها<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٢١):

وإذا قال: «أنت بائن»، ونوى به طلقتين وقعتا<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «تقع واحدة»<sup>(٣)</sup>.

دليلنا من طريق الخبر حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(٤)</sup>. وحديث ركانة الذي تقدم<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٦)</sup>، وهذا قد<sup>(٧)</sup> نوى طلقتين، فلا يلغى أحدهما، والله أعلم.

### مسألة (٢٢٢):

لم يذكرها، وإذا قال لها: «اختاري نفسك»، ونوى به طلقة،

(١) معرفة السنن والآثار ٤٨/١١، رقم ١٤٧١٩.

(٢) مختصر المزني ص ١٩٢، وروضة الطالبين ٣٥/٨، و ٣٥، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٢، و ٣/٣٠٣، واللباب ٣/٤٢، و ٤٣.

(٤) البخاري ك/ بدء الوحي، ب/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٣، رقم ١، ومسلم ك/ الإمارة، ب/ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الفرد وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥، الرقم العام ١٩٠٧، والخاص ١٥٥.

(٥) ص ٢٠٨.

(٦) أبو داود ٢/٢٥٩، رقم ٢١٩٤، والترمذي ٣/٤٨١، رقم ١١٨٤، وابن ماجه ١/٦٥٨، رقم ٢٠٣٩، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٨، وابن الجارود في المنتقى رقم ٧١٢، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، وصححه، وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣/٤٦/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٢٤، رقم ١٨٢٦: «حسن».

(٧) ساقطة من الآخرين.

فاختارت نفسها، ونوت به طلبة، وقعت طلبة رجعية<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «طلبة بائنة»<sup>(٢)</sup>.

روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: «إذا خيرها، فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، فإن اختارت زوجها فلا شيء»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وعن خارجة عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه كذلك<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أنه كان يجعلها ثلاثاً، عن إبراهيم عن زيد<sup>(٥)</sup>.

وروي الشافعي رحمه الله عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد عن خارجة بن زيد أنه كان جالساً عند زيد فأتى<sup>(٦)</sup> محمد بن أبي عتيق<sup>(٧)</sup>، وعينه تدمعان، فقال له: «ما شأنك؟» فقال: «مَلَكْتُ امرأتِي أمرها، ففارقني»، فقال له زيد: «ما حملك على ذلك؟»، فقال له<sup>(٨)</sup>: «القدر»، فقال له زيد: «ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها»<sup>(٩)</sup>.

(١) مختصر المزني ص ١٩٢، والمهذب ٨٣/٢ - ٨٤، وروضة الطالبين ٤٩/٨.

(٢) المبسوط ١٣٧/٦، وتحفة الفقهاء ٣٨٧/٢، واللباب ٥٠/٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٥٨/٥، و ٥٩، ومعرفة السنن والآثار ٥٤/١١، رقم ١٤٧٤٩.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٤/١١، رقم ١٤٧٥٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤٧٥٦/١١.

(٦) في (ب): «فأتاه».

(٧) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني، مقبول، من السابعة، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي.

تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢.

(٨) هامش ١٥١/أ.

(٩) ابن أبي شيبة بنحوه ٥٨/٥، والموطأ ٥٥٤/٢، رقم ١٢، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥١/١١، رقم ١٤٧٣٠.

وعنه عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكرها الرجل، فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما دامت في عدتها»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يوافق قولنا<sup>(٢)</sup>، وهو موافقة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها: «خيرنا رسول الله ﷺ» [نهاية ١/١٥٢] فاخترناه<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> قال: «دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر<sup>(٦)</sup>، فسألته عن التخيير: عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها، فقال: تطليقة، وزوجها أحق برجعته، قلنا: فإن اختارت زوجها. قال: فليست بشيء، قلنا: فإن أناساً يروون عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة، وزوجها أحق برجعته، وإن اختارت نفسها فتطليقة بئنة، وهي أملك بنفسها، قال: هذا وجدوه في الصحف»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن مسروق عن عبد الله أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته

(١) الموطأ ٢/٥٥٣، رقم ١١، ومعرفة السنن والآثار ١١/٥١، رقم ١٤٧٣١.

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٥٧، و ٥٩.

(٣) سقطت عبارة «فاخترناه»، وهي في الحديث.

(٤) البخاري ك/ الطلاق، ب/ من خير أزواجه ٥/٢٠١٥، رقم ٤٩٦٢، و ٤٩٦٣، وفتح الباري ٩/٣٦٧، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالعية ٢/١١٠٤، رقم ١٤٧٧، والترمذي ٣/٤٨٣، رقم ١١٧٩، والسنائي ٦/٥٦.

(٥) أبو إسحاق هو السبكي.

(٦) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(٧) ابن أبي شيبة مختصراً ٥/٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٤٦، ومعرفة السنن والآثار ١١/٥٥، رقم ١٤٧٥٣.

استفلحي بأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها، فهي تطلقه بائنة<sup>(١)</sup>.

وروي عن مسروق: «إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي أمرك، أو اختاري، أو وهبها لأهلها، فهي واحدة بائنة». قال عبد الرحمن بن مهدي: «وسألت سفيان، فقال: هو عن مسروق، يعني أنه لم يقل: عن عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

(وقد روي عن شريك عن أبي حصين في الهبة<sup>(٣)</sup>، فقبلوها، فهي تطلقه، وهو أحق بها)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمر، وعبد الله، وزيد فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها واحدة، وهو أحق بها<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

## مسألة (٢٢٣):

وقول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام»، صريح في التحريم،

(١) عبد الرزاق بنحوه ٣٧١/٦، رقم ١١٢٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧، وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٦/٧ بأن الصحيح أن هذا قول عبد الله، وليس بقول مسروق؛ لأن شعبة أجل من إسرائيل، وقد زاد في السند «عبد الله» على أن مسروقاً رواه عن «عبد الله» مرة، وأنه مرة أخرى أفنى بذلك.

(٣) هكذا هو في النسخ، وفي السنن، وهو على تقدير محذوف، يعني أو وهبها لأهلها فقبلوها، والله أعلم.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٧/٧: «لم يذكر سنده إلى شريك، وفي سنده هذا المجهول، وشريك متكلم فيه، فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها، ولمتابعة رواية الشعبي لها»، وينظر معرفة السنن والآثار ٥٣/١١، رقم ١٤٧٤١.

(٦) ابن أبي شيبة ٥٥/٥ - ٦١، ومعرفة السنن والآثار ٥٢/١١، و ٥٣، و ٥٤، و ٥٥، الأرقام ١٤٧٣٦، و ١٤٧٣٨، و ١٤٧٤٩، و ١٤٧٥٥.

على أحد القولين، والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ، كما لو نوى به التحريم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه يمين بلفظه دون الإرادة، والكفارة فيه تجب بالحلف<sup>(٢)</sup> فيها»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآيتين<sup>(٤)</sup>.  
رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ فَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله تعالى أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس في ذلك الطلاق<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين عنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>». <sup>(٨)</sup>  
وإنما أراد به والله أعلم أن النبي ﷺ حرم على نفسه جاريته، فنزل ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٩)</sup>، فأخبر أنها لا تحرم عليه بذلك، وأمر بكفارة اليمين، دون شرط الحلف<sup>(٩)</sup>.

فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فهي يمين يكفرها».

- 
- (١) مختصر المزني ص ١٩٣، وروضة الطالبيين ٢٨/٨، ومغني المحتاج ٢٨٣/٣.  
(٢) هكذا في كل النسخ والخلافات، ولعل الصواب بالحنث، ستكرر لفظة: «بالحلف»، فهي كلها «بالحنث» فيما يظهر والله أعلم، ينظر: الباب ٦٢/٣ - ٦٣.  
(٣) المبسوط ٨٢/٦، و ٢٢٩، وتحفة الفقهاء ٢٩٦/٢، واللباب ٦٢/٣ - ٦٣.  
(٤) سورة التحريم: الآيتان ١، ٢.  
(٥) روى البخاري في صحيحه بنحوه ١٨٦٥/٤، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٣، وابن أبي شيبة ٧٢/٥، و ٧٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، ومعركة السنن والآثار ٦٠/١١، رقم ١٤٧٧٨.  
(٦) سورة الأحزاب: الآية ٢١.  
(٧) البخاري ك/ التفسير، سورة التحريم، ب/ «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله...» ١٨٦٥/٤، رقم ٤٦٢٧، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته لم ينو الطلاق ١١٠٠/٢، ورقم ١٤٧٣/١٩.  
(٨) سورة التحريم، بعض الآية الأولى.  
(٩) لعله «الحنث» كما ورد في التعليق الثاني من الصفحة السابقة.

أي هي كاليمين في امتناع وقوع تحريم الفرج بذلك، وفي وجوب الكفارة، (لا أن)<sup>(١)</sup> الكفارة تجب فيها بالحلف<sup>(٢)</sup>؛ إذ لو كان كذلك لبينه، ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن عباس، رضي الله عنه. وهكذا معنى قول غيره: «إنها يمين يكفرها»، والله أعلم.

وهذه المسألة، والتي تليها لم أخرج فيها جميع ما نقل إلي عن الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم لكثرتهم، وهأنا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب، والله الموفق لذلك برحمته.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «في الحرام يمين»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر، وزيد<sup>(٤)</sup> فيمن قال لامرأته: «أنت علي حرام»، قالوا: «كفارة يمين»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وعن عامر في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: «يقولون: إن علياً<sup>(٦)</sup> جعلها ثلاثاً».

(١) ينظر التعليق الثاني من الصفحة السابقة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٧٩.

(٣) الذي في مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦، وفي ابن أبي شيبة ٧٣/٥ عن زيد أنها ثلاث، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/١١، والمعرفة له ٣٥١/٧، فعمل المصنف هنا وهم في ذكر هذا عن زيد، أو لعله رواه من طريق لم أجدها، والله أعلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٦، رقم ١١٣٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف عن عمر ٧٣/٥، وعن زيد بخلافه أن يراها ثلاث.

(٥) في الأصل «عليها»، وهو خطأ، والصواب من الآخرين.

(٦) عبد الرزاق ٤٠٣/٦، رقم ١١٣٨٤، وسعيد بن منصور ص ٣٨٥، رقم ١٦٧٦، وابن أبي شيبة ٧٤/٥، و ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، و ٣٥٢، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١١، رقم ١٤٧٨٧.

قال عامر: «ما قال علي رضي الله عنه هذا، إنما قال: لا أحلها، ولا أحرّمها عليه»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٢٤):

وإذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «يلزمه كفارة اليمين»<sup>(٤)</sup>.

وبناء المسألة لنا<sup>(٥)</sup> على سبب نزول آية التحريم، وقد اختلفوا فيه، فروي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَنْفِكَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>، قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح»<sup>(٧)</sup>، فالآية في قول أكثر المفسرين نزلت<sup>(٨)</sup> في تحريم النبي ﷺ مارية القبطية<sup>(٩)</sup>،

(١) ساقطة من الآخرين.

(٢) سعيد بن منصور ٣٨٦/١، رقم ١٦٨٢، والمحلى لابن حزم ١٢٦/١٠.

(٣) الأم ٢٤٣/٢، والمهذب ١٣٠/٢، و ١٣٧، ومغني المحتاج ٣٢٦/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٩/٤/٢.

(٤) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٣٠، وفتح القدير ٣٧١/٤، وحاشية ابن عابدين ٧٢٩/٣ - ٧٣٠، واللباب ٩/٤.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في الآخرين: «إلى آخر الآية».

(٧) رواه النسائي ٧١/٧ وابن جرير الطبري ١٠٠/٢٨، والحاكم في المستدرک ٢/٤٩٣، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٧.

(٨) تفسير ابن كثير ١٨٥/٨، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٧، و ١٥١/٦، وأصل القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، ينظر سنن أبي داود ٣٣٥/٣، رقم ٣٧١٤ - ٣٧١٥، ومعركة السنن والآثار ٦٠/١١، رقم ١٤٧٧٧، وفتح الباري ٣٧٤/٩.

(٩) هي التي أهداها المقوقس إلى النبي ﷺ، وأنجبت للنبي - ﷺ - ولده إبراهيم، فصارت أم ولده.

[نهاية ١٥٢/ب] فكان ذلك تحريم فرج، فقام عليه الشافعي بتحريم الرجل عليه فرج امرأته في تعلق الكفارة به.

فأما الطعام فإنه يفارق تحريم الفرج، فلم يتعلق بتحريمه وجوب الكفارة، على أن مسروق بن الأجدع<sup>(١)</sup> ذهب إلى أن النبي ﷺ إلى وحرم<sup>(٢)</sup>، فوجوب الكفارة تعلق بالإيلاء، لا بالتحريم. وروي ذلك عنه عن عائشة، رضي الله عنها، والمرسل أصح.

والى مثل ذلك ذهب قتادة<sup>(٣)</sup>، وهو أن النبي ﷺ قال لحفصة: «اسكتي، فوالله لا أقربها، وهي عليّ حرام»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك<sup>(٥)</sup> قال زيد بن أسلم أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم، قال: «أنت عليّ حرام، والله لا أمسك، فأنزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل»<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً<sup>(٧)</sup> الحديث، وفيه قال: «شربت عسلاً

ينظر الإصابة ٢١٤/٨.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين، روى له الستة.

تاريخ الثقات ص ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، وتقريب التهذيب ٢٤٢/٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٧٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٨٠.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٢، رقم ٢٤٠.

(٥) في الآخرين: «كذا».

(٦) معرفة السنن والآثار ٦١/١١، رقم ١٤٧٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٢/٧.

(٧) البخاري ك/ الطلاق، ب/ «لم تحرم ما أحل الله لك» ٢٠١٦/٥، رقم ٤٩٦٦، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٤/٢٠.



عند زينب، ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... إلى (١)... إِنْ تَوَلَّيْنَا إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (٣) (٤) لقوله: «بل شربت عسلاً» (٥).

وفي رواية لهذا الحديث عند البخاري قال: «ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً» (٦).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل، فدخل على عائشة، رضي الله عنها، فقالت: إني أجد منك ريحاً، (ثم دخل على حفصة، رضي الله عنها، فقالت: إني أجد منك ريحاً» (٧)، فقال: إني أراه من شراب (٨) شربه عند سودة، والله لا أشربه، فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٩)، وهذا إسناد صحيح (١٠)، وإن كان يخالف الأول في اسم من كان يشرب عندها، ففيه زيادة محفوظة، وهي قوله: «والله لا أشرب»، فحلف بقوله: «والله»، فلذلك تعلقت به الكفارة، إن كانت الآية نزلت فيه، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) من الآية الأولى إلى آخر الآية الرابعة من سورة التحريم.

(٣) سورة التحريم: الآية ٣.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) البخاري ك/ التفسير سورة التحريم، ب/ «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فنبهني...» ٤/ ١٨٦٥، رقم ٤٦٢٨.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ب) تتمتها: «نبهني مرضات أزواجك»، سورة التحريم: من الآية ١.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٠، و ٣٥٢، ومعرفة السنن والآثار ٦٢/ ١١، رقم ١٤٧٨٤.

وروي عن مسروق قال: «أني عبد الله بضرع، فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمونه، فكان رجل منهم ناحية، فقال عبد الله: ادن، فقال: إني لا أريده، فقال: لم؟، قال: لأنني حرمت البضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان، فقال عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا بِإِتِّ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) (١)، ادن، فكل، وكفر عن يمينك؛ فإن هذا من خطوات الشيطان. قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح» (٢).

قال البيهقي: «ليس في هذه الآية إيجاب الكفارة بالتحريم، ويشبه أن يكون الرجل حرمه على نفسه، وحلف أن لا يعود إلى أكله، فلذلك أمره ابن مسعود رضي الله عنه بالكفارة، ألا تراه قال: وكفر عن يمينك، فعلق وجوب الكفارة باليمين، لا بالتحريم»، والله أعلم.

### مسألة (٢٢٥):

ولا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه (٣). وقال العراقيون: «إنه واقع» (٤).

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾» (٥)، وللکفر أحكام، فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن

(١) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢، و ٣١٤، ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٧.

(٣) الأم للشافعي ١٨٤/٥، ومختصر المزني ص ١٩٣، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٦.

(٤) المبسوط ١٧٦/٦، وحاشية ابن عابدين و/٢٣٥، واللباب ٤٥/٣.

(٥) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»، وبسط الكلام في بيان الإكراه، ثم قال: «فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان<sup>(١)</sup> القول»، فذكر البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والإقرار<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

وفي رواية قال: «قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، قال أبو عبد الله: «تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك، وهو غريب، صحيح»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «لا طلاق،

(١) يريد أي قول أكره عليه، وهذه العبارة هكذا في كل النسخ.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٣/٥، وينظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٦ - ٤١١.

(٣) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١، والحاكم ١٩٨/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧٤/١١، رقم ١٤٨١١.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ (ترجمة مالك بن أنس)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٥/٤ (ترجمة محمد بن المصفي الحمصي)، والبيهقي في السنن الكبرى من عدة أوجه ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، و ٢٣٥/٨، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٥٧/٧: «نفس الفعل ليس بموضوع. فالمراد موضع الإثم»، وقد جاء بروايات أخرى عند ابن ماجه ٦٥٩/١، وينظر؛ نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦، وجامع العلوم والحكم شرح ابن رجب على الأربعين النووية ص ٣٢٥، رقم ٣٩، وشرح ابن دقيق العيد ص ١٢٢.

ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>، قال الخطابي: «معنى الإغلاق الإكراه»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك عن ثابت بن الأحنف<sup>(٣)</sup> أنه تزوج أم ولد [نهاية ١٥٣/١] لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: «فدعاني/ عبد الله بن عبد الرحمن، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان»<sup>(٤)</sup> من حديد، (وعبدان)<sup>(٥)</sup> له قد أجلسهما، فقال: «طلقها، وإلا - والذي يحلف به - فعلت بك كذا وكذا» فقلت: «هي الطلاق ألفاً»، قال: «فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: «ليس ذلك بطلاق، و»<sup>(٦)</sup> إنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلِكَ»، قال: «فلم تقر»<sup>(٧)</sup> نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وهو يومئذ بمكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، والذي قال لي عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فقال لي عبد الله بن الزبير: «لم تحرم عليك،

(١) رواه أبو داود ٢/٢٥٨، و ٢٥٩، رقم ٢١٩٣، وابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٦، وأحمد ٦/٢٧٦، وابن أبي شيبة ٧/٨٨، والدارقطني ٤/٣٦، رقم ٩٨، و ٩٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، والبيهقي في سننه ٧/٣٥٧، وصححه، ورده الذهبي بقوله: «محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال أبو داود: الخلاف أظنه في الغضب، وفي التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٦ قال ابن قتيبة: «الإغلاق الإكراه»، قال الزيلعي في تبیین الحقائق ٥/١٨٢: «قال شيخنا: والصواب إنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر تغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب»، وقال الألباني: «إسناده حسن»، ينظر إرواء الغليل ٧/١١٣.

(٢) معالم السنن بهامش مختصر السنن ٣/١١٧ - ١١٩، رقم ٢١٠٧.

(٣) هو ثابت بن الأحنف. أدرك ابن عمر، رضي الله عنهما - روى عنه مالك، فيه بعض اللين. ينظر المغني في الضمفاء ١/١٨٨.

(٤) في النسخ: «وإذا قيدين»، والتصحيح من الموطأ.

(٥) في النسخ: «وعبدان»، والتصحيح من الموطأ.

(٦) زيادة من الموطأ.

(٧) في الموطأ: «تقرني».

فارجع إلى أهلك»، قال: «وكتب إلى جابر<sup>(١)</sup> بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يومئذ، فأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي<sup>(٢)</sup>».

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره<sup>(٣)</sup>.

وعن الأوزاعي عن عطاء، وعبد الله بن عبيد أنهما ألغيا طلاق المكره<sup>(٤)</sup>.

ورواه الثوري عن الليث عن عطاء وطاوس قالوا: «طلاق المستكره<sup>(٥)</sup> ليس بشيء<sup>(٦)</sup>».

وعن سماك عن الحسن قال: «ليس بشيء<sup>(٧)</sup>». ورويناه عن جابر بن زيد، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز.

وروي عن<sup>(٨)</sup> الحسن عن علي رضي الله عنه قال: «طلاق

(١) في الأصل: «جلاد»، والصواب ما في الآخرين والموطأ، وهو ما أثبت بعاليه.  
(٢) الموطأ ص ٥٨٧ ك/ الطلاق، ب/ جامع الطلاق، وينظر تنوير الحوالك ٢/ ١٠٣، وتتمتع: «قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتي فجاءني»، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٨، ومعرفة السنن والآثار ٧٢/ ١١ - ٧٣.

(٣) رواه البخاري معلقاً ٢٠١٨/ ٥ بسند آخر، قال ابن حجر في الفتح ٣٨٨/ ٩: «وصله ابن أبي شيبة في المصنف، وسعيد بن منصور في سننه»، سنن سعيد بن منصور ص ٣١٧، رقم ١١٤٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٨/ ٥، أما هذا السند فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧.

(٤) رواه سعيد بن منصور ص ٣١٦، رقم ١١٤٢ عن عطاء.

(٥) في الآخرين: «المكره».

(٦) رواه عبد الرزاق ٨٣/ ٧، رقم ١٢٣٠٦، وسعيد بن منصور في سننه عن عطاء ص ٣١٦، رقم ١١٤١، وابن أبي شيبة ٣٩/ ٥.

(٧) ينظر السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧، و ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥٠.

(٨) من الآخرين.

المكره ليس بطلاق<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما روى عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»<sup>(٣)</sup>، تفرد به عطاء، وعكرمة بن خالد لم يدرك أبا هريرة، وقد روى عنه عن عكرمة عن ابن عباس، وكيف ما رواه فهو متروك منسوب إلى الوضع، يعني عطاء بن عجلان، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يجيز طلاق المكره.

وإنما الرواية فيه عن علي، رضي الله عنه. وقد روينا فيه<sup>(٤)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه لا يقع<sup>(٥)</sup>، فيحتمل أنه رضي الله عنه أراد طلاق المعتوه ومن في معناه.

وروي عن عبد الملك بن قدامة<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧١/١١، وذكره الشافعي في الأم ١٧٣/٧، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٥.
- (٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ - ٢٦٠.
- (٣) رواه الترمذي في سننه ك/ الطلاق، ب/ ما جاء في طلاق المعتوه، وعارضة الأحوذ ١٦٦/٥ وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عطاء، وهو ذاهب الحديث»، وأورد البيهقي نحوه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في السنن ٧/٣٥٩، ومعرفة السنن والآثار ٧٦/١١، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٠٨، وقال: «وعطاء ضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب»، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٠٠٣/٥ في ترجمة عطاء بن عجلان، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «عطاء كذاب».

(٤) من الآخرين.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، وينظر الأم للشافعي ١٧٣/٧.

(٦) هو عبد الملك بن قدامة، أبو قتادة الجمحي، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». ينظر المغني في الضعفاء ٥٧٧/١.

حاطب الجمحي<sup>(١)</sup> عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر<sup>(٢)</sup> عسلاً في زمان عمر، رضي الله عنه، فجاءته امرأته، فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام<sup>(٣)</sup>، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه، وما كان<sup>(٤)</sup> منه إليها، فقال: «ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق»<sup>(٥)</sup>، هذا هو المشهور عن عمر، رضي الله عنه.

ورواه (أبو عبيد)<sup>(٦)</sup> عن قدامة بهذه القصة، قال: «فرع إلى عمر، رضي الله عنه، فأبانها منه»<sup>(٧)</sup> ثم قال أبو عبيد: «وقد روي عن عمر رضي الله عنه بخلافه». قال: «ويروى عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وعبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز»<sup>(٨)</sup>، وكأن أبا عبيد تنبه لخطأ وقع في روايته فقال ذلك، والحديث منقطع<sup>(٩)</sup>.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني، صدوق، من الخامسة. ينظر تقريب التهذيب ٤١/١.

(٢) يشتر: معناها: يجني.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) ذكره سعيد بن منصور في سننه ص ١٢٨، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٢٢، وابن حزم في المحلى ٥٢٤/٢٢ (ط ١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٢١٦، وقال: «وهو منقطع: لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٦) في النسخ: «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبتته إذ المراد أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٢.

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٣.

(٩) المحلى لابن حزم ٢٠٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٧٢/١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٣٨٢/٥ وما بعدها.

ولا حجة لهم فيما استدلوا به من حديث حذيفة بن اليمان وابنه<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما حين أخذ عليهما المشركون عهد الله أن ينصرفا إلى المدينة، ولا يقاتلا مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فليس فيه أن المشركين أكرهوهما على اليمين والعهد، (وكان)<sup>(٣)</sup> هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام، واليوم فلو حلف على ترك قتال المشركين، فإننا نأمره بأن يحث نفسه، ويقاثل المشركين، فإن قتالهم خير مما حلف عليه من تركه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة، قلنا: «هذا ليس من الإكراه في شيء؛ لأن المكروه ليس بجاد، ولا هازل»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### \*مسألة (٢٢٦):

- (١) في الآخرين: «وأبيه».
  - (٢) القصة أخرجها مسلم ك/ المغازي، ب/ الوفاء بالعهد، ينظر صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ١٥٢/٦، رقم ٤٥٥٨ (ط دار الفهد العربي بتحقيق قلمجي، القاهرة).
  - (٣) في الأصل: «وإن كان» بزيادة «إن»، وما أثبتته من الآخرين أولى.
  - (٤) معرفة السنن والآثار ٧٤/١١.
  - (٥) رواه أبو داود في سننه ك/ الطلاق، ب/ الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢، رقم ٢١٩٤، والترمذي ٤٨١/٣، رقم ١١٨٤، وابن ماجه ٦٥٨/١، رقم ٢٠٣٩.
  - (\*) طلاق السكران.
- محل النزاع: اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من زال عقله بغير سكر فلا يصح طلاقه<sup>(١)</sup>. أما من زال عقله بالسكر عاصياً لله تعالى بشربه فقد اختلف العلماء في صحة طلاقه على قولين:

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢٦٢.



- القول الأول: أن طلاق السكران لا يقع، وبهذا قال بعض الأحناف كزفر والطحاوي<sup>(١)</sup>، ورواية عن المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه يقول الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>، وهو آخر قولي الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، واختارها جمع من الحنابلة، كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وبه قال عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وعطاء، والليث بن سعد، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>.  
القول الثاني: أن طلاق السكران يقع. وهذا مذهب الأحناف<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، والثوري، والأوزاعي<sup>(١٢)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها ما ذكره المصنف، ومنها ما يلي:  
أ - أن السكران لا يعلم ما يقول، لقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١٣)</sup>. والقلب هو الذي تصدر عنه التصرفات، فإذا لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل جرى مجرى اللغو فلا يلزم منه شيء من الأحكام؛ لأن المواخذة إنما تكون على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(١٤)</sup>، ولا يواخذ الشرع على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يعتمد عليها<sup>(١٥)</sup>. =

- (١) المبسوط ١٧٦/٦، والاختيار ١٢٤/٣.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٥، والتاج والإكليل ٤٣/٤.
- (٣) المهذب ٩٩/٢، ومغني المحتاج ٢٩١/٣.
- (٤) شرح الزركشي ٣٨٣/٥، وزاد المعاد ٢١٠/٥.
- (٥) الإنصاف ٤٣٣/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣، وزاد المعاد ٢٠٩/٥.
- (٦) المحلى ٥٣٥/١١.
- (٧) الإشراف على مذاهب العلماء ١٩١/٤.
- (٨) بدائع الصنائع ١٧٩٠/٤، وتبيين الحقائق ١٩٤/٢.
- (٩) المدونة ١٢٧/٣، ومواهب الجليل ٤٣/٤، والشرح الصغير ٤٤٩/١ - ٤٥٠.
- (١٠) كفاية الأخيار ٦٥/٢، وأسنن المطالب ٢٨٣/٣.
- (١١) الفروع ٣٦٧/٥، والإقناع ٢٣٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣.
- (١٢) المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠.
- (١٣) سورة النساء: الآية ٤٣.
- (١٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.
- (١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٥/١٤ - ١١٦، وزاد المعاد ٢٠٩/٥.

= ب - أن حمزة عفر بعيري علي فلامه النبي - ﷺ فإذا هو ثمل<sup>(١)</sup> محمرة عيناه، فنظر إلى النبي - ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟» فعرف النبي - ﷺ أنه ثمل، فكنص على عقبيه الفهقري<sup>(٢)</sup>.

فلم يؤاخذه لأنه سكران، فدل على عدم مؤاخذه السكران بأقواله، ومنها الطلاق<sup>(٣)</sup>.

ج - أن العقل شرط التكليف، وهو مفقود في السكران، فلا يقع طلاقه، أشبه المجنون والنائم والطفل الذي لا يميز<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف وبما يلي:

أ - أن السكران مكلف بدلالة الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فخطابهم في حال سكرهم، فدل على أن التكليف قائم عليه، ولأنه ليس في معنى المجنون؛ لوجوب قضاء الصلاة عليه، وكذا الصوم، ويلزم السكران حد القذف، والقود بالقتل، والقطع بالسرقة<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عنه بأنه منتقض بالنائم، إذ تجب عليه الصلاة الفائتة. أما الآية فالخطاب موجه للعقلاء قبل السكر. أما جنابات السكران فإن إسقاطها ذريعة إلى إسقاط الحدود وتعطيلها، ويتحقق عن هذا شر عظيم وبلاء مبين، فلا يسقط عنه القصاص والحد؛ لأن هذا أمر تأباه قواعد الشريعة وأصولها<sup>(٦)</sup>، حيث جاءت الشريعة لسد الذرائع وحفظ النفوس والأموال والعقول.

ب - السكران زال عقله بسبب معصية، فلا يكون ذلك موجباً للتخفيف عليه؛ لأن المعصية لا تجلب الرخصة، فيقع طلاقه عقوبة عليه، وزجراً له عن ارتكاب المعصية<sup>(٧)</sup>.

وأجيب عنه بأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية وغيرها، وبأن عقوبة السكر قد جاءت بنصوص في الشريعة الإسلامية، فالزيادة عليها تغيير لحدود الله تعالى، =

(١) ثمل الرجل ثملاً إذا أخذ فيه الشراب، الصحاح ١٦٤٩/٤.

(٢) البخاري ك/ المغازي، ب/ شهود الملائكة بديراً ١٤٧٠/٤، رقم ٣٧٨١.

(٣) زاد المعاد ٢٠٩/٥، والمحلى ٥٤١/١١، وفتح الباري ٣٠٣/٩، وعمدة القاري ٣٣/١٧.

(٤) المهذب ٩٩/٢، والمبسوط ١٧٦/٦، والمغني ٣٤٧/١٠.

(٥) الروايتين والوجهين ١٥٧/٢، والاختيار ١٢٤/٣، وكفاية الأخيار ٦٥/٢.

(٦) زاد المعاد ٢١٢/٥ - ٢١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣٣.

(٧) الروايتين والوجهين ٥٧/٢، والمهذب ٩٩/٢، وتبيين الحقائق ١٩٦/٢.

وطلاق السكران لا يقع على أحد القولين، وهذا القول الذي تفرد المزمي رحمه الله بنقله واختياره<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «إذا كان يميز بين الأجنبي وامراته يقع طلاقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم/ عن بريدة رضي الله عنه حديث ماعز: أن رسول الله ﷺ قال: «فيم<sup>(٣)</sup> أظهرك؟» فقال<sup>(٤)</sup>: «من الزنا»، فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربت خمرأ؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر»<sup>(٥)</sup>.

قال أصحابنا: «إنما سأل عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطاً كان طلاقه هدرأ».

= ولم يعهد في الشريعة الإسلامية، فالزيادة عليها تغيير لحدود الله تعالى، ولم يعهد في الشريعة العقوبة بالطلاق؛ لأنها تلحق ضرراً بزوجه البرية، ولا يجوز أن يعاقب البريء بجريمة غيره<sup>(١)</sup>.  
الترجيح:

بتمعن الأدلة نجد أن أصحاب القول الثاني اعترضوا على أدلة القول الأول باعتراضات لم تستقم لهم، منها أن الخمر في قصة حمزة كانت مباحة، ورد بأنه لا فرق في الحكم، وإنما العبرة بوجود العقل، لأنه مناط التكليف. وأما قول الصحابي عثمان فقد خالفه غيره، فلم تكن كلها حجة<sup>(٢)</sup>. وبقي الاستدلال بما عداها، فصح أن طلاق السكران لا يقع. والله أعلم.

(١) الأم ٢٥٣/٥، ومختصر المزمي ص ١٩٤، وروضة الطالبين ٦٢/٨، ومنهاج الطالبين ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) المبسوط ١٧٦/٧، وتحفة الفقهاء ٢٩٣/٢، والمختار ١٢٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/٣، واللباب ٤٠/٣، و ٤٥.

(٣) في النسخ: «قم»، وما أثبتته من لفظ صحيح مسلم أصوب.

(٤) في النسخ «قال».

(٥) مسلم ك/ الحدود، ب/ من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢، رقم ١٦٩٥.

(١) المحلى ٥٣٩/١١، والمغني ٣٤٨/١٠، وزاد المعاد ٢١٣/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٣٣.

(٢) الأم ٢٧٥/٥، وعمدة القاري ٣٣/١٧، ونيل الأوطار ٢٦٦/٦.

وروي عن عثمان رضي الله عنه قال: «لا طلاق للسكران، ولا للمعتوه»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق قال: «قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة يذكر فيه السنة، فذكر فيما يذكر: وأن طلاق السكران ليس بجائز»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: «سمعت أبا بن عثمان وهو أمير علينا بالمدينة سئل عن طلاق السكران فقال: ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وعن رجاء بن حيوة<sup>(٤)</sup>: «قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون».

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٢٠١٨/٥، وينظر فتح الباري ٣٨٨/٩، حيث قال: «وصله ابن أبي شيبة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرة الدمشقي».

ورواه عبد الرزاق ٨٤/٧، رقم ١٢٣٠٨، وسعيد بن منصور ص ١١١٢، وابن أبي شيبة ٢٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧، وينظر: المطالب العالية ٥٩/٢، رقم ١٦٤٤، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢١٠/٥، والألباني في إرواء الغليل ١١١/٧.

وينظر: الإشراف لابن المنذر ١٩١/٤.

(٢) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢٦٢/٣، رقم ١٢٣١، وسعيد بن منصور ص ٣١٠، وابن أبي شيبة ٣٩/٥.

(٣) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢٦٢/٣، رقم ١٢٣٢، وسعيد بن منصور ص ٣١٠ - ٣١١، وابن أبي شيبة ٣٩/٥.

(٤) هو رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر، فلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة.

سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤، وتقريب التهذيب ٢٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.

روي أن عمر بن عبد العزيز إنما ذهب إلى ذلك لأن أبا بن عثمان أخبره عن أبيه أنه قاله<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقول علي لعمر حين استشارهم في الخمر يرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال، رواه مالك عن ثور بن يزيد<sup>(٢)</sup>.

قالوا: «فقد جعل لقذفه حكم». قال أصحابنا: «هذا دليلنا<sup>(٣)</sup>؛ لأنه جعل قوله هذياناً، وإنما جلد ثمانين للشرب، لا للقذف؛ إذ لو كان للقذف لأضاف إليه حد الشرب، وقوله رضي الله عنه يدل على أنه للشرب<sup>(٤)</sup>».

في الصحيحين عنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات

(١) رواه سعيد بن منصور ص ٣١٠، رقم ١١١٢، وينظر: المحلى ٥٣٦/١١، وزاد المعاد ٢١١/٥ - ٢١٢.

(٢) موطأ مالك ٥٥/٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، والنسائي في السنن الكبرى كما ذكره في تحفة الأشراف رقم ٦٠١٥، ولم أعثر عليه بنصه عنده، ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢٤٨/٣ - ٢٥٧. وبسند آخر بنحوه رواه عبد الرزاق ٣٧٨/٧، رقم ١٣٥٤٢، والدارقطني ٢٢٧/٣، رقم ٢٢٣، والحاكم ٣٧٥/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٨. وينظر المغني مع الشرح الكبير ٢٣٩/٨، وفتح الباري ٦٩/١٢، وكنز العمال ١٠٣/٣. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١١١/٧ والراجح صحته.

(٣) في الآخرين: «دليل لنا».

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين ٣٨٦/٥. قلت: وهذا مخالف لمذهب علي، رضي الله عنه؛ فقد روى مسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ رقم ١٧٠٧، وأبو داود ٦٢٢/٤، رقم ٤٤٨٠، وأحمد ١٤٤/١ أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: «هذا أحب إلي»، فهذا يدل على أنه اجتهد له تغير، أو أن الأثر المذكور لا يصح، والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير ٧٦/٤.

فأجده في نفسي إلا الخمر؛ فإنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين، فلما كان<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه ودنا الناس (من الريف والقرى)<sup>(٣)</sup> فقال: «إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد<sup>(٤)</sup> الخمر؟» فقال له<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود»، (فجلد فيه ثمانين)<sup>(٦)</sup>...<sup>(٧)</sup>.

وقول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد»<sup>(٨)</sup>، ومن زال عقله بسكر أو غيره لم يكن له جد، ولا هزل، فلا يقع طلاقه، كالمجنون.

وكذلك قول علي<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق

(١) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣٢/٣، رقم ١٧٠٧، ولم يورده المصنف بلفظهما حسب النسخ التي اطلعت عليها، فلعلة من حفظه، أو من نسخ أخرى، والمعنى واحد.

(٢) في الآخرين: «رأي»، وهي ساقطة في الأصل، وفي الصحيحين «كان»، وهو أصوب.

(٣) الزيادة من الصحيحين.

(٤) في الصحيحين «جلد».

(٥) ساقطة من (ب)، وليست في مسلم.

(٦) في الصحيحين: «قال فجلد عمر ثمانين».

(٧) البخاري ك/ الحدود، ب/ ما جاء في ضرب شارب الخمر ٢٤٨٧/٦، رقم ٦٣٩١، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣١/٣، رقم ١٧٠٦، واللفظ له.

(٨) سبق تخريجه في ص ٢٢٤.

(٩) في (ب): «عمر».

المعتوه»، وهذا لا يخالف قول عثمان، رضي الله عنه؛ فالمعتوه إنما لم يقع طلاقه لزوال عقله، والسكران في معناه.

وهكذا الجواب عما روي عن كتاب معاوية، رضي الله عنه.

وقال الشافعي رحمه الله: «إن طلاق السكران يقع، فزوال عقله كان بمعصية، فلم يكن سبباً مانعاً من وقوع طلاقه»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٢٧):

والمبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «إنها ترث»<sup>(٣)</sup>.

روي عن ابن أبي مليكة قال: «سألت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبتهها، قال: أما عثمان رضي الله عنه فيورثها»<sup>(٤)</sup>، وأما أنا فلا أرى أن<sup>(٥)</sup> أورثها بينوته إياها.

وفي رواية عنه: «طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصيص الكلبي»<sup>(٦)</sup> فبتهها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، رضي الله عنه، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ٢٥٣/٥، و ٢٥٧، و ١٧٣/٧، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٧/٥ - ٣٩، ومعرفة السنن والآثار ٧٦/١١ - ٧٧.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٣/٥، والمهذب للشيرازي ٢٦/٢، وروضة الطالبين للنووي ٧٢/٨ - ٧٣.

(٣) المبسوط للرخسي ١٥٤/٦ - ١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣ - ٣٨٧.

(٤) في الآخرين: «فورثها».

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) هي تماضر بنت الإصيص بن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي، كان والدها نصرانياً فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، فنزوج عبد الرحمن ابنته تماضر بأمر النبي، ﷺ. وهي والددة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٧/٣ - ١٢٨، والإصابة ١١١/١، و ٣٣/٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧١/٢، والشافعي في الأم ٢٥٤/٥.

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه قد عاصر الصحابة المتقدمين، وصار من فقهاءهم، والرواية عن عثمان رضي الله عنه مختلفة.

فروي عنه أنه ورثها في العدة، وروي عنه أنه ورثها بعد انقضاء العدة وهم لا يقولون به. رواه مالك عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وقال: «وكان أعلمهم بذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروي عن عثمان، رضي الله عنه، أيضاً «أنه ورث أم حكيم بنت قارظ بن عبد الله بن مكمل»<sup>(٢)</sup> بعد ما (حلت<sup>(٣)</sup>)»<sup>(٤)</sup>.

وروي مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت / فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يؤكد ما مضى لنا، وفيه أنها سألت الطلاق، وعندهم إذا سألته لم ترث، فقد خالفوا عثمان في هذه القضية. ونحن وإن قلنا بتوريث المبتوتة فلا نخالفه في توريثها بعد انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمه الله: «والذي أختار إن ورثت بعد مضي العدة

(١) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ك/ الطلاق، ب/ طلاق المريض ٩٣/٢.

(٢) هي أم حكيم بنت قارظ، امرأة عبد الرحمن بن عوف.

ينظر: الطبقات ٤٧٢/٨.

(٣) في الأصل: «خطب»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧، ومعرفة السنن والآثار ٨٣/١١.

(٥) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٩٣/٢، والأم للشافعي ٢٥٤/٥.



أن ترث ما لم تزوج، فإن تزوجت فلا ترثه؛ فترث زوجين، وتكون كالتاركة<sup>(١)</sup> لحقها بالتزويج<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «حيث لا ترث المبتوتة أتبع في ذلك من الصحابة عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير. وفي القول الآخر أختار إن ورثت منه (أن ترث)<sup>(٣)</sup> ما لم تتزوج<sup>(٤)</sup>، وتبع في أصح الروايتين عن عثمان رضي الله عنه وما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه في تورثها بعد انقضاء العدة ما لم تزوج.

والعراقيون قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم في القولين جميعاً، قال الشافعي رحمه الله: «وقال غيرهم يعني غير الصحابة من أهل الحجاز، (وهم العراقيون)<sup>(٥)</sup> ترثه ما لم تنقض العدة<sup>(٦)</sup>».

ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث، روي عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر: «ترثه في العدة، ولا يرثها»<sup>(٧)</sup>. وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة<sup>(٨)</sup> من إبراهيم.

إنما رواه عبيدة الضبي<sup>(٩)</sup>، والرواية عنه فيه مختلفة، مع أنه

(١) في (ب): «التاركة».

(٢) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٣) من الآخرين، وفي الأصل: «أورث».

(٤) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٥) في الأصل: «من العراقيون»، وهو خطأ.

(٦) الأم للشافعي ٢٥٤/٥.

(٧) رواه عبد الرزاق ٦٤/٧، وابن حزم في المحلى ٢١٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧.

(٨) المراد به «المغيرة»، وهكذا أثبت في جميع النسخ.

(٩) هو عبيدة بن معتب الضبي الكوفي، أبو عبد الكريم، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، ووكيع، وغيرهم. وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، =

غير محتج به عند أهل العلم بالحديث. قال يحيى بن سعيد: «كان ثقة، يُروى حديث المغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الذي يطلق امرأته وهو مريض، وكان هشيم يقول: «ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر»، قال يحيى بن سعيد: «فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن إبراهيم والشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شريح، وليس عن عمر».

وفي رواية عن مغيرة<sup>(١)</sup> عنه عن إبراهيم أنه كان في هذا الكتاب يعني عروة البارقي، وكان من أصحاب النبي، ﷺ، كتب إلى شريح بخمس جاء بهن، يعني عروة: «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في عدتها»<sup>(٢)</sup>.

فالرواية لهذا الحديث كما ترى.

وأما حديث أشعث عن الشعبي «أن عثمان رضي الله عنه طلق امرأته وهو محصور ثلاثاً، فورثها علي، رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>، فإنه منقطع، وليس فيه حجة؛ فعثمان رضي الله عنه طلقها ثلاثاً وهو صحيح، وكلامنا فيمن طلق في مرض موته. والله أعلم.

### مسألة (٢٢٨):

وإذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم عادت إليه بعد ما (أصاب

= وابن حبان.

تهذيب التهذيب ٨٦/٧.

(١) هكذا في جميع النسخ، والمراد به: «المغيرة».

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ - ٣٦٣، ومعرفة السنن والآثار ٨٢/١١ - ٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١١، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد آخر بنحوه ٢١٨/٥، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٦٣/٧: «وهذا السند رجاله على شرط مسلم».

زوجاً<sup>(١)</sup>. عادت بما بقي من عدد الطلاق<sup>(٢)</sup>. قال العراقيون: «عادت إليه بالثلاث»<sup>(٣)</sup>.

دليلنا من طريق الأثر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق<sup>(٤)</sup> امرأته تطليقة أو ثنتين، فنكحت زوجاً، ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي»<sup>(٥)</sup>.

رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد وعبيد الله وسليمان بن يسار<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه<sup>(٧)</sup>.

وروى شعبة عن الحكم عن بريدة عن أبيه أنه سمع علياً

(١) في جميع النسخ: «أصاب زوج» فتم التصويب.

(٢) الأم ٢٥٠/٥، ومختصر المزني ص ١٩٥، ومغني المحتاج ٢٩٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٥/٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣٦/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٣، و ٤١٨.

(٤) في الأصل: «طلقت».

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٨٦/٢، والشافعي في الأم ٢٥٠/٥، ومسند الشافعي ٢٨٨/٢، وعبد الرزاق ٣٥١/٦، و ٣٥٢، رقم ١١١٤٩، و ١١١٥٣، وسعيد بن منصور ص ٣٩٨، رقم ١٥٢٨، وابن أبي شبة ١٠٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧.

ومما استدل به محمد بن الحسن لقول الشافعي قوله: «إن قوله تعالى: ﴿تَنكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ جمل غاية لانتهاه الحرمة الغليظة فيهدمها»، حاشية ابن عابدين ٤١٨/٣.

(٦) هو الإمام الفقيه عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله - سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية. حدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وحدث عنه أخوه عطاء، والزهري، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، وغيرهم. قال ابن معين: سليمان ثقة. وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد. قال النسائي: أحد الأئمة. مات سنة ١٠٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥.

(٧) ينظر: التعليق الخامس في هذه الصفحة.

رضي الله عنه يقول: «هي على ما بقي»، هذا هو الصحيح عنه، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

والذي روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية<sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يصح، فأهل العلم بالحديث يضعفون رواية عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «لا يهدم الثلاث»<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: «يهدم النكاح الطلاق»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «رجع الطلاق جديداً»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر المزنبي ص ١٩٥، ورواه عبد الرزاق ٣٥٢/٦، رقم ١١١٥٤ - ١١١٥٨، وابن أبي شيبة ١٠٢/٥ - ١٠٣.

(٢) هو السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني، أخو الحسن والحسين، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد العام الذي مات فيه أبو بكر، ورأى عمر، وروى عنه. وروى عن أبيه، وأبي هريرة وعثمان، وغيرهم. وحدث عنه بنوه عبد الله والحسن وإبراهيم، وسالم بن أبي الجعد، وأبو جعفر الباقر، وغيرهم مات سنة ثلاث وثمانين. وقيل غيرها. طبقات ابن سعد ٩١/٥، والجرح والتعديل ٢٦/٤، ووفيات الأعيان ١٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١١٠/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٩، وشذرات الذهب ١/ ٨٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٥، رقم ١١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٥٢/٦، رقم ١١١٥٥، وابن أبي شيبة ١٠٢/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٥٥/٦، رقم ١١١٦٧.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٥٤/٦، رقم ١١١٦١، و ١١١٦٢، و ١١١٦٦، وسعيد بن منصور ص ٤٠٠، رقم ١٥٣٦.

ومن قلنا بقوله أكثر عدداً، وأكبر سناً، وفيهم إماما هدى عمر وعلي رضي الله عنهما فمتابعتهم/ أولى.

[نهاية ١٥٤/ب]

ورواه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عنهم، ثم قال: «روي ذلك عن زيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، وبه قال عبدة السلماني<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري...»<sup>(٣)</sup>.

### مسألة (٢٢٩):

واعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرية، واعتبار قدر العدة برق المرأة وحرية<sup>(٤)</sup>. وقال العراقيون: «برق الزوجة وحرية فيها جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٠٢٠/٤، وينظر: المحلى ٢٥٠/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٨٨/١١ - ٨٩، والسنن الكبرى ٣٦٥/٧.

(٢) هو عبدة بن عمرو السلماني الفقيه الكوفي، أحد الأعلام، أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي، وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثباتاً في الحديث. روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. في وفاته أقوال، أصحها أنه توفي في سنة اثنتين وسبعين.

طبقات ابن سعد ٩٣/٦، والجرح والتعديل ٩١/٣، وأسد الغابة ٣٥٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤، وتهذيب التهذيب ٨٤/٧، وشذرات الذهب ٧٨/١.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢٠٢/٤.

ومن أدلة الأحناف: «... كما يهدم الثلاث إجماعاً؛ لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها فهو أولى» حاشية ابن عابدين ٤١٨/٣، فهذا قياس.

ومنها قوله - ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، والمحلل من يثبت الحل، وجه الاستدلال أنه إنما سماه محللاً، وحقيقته مثبت الحل. ينظر: فتح القدير ٣٦/٤، فقد أطال في الموضوع.

(٤) الأم ٢٥٧/٥، وروضة الطالبين ٣٦٨/٨، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٦.

(٥) تحفة الفقهاء ٢٥٤/٢، واللباب ٤٨/٣.

مولى آل طلحة<sup>(١)</sup> عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطلقتين»<sup>(٣)</sup>.

وعن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفَيْعاً، مكاتباً لأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أو عبد مكاتب<sup>(٤)</sup> تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألها فابتدراه جميعاً

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة، كوفي، روى عن السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، والزهرى، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك، وغيرهم. كان أعلم الناس بالعربية. قال عباس الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان: ثقة.

الثقات لابن حبان ٣٦٥/٧ - ٣٦٦، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٩ - ٣٠٠.

(٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، وأبو عبد الرحمن، المدني، ويقال: الكوفي. أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته وروايته عنه. استعمله عمر بن الخطاب على السوق. مات سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٣هـ. روى عن عمر، وعمار، وعمه عبد الله بن مسعود، وغيرهم. وروى عنه عامر الشعبي، وعبد الله بن معبد الزماني، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفن فقيهاً. قال المعجلي: تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ١٧/٥ - ١٨، والإصابة ١٠٠/٤، وتهذيب التهذيب ٣١١/٥ - ٣١٢.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/١١.

(٤) هكذا في النسخ مرفوع، والصواب أن يكون: «عبداً مكاتباً» بالنصب لأنه عطف على اسم «إن» قبل استكمال الخبر، وقد أجاز بعض نحوي الكوفة رفعه.

فقالا: «حرمت عليك، حرمت عليك»<sup>(١)</sup>.

وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه بذلك في نفي مكاتب لأم سلمة، رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك عن عبد ربه بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إبراهيم التيمي عن زيد بن ثابت في نفي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وروي عن زيد: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء عن علي رضي الله عنه قال: «الطلاق - أراه قال - بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما روي عن مظاهر بن أسلم<sup>(٧)</sup> عن القاسم بن محمد

(١) الموطأ ٥٧٤/٢، والأم ٢٥٨/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٧.

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٩٤/٢، وسعيد بن منصور ص ٣٥٦، رقم ١٣٢٨.

(٣) هو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، المدني، روى عن جده، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثابت البناني، وجماعة. وروى عنه عطاء، ومالك، والليث، والسفيانان، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة مدني. وقال أبو خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ٤٩هـ، وقيل: سنة ٤٠هـ.

الثقات لابن حبان ١٣١/٥ - ١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٦ - ١٢٧.

(٤) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٩٤/٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٧، رقم ١٢٩٤٦، وسعيد بن منصور ص ٣٥٦، رقم ١٣٢٩.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٣٧/٧، رقم ١٢٩٥٥، وسعيد بن منصور ص ٣٥٧، رقم ١٣٤٠.

(٧) هو مظاهر بن أسلم - ويقال: مظاهر بن محمد بن أسلم - المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد، وسعيد المقبري، وعنه ابن جريج، وأبو عاصم =

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتين»<sup>(١)</sup>..<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث تفرد به مظاهر بهذا الإسناد، قال أبو داود: «مظاهر رجل مجهول، والأمر على غير هذا، وهذا منكر»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: «حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس<sup>(٤)</sup> بالبصرة حديث أنكر، يعني من حديث مظاهر هذا، قال النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا»<sup>(٥)</sup>.

وروي بإسناد أوهى من هذا عن عمر بن شبيب المُسلي<sup>(٦)</sup> عن

= النبيل، والثوري، وسعيد بن سنان، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٥٢٨/٧، وتهذيب التهذيب ١٦٦/١٠.

(١) هكذا في كل النسخ منصوباً، والصواب رفعه على الخبر، ولعل نصب يوجه على تأويل الظرف والمدة.

(٢) رواه أبو داود ٢٥٧/٢، رقم ٢١٨٩ بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»، وفي لفظ: «وعدتها حيضتان». وأخرجه الترمذي ٣٥٩/٤، وابن ماجه ٦٧٢/١، رقم ٢٠٨٠، والدارمي ١٧٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/٣، والدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٩/٧، و ٣٧٠.

(٣) سنن أبي داود ٢٥٧/٢.

(٤) زيادة من الآخرين.

(٥) تكلم ابن حزم في المحلى ٦٣٠/١١، وابن الجوزي في الملل المتنافية رقم ١٠٧٠، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٦٦/١٠ في تضعيف مظاهر، ولم يجره الحاكم بشيء، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «مظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث». ينظر إضافة إلى المصادر السابقة: الكامل لابن عدي ٢٤٤١/٦ - ٢٤٤٢.

(٦) هو عمر بن شبيب بن عمر المسلي، المذحجي، الكوفي، أبو حفص. روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن عيسى بن =



عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع من قوله»<sup>(٢)</sup>، يعني أيهما رق نقض الطلاق برقه، كذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه (موقوفاً)<sup>(٣)</sup>. ورواه عبد الله، والليث، وابن جريج، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (موقوفاً)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني: «منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أصح رواية.

والآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته، والله أعلم»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن معين: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء، وقد رأيت».

= عبد الرحمن ابن قيس الملائي، وغيرهم. وعنه ابنه جبير، وعبيد الله، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم قال أبو زرعة: «وأي الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه الدارقطني وغيره. روى مروان بن معاوية عن أبيه: شبيب: قلت ليحيى: وكان شبيب ثقة؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته. توفي سنة ٢٠٢ هـ. المغني في الضعفاء ٤٤/٢، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٧ - ٤٦٢.

(١) سنن الدارقطني ٤/ الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٣٨/٤، رقم ١٠٤، وقال في التعليق المغني بذيله: «أيضاً فيه عطية العوفي، وهو ضعيف».

(٢) سنن الدارقطني ٣٨/٤، رقم ١٠٥، والكامل لابن عدي ١٦٩١/٥، والمحلى لابن حزم ٦٣٠/١١.

(٣)(٤) في جميع النسخ «موقوف»، وهو خطأ.

(٥) سنن الدارقطني ٣٨/٤ - ٣٩، رقم ١٠٦ - ١١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٦) سنن الدارقطني ٣٩/٤، رقم ١١٠.

ثم يعارضه حديث: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>، روي عن عصمة بن مالك الخطمي مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً: «ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس نحو مذهبنا ومذهبهم. وروي عنه أيضاً ما لا يقول به أحد من الفقهاء في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>. في إسناده مجهول. والله أعلم.

### مسألة (٢٣٠):

والرجعية محرمة الوطء، وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء<sup>(٥)</sup>. وقال العراقيون: «إنها مباح الوطء، وإذا وطئها حصلت

(١) سنن الدارقطني ٣٧/٤ - ٣٨، رقم ١٠٣.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٤٣/٤): «عصمة بن مالك الخطمي له أحاديث أخرجه الدارقطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً»، وقال في الميزان (٥٢٤/٥): «قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها». وينظر: التعليق المغني ٣٧/٤ - ٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٧٢/١، رقم ٢٠٨١، وقال في الزوائد ١٣٠/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٢٣/٢، والطبراني في الكبير ١٧٩/١٧، رقم ٤٧٣، والدارقطني ٣٧/٤، رقم ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٧، وقال في مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ عن إسناد الطبراني: «فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٧، رقم ٢٠٤١: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ك/ الطلاق، ب/ العبدین یفترقان بطلاق ثم یعتقان ٢٤٤/٧ - ٢٤٥، رقم ١٢٩٨٩.

(٥) الأم للشافعي ٢٤٥/٥، ومختصر المزني ص ١٩٦، وروضة الطالبيين ٢١٧/٨، و ٢٢١.

الرجعة بذلك»<sup>(١)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكانت طريقه إلى المسجد، وكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى (راجعها)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وروى عبيد الله عن نافع قال: «طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته صفية بنت أبي عبيد»<sup>(٤)</sup> تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها، ودخل عليها»<sup>(٥)</sup>.

ورويناه عن عطاء/ بن أبي رباح، (و)<sup>(٦)</sup> عمرو بن دينار قالوا<sup>(٧)</sup>: [نهاية ١/١٥٥] «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.

(١) فتح القدير ١٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، واللباب ٣/٥٤.

(٢) في (أ): «يراجعها».

(٣) مسند الشافعي ٥٦/٢، ورواه مالك في الموطأ ٥٨٠/٢، رقم ٦٥، وعبد الرزاق ٣٢٤/٦، رقم ١١٠٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٢/٧.

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار الثقفي، رأت عمر بن الخطاب. روت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع مولى بن عباس، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها ابن عبد البر في الصحابة. قال ابن مندة: أدركت النبي ﷺ، ولم يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ.

تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ - ٤٣١، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٤.

(٥) أخرج جزءه الأول إلى قوله: «إلا بإذن» ابن أبي شيبة ٢٠٠/٥.

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (ب): «قال».

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ك/ الرجعة، ب/ الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة، حتى يراجعها ٣٧٢/٧، وقد تكلم ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٧٢/٧ عن المسألة، ورجع خلاف ما قاله.

## مسألة (٢٣١):

وبمضي مدة الإيلاء لا<sup>(١)</sup> يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفىء أو يطلق<sup>(٢)</sup>. قال العراقيون: «تقع طلاقه بائنة»<sup>(٣)</sup>.

دلينا من طريق الأثر ما روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر، وهو يقول: من الأنصار»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن سهيل بن أبي صالح<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال<sup>(٧)</sup>: «سألت اثني

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الأم للشافعي ٢٧٣/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/٣٥١.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٧٩ - ٨٠، والمبسوط للسرخسي ١٩/٧، وتحفة الفقهاء ٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) مسند الشافعي ٢/٤٢، وأخرجه الدارقطني ٤/٦١، رقم ١٤٨، ونقل في التعليق المغني أن البخاري أخرجه في التاريخ عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. التاريخ الكبير، وينظر ص ٢٤٦ من هذا الجزء.

(٥) الأم ٥/٢٦٥.

(٦) هو الإمام المحدث الكبير الصادق سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني، مولى جويرية بنت الأحمر الغطفانية. حدث عن أبيه، والنعمان بن أبي عياش، وابن المنكدر. وغيرهم. وحدث عنه الأعمش، وربيعة، وموسى بن عتبة من التابعين، وغيرهم. كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. قال يحيى بن معين: سهيل والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة، رواه عباس الدوري عنه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء، ومن عمرو بن أبي عمرو. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال أحمد: ما أصلح حديثه!

الجرح والتعديل ٤/٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٧، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، وشذرات الذهب ١/٢٠٨.

(٧) ساقطة من الأصل.

عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي، قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن مسعر<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي»<sup>(٣)</sup>.

وروى القاسم بن محمد «أن عثمان (بن عفان)<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف»<sup>(٥)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني ٦١/٤، رقم ١٤٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١٠٧، رقم ١٤٩٣٠، والسنن الكبرى ٣٧٧/٧.

(٢) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري، أبو سلمة، الكوفي، أحد الأعلام. روى عن عطاء، وحبيب بن أبي ثابت، وقتادة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم. ثقة ثبت فاضل، روى له الستة. توفي سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومئة.

تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ - ١١٥، وتقریب التهذيب ٢/٢٤٣.

(٣) الأم للشافعي ٢٦٥/٥، والدارقطني ٦٢/٤، رقم ١٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ - ٣٧٩.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، مولى بني شيبان بن ثعلبة، الكوفي، ولد في أيام الصحابة كابن عمر، وجابر، ولحق عبد الله بن أبي أوفى وسمع منه. حدث عن كبار التابعين، ومن حدث عنهم يسير بن عمرو، وعبد الله بن شداد، والشعمي، وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول، وسفيان، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو إسحاق الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا يدع له شيئاً. وعن يحيى بن معين: ثقة حجة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. قال العجلي: ثقة. اختلف في سنة وفاته، ف قيل سنة ١٣٩هـ، وقيل ١٣٨هـ، وقيل ١٤٢هـ.

الجرح والتعديل ١٢٢/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٣، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٤، وشذرات الذهب ٢٠٧/١.

عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: «شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي»<sup>(١)</sup>.

وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المولي<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، رضي الله عنه، قال: «يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء، وإما أن يطلق»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل<sup>(٤)</sup>: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، (فإما أن يطلق، وإما أن يفيء)<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

وروي إيقافه عند انقضاء العدة، فإما أن يطلق وإما أن يفيء عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٢) الموطأ ٥٥٦/٢، والأم للشافعي ٢٦٥/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) الأم للشافعي ٢٦٥/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧.

(٦) في الآخرين تقديم وتأخير.

(٧) البخاري ك/ الطلاق، ب/ قوله تعالى ﴿يُؤَلِّقُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية، ٢٠٢٦/٥، رقم ٤٩٨٥، هذا معنى ما نص عليه البخاري، ويحتمل أنه اختصره، كما أنه روى ذلك معلقاً عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي، ﷺ.

أبي ذر، وأبي الدرداء<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهما.

وروي عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان، وزيد رضي الله عنهما: «إذا مضت<sup>(٢)</sup> الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»<sup>(٣)</sup>.  
وقد روينا عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا، وهو أصح، فعطاء الخراساني ربما يهمل في الشيء.

وروي الدارقطني عن النيسابوري عن الميموني: «ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان، قال: لا أدري ما هو، روي عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان: يوقف»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «الإيلاء تطليقة بائنة، ثم تعند بعد ذلك (بثلاثة)<sup>(٥)</sup> قروء»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»<sup>(٧)</sup>.

وروي عنه كما قلنا<sup>(٨)</sup>. وقد رجح الشافعي رحمه الله قوله في

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧.

(٢) في (ب): «انقضت».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧، وينظر: صحيح البخاري ٢٠٢٦/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٣/١١ - ١١٢.

(٤) سنن الدارقطني ٦٣/٤، رقم ١٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ - ٣٧٩. وقال في التعليق المغني ٦٢/٤: «وفي سماع طاووس من عثمان نظر».

(٥) في الآخرين: «ثلاثة».

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٧/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٤٦/٦، رقم ١١٦٠٤ - ١١٦٠٥، وابن أبي شيبة ١٢٨/٥ - ١٢٩، والدارقطني ٦٣/٤، رقم ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧ - ٣٨٠، ومعرفة السنن والآثار ١١٠/١١.

(٨) رواه في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧، وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/١٣١ - ١٣٢، وقال: «الصحيح بخلافه...» هـ. بتصرف.

الوقف بعد انقضاء أربعة أشهر بأن أكثر الصحابة قالوا بوقف المولي، فقولهم أولى من قول واحد أو اثنين. وقد قال الله تعالى في الإيلاء: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، قال: «فظاهر كتاب الله عز وجل يدل على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، كما لو أجلتني لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر، ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة أشهر واحداً من حكمين: إما أن يفى، وإما أن يطلق. فقلنا بهذا، وقلنا: لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر، حتى يحدث فيئة أو طلاقاً».

قال: «والفيئة الجماع من عذر، وقد بيناه» (٢).

وقال: «أنتم تخالفون ابن عباس رضي الله عنهما في الإيلاء؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: المولي الذي يحلف: لا يقرب امرأته أبداً» (٣). يعني: وأنتم تقولون: إذا حلف: لا يقرب امرأته أربعة أشهر يكون مولياً» (٤).

والله أعلم

(١) سورة البقرة: الآيتين ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) في (ب): «كتباه».

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٤٧/٦، رقم ١١٦٠٨.

(٤) الأم للشافعي ٢٧٠/٧، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٠/١١، والسنن الكبرى ٣٨١/٧، والهداية ٤٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٢١/٧ - ٣٢٣.



## كتاب الظهار

من كتاب الظهار:

مسألة (٢٣٢):

لو ظاهر من أربع نسوة/ بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على [نهاية ١٥٥/ب] أحد القولين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليه في كل واحدة كفارة»<sup>(٢)</sup>.

روي عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: «كفارة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن المسيب عن عمر، رضي الله عنه، وهو صحيح عنه<sup>(٤)</sup>. وبه قال عروة بن الزبير<sup>(٥)</sup>، وربيعه بن أبي عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

- 
- (١) الأم ٢٧٧/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٣، والمهذب ١١٥/٢.  
 (٢) المبسوط ٢٢٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٧١/٣، واللباب ٦٩/٣.  
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧.  
 (٤) رواه عبد الرزاق ٤٣٨/٦، رقم ١١٥٦٦، وسعيد بن منصور ص ١٨٣١، والدارقطني ٣١٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧ - ٣٨٤.  
 (٥) رواه في الموطأ ٨٥/٢، وعبد الرزاق ٤٣٩/٦، رقم ١١٥٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٣/٧.  
 (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٧.  
 وربيعه هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي، مولاهم، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بـ«ربيعه الرأي». وكان من أئمة الاجتهاد. روى عن أنس بن مالك، =

## مسألة (٢٣٣):

إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهار فقد حصل عائداً<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «العود هو العزم على الوطء»<sup>(٢)</sup>.

في رواية في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تعمل أو تتكلم به مما حدثت به أنفسها»<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على أن لا اعتبار بالعزم على الوطء.

وذكر حديث خويلة<sup>(٤)</sup> وأوس<sup>(٥)</sup>، واستفتاتها النبي ﷺ عن أبي

= والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وشعبة، والإمام مالك، وغيرهم. كان من أوعية العلم. وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وجماعة. روى النسائي عن الشافعي قال: حدثنا سفيان: كنا إذا رأينا طالباً للحديث يغشى ثلاثة ضحكنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر بن محمد؛ لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل: بالأندلس. طبقات خليفة ٢٦٨، والثقات لابن حبان ٢٣١/٤، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦، والمغني في الضعفاء ٣٣٤/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

(١) مختصر المزني ص ٢٠٤، وروضة الطالبين ٢٧٠/٨، ونهاية المحتاج ٨٦/٧ - ٨٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٢٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٨٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٣.

(٣) البخاري ك/ الطلاق، ب/ الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره وما لا يجوز من إقرار الموسوس ٢٠٢٠/٥، رقم ٤٩٦٨، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١١٦/١، رقم ٢٠٢/١٢٧.

(٤) هي المجادلة التي ظاهر زوجها، فأنت النبي - ﷺ تستفتي وتستتكي زوجها، ونزلت فيها أول سورة المجادلة، وقد اختلف في اسمها، والأشهر أنها خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد، وقيل غير ذلك.

الإصابة ٨٧/١، و ٤٢/٨، و ٦٨ - ٦٩، وفتح الباري ٤٣٣/٩.

(٥) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن =

حمزة الشمالي<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وقال: «أبو حمزة ثابت بن أبي صفية ليس بالقوي في الحديث».

وفيه أنه لما ظاهر منها قال لها: «ما أراك إلا قد حرمت علي»، قالت له مثل ذلك، قال: «فانطلقني إلى النبي ﷺ فأسأله...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وذكر حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في القمر فأعجبته، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفَخَ﴾»<sup>(٣)</sup>، فقال: «فقد كان ذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك حتى تكفر». رواه أبو داود بمعناه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

= الصامت ذكروه فيمن شهد بداراً والمشاهد، وهو أول من ظاهر في الإسلام، حيث قال لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، فذهبت إلى النبي - ﷺ - تستفتي، فترلت آيات المجادلة. وقيل إن اسمه: أويس بالتصغير. الإصابة ٨٧/١، وفتح الباري ٤٣٣/٩.

(١) هو ثابت بن أبي صفية، واسم أبي صفية دينار، أبو حمزة الشمالي، تابعي، من أهل الكوفة، مولى المهلب بن أبي صفرة. يروي عن عكرمة، وزاذان، وروى عنه ابن عيينة، ووكيع. قال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلو في تشيعه. قال يحيى بن معين: مات ثابت بن أبي صفية في سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان ضعيفاً. قال عنه الذهبي: «واو جداً».

المجروحين لابن حبان ٢٠٦/١، والمغني في الضعفاء ١٨٦/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ١١٥/١١، رقم ١٤٩٦٨ و ١٤٩٦٩. وينظر: صحيح البخاري ١٤٤/٩، وابن ماجه ٦٧/١، رقم ١٨٨، و تحفة الأشراف ٣/١٢.

(٣) من الآية الرابعة من سورة المجادلة.

(٤) أبو داود ٢٦٨/٢، رقم ٢٢٢١ - ٢٢٢٥، والترمذي ٣٨٠/٤، رقم ١٢١٣، والنسائي ١٦٧/٧٦، وابن ماجه ٦٦٦/١، رقم ٢٠٦٥، والدارقطني ٣١٦/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٧.

(٥) وما استدلل به الأحناف:

أ - أنه يعزم عزمًا مؤكداً، وهو الذي دلت عليه الآية، فلو عزم، ثم بدا له أن لا يطأها فلا كفارة عليه: حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٣.

## مسألة (٢٣٤):

وإعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «يجوز إعتاق الذمي»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فحملنا المطلق على المقيد<sup>(٥)</sup>.

روي عن يحيى بن يحيى عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ (فقلت: يا رسول الله)<sup>(٦)</sup>، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها

= ب - ولأنه بالظهار حَرَمَ وطأها على نفسه، فمتى عزم على وطئها فقد قصد الرجوع عن الأول، والعود هو الرجوع، فيسمى عوداً. تحفة الفقهاء ٣٢١/٢، وشرح الزركشي على الخرقى ٤٧٨/٥ - ٤٨٥.

(١) الأم للشافعي ٣٨٠/٥، ومختصر المزني ص ٢٩٢، والمهذب ١١٦/٢.

(٢) فتح القدير ٩٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣، واللباب ٧٠/٣.

(٣) الآية الرابعة من سورة المجادلة.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٥) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه، باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكحة في سياق الأمر، كما يكون في الأوامر والإنشاء، والخبر، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: الآية ٩٢، والمجادلة: الآية ٣]، وقوله - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي».

والمقيد هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [النساء: ٩٢]، وهذا تعريف ابن قدامة، رحمه الله.

روضة الناظر ق ٢/٢٥٩، ٢٦٠، وفتح الودود على مراقبي السعود لمحمد يحيى الولائي ص ١٩٤.

(٦) من الآخرين.

رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة<sup>(١)</sup>.

كذا أتى به يحيى بن يحيى من هذا الرواية عنه مجوداً، والناس يروونه عن مالك ويقولون فيه: «عمرو بن الحكم»، والصواب: «معاوية بن الحكم»<sup>(٢)</sup>.

ففيه دلالة على أن الرقبة التي تجب في الكفارة تكون مؤمنة، حيث قال: «وعلي رقبة»، ولم يستفسر منه سبب وجوبها عليه، ولم يأذن له في عتقها إلا بعد أن علم أنها مؤمنة.

وقولها: «في السماء»؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الأوثان آلهة في الأرض، فلما قالت: «في السماء» عرف أنها بريئة من الأوثان مؤمنة بالله<sup>(٣)</sup> الذي هو في السماء إله وفي الأرض إله، لا أنه محصور في جهة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ٢/٧٧٦ - ٧٧٧، والشافعي في الأم ٥/٢٨٠.

(٢) الحديث رواه مسلم ك/ الصلاة، ب/ تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٠، رقم ١١٧٩ - ١١٨٠، وأبو داود ٣/٢٣٠، رقم ٣٢٨٢، والنسائي ٣/١٤. وينظر: تحفة الأشراف ٨/٤٢٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٨٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١١٧.

(٤) قال ابن تيمية في مسألة العلو:

«لما ظهرت الجهمية المنكرة لمباينة الله وعلوه على خلقه افترق الناس في هذا الباب على أربعة أقوال:

فالسلف والأئمة يقولون: إن الله فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

القول الثاني: قول معطلة الجهمية ونفاتهم، وهم الذين يقولون: لا هو داخل العالم، ولا خارجه، ولا مابين له، ولا محايث له، فينفون الوصفين المتقابلين للذين لا يخلو موجود عن أحدهما، كما يقول ذلك أكثر المعتزلة، ومن وافقهم من غيرهم.

القول الثالث: قول حلولية الجهمية الذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك أتباع حسين التجار، وغيرهم من الجهمية.

= القول الرابع: قول من يقول: إن الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وهو قول طوائف من أهل الكلام، والتصوف، كأبي معاذ وأمثاله...<sup>(١)</sup> ١ هـ.

ومن الأدلة على قول جماعة المؤمنين السلف الصالح من الكتاب ما يلي:  
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، في سبعة مواضع من القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

- قوله سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.  
- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ في موضعين من سورة الأنعام<sup>(٤)</sup>.

- قوله جل وعلا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>.  
- وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسَفَ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمْنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نُقِيرُ﴾<sup>(٦)</sup>. والمراد: من فوق السماء<sup>(٧)</sup>.

والآيات كثيرة جداً في هذا المعنى بحمد الله سبحانه وتعالى.  
أما من السنة فقد ذكر ابن خزيمة أحاديث قصة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا =

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٢.

(٢) هذه المواضع:

١ - سورة الأعراف: الآية (٥٤).

٢ - سورة يونس: الآية (٣).

٣ - سورة الرعد: الآية (٢).

٤ - سورة طه: الآية (٥).

٥ - سورة الفرقان: الآية (٥٩).

٦ - سورة آل عمران: الآية (٤).

٧ - سورة الحديد: الآية (٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٥٠).

(٤) سورة الأنعام: الآيتان (١٨)، و (٦١).

(٥) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٦) سورة الملك: الآيتان (١٦ - ١٧).

(٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٤٧٩، وفتح القدير للشوكاني ٢٦٢/٥، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى ٤٣٦/٧، وإثبات علو الله ومبايسته لخلق الله للشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري، رحمه الله ص ١٥.

.....

### كل ليلة<sup>(١)</sup>.

- ومنها قصة المعراج وأنه دنى من ربه - عز وجل - وفرض عليه الصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.
- وقوله ﷺ: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ورفع إصبعه في خطبة عرفة إلى السماء وقوله: «اللهم اشهد»، وقد مر في الحج ذكره.

وأما أقوال السلف فكثيرة:

- منها قول عمر رضي الله عنه: «ويحك أتدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها، إلا أن تحضر الصلاة فأصليها ثم أرجع إليها، حتى تقضي حاجتها<sup>(٤)</sup>».
- وقول ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم: «كنت أحب نساء رسول الله - ﷺ - إلى رسول الله - ﷺ - ولم يكن رسول الله - ﷺ - يحب إلا طيباً، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات، جاء بها الروح الأمين<sup>(٥)</sup>».
- ومن ذلك قصة عبد الله بن رواحة، وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها، وفطنت له امرأته فلامته، فجحدها، وكانت قد رأت جماعه لها، فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:
- شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرينا  
وأن العرش فوق السماء طاف وفوق العرش رب العالمينا  
وتحملة ملائكة كرام ملائكة الإله مقربينا
- فقالت: صدق الله، وكذبت عيني، وكانت لا تقرأ القرآن ولا تحفظه<sup>(٦)</sup>.

- (١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٨٩/١ - ٣٠٨.
- (٢) صحيح البخاري ١٤١٠/٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٣٧/٢ - ٥٠، ومسنند أحمد ٣٧٤/١، وتفسير ابن كثير ٣/٥ - ٤٢، وزاد المعاد ٣/٣٤ - ٤٣، وشرح العقيدة الطحاوية ٢٧٠/١، وفتح الباري ٤٠٤/٣، و ٤٠٥.
- (٣) البخاري ك/ المغازي، ب/ بحث علي إلى اليمن ١٥٨١/٤، رقم ٤٠٩٤، ومسلم ك/ الزكاة، ب/ ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢، رقم ١٠٦٤، وينظر: شرح النووي على مسلم ١٦٨/٧.
- (٤) قال الترمذي في إثبات علو الله ص ٢٦: «وقد ذكر هذا الأثر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب، وقال: رويناه من وجوه».
- (٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٥/٨.
- (٦) سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١، وتهذيب ابن عساكر ٣٩٥/٧.

وقد روي من وجه آخر عن الشريد بن سويد<sup>(١)</sup> قال: «قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة (مؤمنة)<sup>(٢)</sup>، وأن عندي جارية سوداء نوبية، فقال: ادع بها، فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

### مسألة (٢٣٥):

ولو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك<sup>(٤)</sup>. وقال العراقيون: «إذا دفعه إليه في ستين يوماً أجزأه»<sup>(٥)</sup>.

= وقال حسان بن ثابت للنبي - ﷺ - «أسمعك يا رسول الله؟ قال: «قل حقاً»، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الله فوق السموات من عل<sup>(١)</sup> وهذا غيظ من فيض مما ورد. أما شبه الآخرين فهي كبيت العنكبوت في الوهن، ولا شيء أوهن من بيت العنكبوت، قال تعالى: ﴿وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت﴾، فلا تعرض لشيء منها لبطلانها، وبغية للاختصار<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، روى عن النبي، ﷺ. وروى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن نافع الثقفي، وغيرهم.

تهذيب التهذيب ٢٩٢/٤، والإصابة ٢٠٤/٣، ترجمة ٣٨٨٦.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود، وليست في النسخ.

(٣) رواه أبو داود ٢٣٠/٣، رقم ٣٢٨٣، وينظر: رقم ٣٢٨٣ منه، والنسائي ٦/٢٥٣، وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨.

(٤) الأم للشافعي ٣٨٤/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٧، ونهاية المحتاج ١٠١/٧ - ١٠٢.

(٥) المبسوط ١٥/٧ - ١٨، وحاشية ابن عابدين ٤٧٩/٣ - ٤٨٠، واللباب ٧٣/٣.

(١) شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ص ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/١.

(٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٧٨/١ - ٣٢٧.



وذكر حديثاً عن سلمة بن صخر الأنصاري<sup>(١)</sup> في أنه ظاهر من امرأته، وذكر قصة فيها أن رسول الله ﷺ قال له: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

### مسألة (٢٣٦):

وقدر ما يؤدي الواحد<sup>(٣)</sup> من المساكين من طعام الكفارة مد<sup>(٤)</sup>. / [نهاية ١٥٦]

وقال العراقيون: «نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر»<sup>(٥)</sup>.

روى الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: ويحك! وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان... فذكر الحديث، وقال فيه: «فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: خذه فتصدق به»<sup>(٦)</sup>.

كذا رواه شيخنا عن الشيخ أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن

(١) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري، الخزرجي، كان يقال له البياضي؛ لأنه حالفهم، ويقال إن اسمه سلمان، وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من امرأته، قال البخوي وغيره: لا يعلم له مسند إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو أسامة، وغيرهم. الإصابة ١١٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٤.

(٢) الحديث رواه الترمذي ٣٧٧/٥ - ٣٧٩، رقم ٣٢٩٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢١/١١.

(٣) في (ب) للواحد.

(٤) الأم للشافعي ٢٨٤/٥، ومختصر المزني ص ٢٠٦ - ٢٠٧، والمهذب ١١٨/٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٢٣/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٠٣/٤ - ١٠٤، واللباب ٣/٧٣.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٢/١١، رقم ١٥٠٠١، وفي السنن الكبرى ٣٩١/٧. وأصل الحديث عند الشيخين، وقد سبق تخريجه برواياته المختلفة في كتاب الصيام من هذه الرسالة ص ٢٥ - ٢٩.

سفيان. ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وجعل التقدير من رواية عمرو بن شعيب.

وقد رواه الوليد بن مسلم عن الهقل، وغيرهما عن الأوزاعي، ولم يذكروا عمرو بن شعيب، وذكروا هذا التقدير. وكذلك رواه غير واحد عن الزهري. وذكره عن منصور، وعن هشام بن سعد عنه. وفي رواية: هشام أبو سلمة. والصواب حميد، وفيها: «بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود عن سليمان بن يسار (عن)<sup>(٢)</sup> سلمة بن صخر (قال ابن العلاء)<sup>(٣)</sup> البياضي في مظاهرتة من امرأته، قال: «فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تصدق بهذا»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة<sup>(٥)</sup> مساكين، لكل مسكين مد، وهو بالمد الأول<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لكل مسكين مد، ومعه إدامه».

وروي عن أبي سلمة عن زيد قال<sup>(٧)</sup> في كفارة اليمين قال: «مد

(١) معرفة السنن والآثار ١٢١/١١ - ١٢٣.

(٢) في النسخ: «يخير»، وفي أبي داود: «عن».

(٣) زيادة من نسخة أبي داود، لا يذ منها لإيضاح السياق.

(٤) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢/ ٢٦٥، رقم ٢٢١٣.

(٥) في النسخة (أ): «عشرة»، وفي غيرها: «عشر»، وما أثبتناه من (أ) هو أفصح.

(٦) رواه مالك في الموطأ ك/ النذور والأيمان، ب/ العمل في كفارة اليمين ٤٧٩/٢.

(٧) ساقطة من الأصل.

(من حنطة)<sup>(١)</sup> لكل مسكين<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما روى أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: «ظاهر مني زوجي...» الحديث، قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر»، قالت: «يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر»، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»، قال: «والعرق ستون صاعاً».

ورواه بإسناد آخر نحوه، إلا أنه قال: «والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعاً»<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضاً بإسناد آخر عن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً<sup>(٤)</sup>.

وهذا حديث مختلف فيه، فتارة يقول: «ستون صاعاً»، وتارة يقول<sup>(٥)</sup>: «ثلاثون صاعاً»، وتارة: «خمسة عشر صاعاً»، وأسانيدها ليست بالقوية، ولا تقاوم<sup>(٦)</sup> حديث المجامع في شهر رمضان في الصحة، وإذا كان كذلك فالأخذ بالأصح أولى.

هذا، وقد روينا في حديث (ابن صخر)<sup>(٧)</sup>: «خمسة عشر

(١) هامش ١٥٦/ب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٨، رقم ١٦٠٦٨، ١٦٠٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١٠.

(٣) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢٦٦/٢ - ٢٦٧، رقم ٢٢١٤، و ٢٢١٥.

(٤) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في الظهار ٢٦٧/٢، رقم ٢٢١٨، وقال: «وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما رواه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً...».

(٥) من الآخرين.

(٦) في الآخرين: «تقارب».

(٧) في الآخرين: «يوضحه»، والتصويب من معرفة السنن والآثار ١٢١/١١، رقم ١٤٩٩٤.

صاعاً<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٣٧):

وإذا دفع إلى<sup>(٢)</sup> من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك على أحد القولين<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «إنه يجزئه»<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسألة موضعها في كتاب قسم الصدقات، ذكرناها هنالك أتم<sup>(٥)</sup>. واستدللنا بالعمومات التي وردت في أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني، ولا لمكتسب.

ولهم بحديث معن بن يزيد<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه في صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>، وهو حكاية حال يحتمل أن تكون في صدقة التطوع.

والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/٧ - ٣٩١.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) الأم ٧٣/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٥٧/٣.

(٤) الاختيار ١٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢، و ٣١٢.

(٥) لم أعثر على مسألة في القسم الأول بهذا القول، فلعله ذكرها في الأصل «الخلافيات»، ولم أعثر عليها في الجزء الأول، ولا في الجزء الثاني منه بل عثرت عليها وهي مسألة [١٨٩] ص ٩٢.

(٦) هو معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد، الصحابي. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه أبو الجويرية الجرمي، وسهيل بن ذراع، وعتبة بن رافع. الإصابة ١٢٩/٦، والتهذيب ٢٢٧/١٠.

(٧) الحديث في صحيح البخاري ك/ الزكاة، ب/ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥١٧/٢، رقم ١٣٥٦، ونصه: «إن معن بن يزيد رضي الله عنه... قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ - فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن...».

## كتاب اللعان

من كتاب اللعان:

مسألة (٢٣٨):

موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد، وله درء الحد عن نفسه باللعان<sup>(١)</sup>. وقال العراقيون: «موجب اللعان»<sup>(٢)</sup>.

في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية<sup>(٣)</sup> قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء<sup>(٤)</sup>، فقال النبي ﷺ: «البينة (وإلا)<sup>(٥)</sup> حد في ظهرك»<sup>(٦)</sup>. . وذكر باقي الحديث

(١) الأم ٢٨٥/٥، و ٢٩١، ومختصر المزني ص ٢٠٧، وروضة الطالبين ٣٢٧/٨، و ٣٢٨.

(٢) المبسوط ٣٩/٧، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ١١١/٤، واللباب ٧٤/٣ - ٧٥.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي الأوسي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم.

الطبقات ٣٨٣/٨، والإصابة ٢٨٩/٦.

(٤) هو شريك بن سحماء، وسحماء أمه، واسم أبيه عبدة بن متعب بن الجعد بن المجلان، المعجلاني، البلوي، حليف الأنصار. قيل: شهد مع أبيه أحدًا. كان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر. الإصابة ٢٠٦/٣.

(٥) في البخاري: «أو».

(٦) البخاري ك/ الشهادات، ب/ إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٩٤٩/٢، رقم ٢٥٢٦.

في نزول الآية ولعانهما<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

مسألة (٢٣٩):

وللذمي، والعبد، والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف امرأته<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «ليس لهم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

[نهاية ١٥٦/ب] وسماه رسول/ الله ﷺ يميناً، فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٥)</sup>. وقال لهلال بن أمية رضي الله عنه: «احلف بالله»، ولا فرق بين الحر والعبد، والمسلم والذمي في اليمين.

واستدلوا بما روي عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، (وليس بين الحر والعبد لعان)<sup>(٦)</sup>، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث بتمامه في البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِبِينَ﴾ من سورة النور ٤/ ١٧٧٣، رقم ٤٤٧.

(٢) الأم للشافعي ٢٨٦/٥، والمهذب ١٢٥/٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧.

(٣) المبسوط ٧/ ٤٠، وفتح القدير ٤/ ١١٦، واللباب ٣/ ٧٥ - ٧٦.

(٤) أول الآية السادسة من سورة النور.

(٥) معرفة السنن والآثار ١١/ ١٥٤، رقم ١٥١٠٦، والحديث في البخاري في ك/ التفسير، تفسير سورة النور ب/ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ...﴾، كما سبق تخريجه في المسألة السابقة، إلا أن اللفظ فيه: «فقال النبي - ﷺ -: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أخرجه بمعناه ابن ماجه ١/ ٦٧٠، رقم ٢٠٧١، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩٦، وينظر: الأم ٥/ ١٣٣.

قال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي، متروك الحديث».

تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عن عمرو، وعمار بن مطر<sup>(١)</sup>  
عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب هكذا  
مرفوعاً، وهؤلاء الأربعة كلهم ضعفاء، لا يجوز الاحتجاج برواياتهم.

وقد رواه ابن جريج، والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن  
شعيب (عن أبيه)<sup>(٣)</sup> عن جده موقوفاً، إلا أن راويه عنهما عمر بن

= قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٩٥/٧ - ٣٩٦: «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ استثناء للزوج من الشهداء، فدل أنه منهم؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والكافر والعبد ليسا من أهل الشهادة، فلم تتناولهما الآية. وقال الله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف، وإنما يختص هذا بالمسلم، فثبت أن الآية لم تتناول الكافر...».

(١) هو عمار بن مطر، أبو عثمان، الرهاوي، يروي عن ابن ثوبان، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم. وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، قال عبد الله بن سالم: «حدثنا عمار بن مطر الرهاوي، وكان حافظاً للحديث...». وقال ابن حبان: «يسرق الحديث ويقلبه، لا اعتبار بما يرويه إلا للاستئناس إليه عند الوفاق ممن هو مثله في الإتقان». وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بمناكير». وقال ابن عدي: «متروك». وقال الذهبي: «مالك».

كتاب المجروحين لابن حبان ١٩٦/٢، والمغني في الضعفاء ٣١/٢، ولسان الميزان ٣١٦/٤ - ٣١٧.

(٢) هو زيد بن ربيع الجزري، مولى أسماء بن خارجة، من أهل نصيبين، يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. روى عنه معمر، ومحمد بن حمزة، وأهل بلدة. ضعفه الدارقطني. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان فقيهاً ورعاً فاضلاً». وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عنه فقال: إنه ما به بأس، قلت: سمع من أبي عبيدة؟ قال: نعم. وقال في رواية الأثرم: «ما علمت إلا خيراً». وقال أبو داود: «جزري ثقة»، وذكره ابن شاهين في الثقات.

كتاب الثقات لابن حبان ٣١٤/٦، والمغني في الضعفاء ٣٥٩/١، ولسان الميزان ٦٢٤/٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

هارون، وهو أيضاً ضعيف. وفي صحته عن ابن عمرو من قوله نظر أيضاً.

ورواه يحيى بن أبي<sup>(١)</sup> أنيسة عن أبيه عن جده، ويحيى ضعيف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب في اللعان إنه لا يثبت عن عمرو بن شعيب، فأشار إلى ضعف كل من رواه عن عمرو، كما بينا، وسمينا من رواه من الضعفاء. ثم قال رحمه الله تعالى: «وعمر بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم، يرويه عن الثقات، ويسندها إلى النبي ﷺ، فرددتموها علينا، ورددتم روايته، ونسبتموه إلى الغلط، فأنتم محجوجون؛ إن كان مما يثبت حديثه بأحاديثه<sup>(٣)</sup> التي وافقناها، وخالفتمونا<sup>(٤)</sup>، في نحو ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته، وهو ممن لا يثبت روايته»<sup>(٥)</sup>.

قال: «ولما ذكر الله تعالى اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك زوجة لزمها الفرض»<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ١٣٠/١١ - ١٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٧.

(٣) في كل النسخ: «بأحاديث» دون هاء الغائب، والتصويب من الأم؛ فالظاهر أن مراده: فأنتم محجوجون بأحاديث عمرو بن شعيب التي وافقناها وخالفتموها، فتكون كلمة «بأحاديث» مصحفة من «بأحاديثه». فأسقطت الهاء.

(٤) في الآخرين: «خالفتموها».

(٥) الأم للشافعي ١٣٣/٥.

وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٩٧/٧ أن الحديث متصل، وأن سنده جيد، وأن الإمام الشافعي لم يسم المجهول، ولا الذي غلط، ولم يبينه البيهقي، ونقد كلام الشافعي نقداً مؤدباً جميلاً، رحمهم الله جميعاً.

(٦) الأم للشافعي ٢٨٦/٥.



وروي عن الحسن قال: «يلاعن كل زوج»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما روى يحيى بن صالح الإيلي<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عتاب بن أسيد، إني قد بعثتك إلى أهل مكة...»، فذكر الحديث، وفيه: «أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والعبد عند الحرة، والحر عند الأمة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإسناد بهذا الحديث باطل، ويحيى الإيلي (أحاديثه)<sup>(٤)</sup> غير محفوظة، والله أعلم.

(مسألة)<sup>(٥)</sup> (٢٤٠):

والفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي، والتحريم الواقع به لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «الفرقة لا تقع إلا بلعانها وتفريق القاضي، وإذا كذب الملاعن نفسه ارتفع التحريم الواقع باللعان»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٧.

(٢) هو يحيى بن صالح الإيلي، روى عن إسماعيل بن أمية، وروى عنه يحيى بن بكير المصري. ذكره العجلي في الضعفاء ٤٠٩/٤، وقال: «روى عن إسماعيل عن عطاء أحاديث منكبر، أخشى أن تكون مستقبلة، فإنها بعمر بن قيس أشبه». وذكره ابن عدي في الكامل ٢٧٠٠/٧ ونقل عن يحيى بن بكير أنه سمع من يحيى بن صالح الإيلي بإبلياً سنة سبع وسبعين ومائة. قال ابن عدي: «وبه غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة».

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٣١/١١، ولسان الميزان ٣٢٢/٦.

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٣٩٦/٧، وابن عدي في الكامل ٢٧٠٠/٧، وقد سبق عن عمرو بن شعيب نحوه ص ٢٦٣.

(٤) هامش ١/١٥٧.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الأم ١٢٩/٥ - ١٣٠، و ٢٩١، والمهذب ١٢٧/٢، ومغني المحتاج ٣٧٦/٣ - ٣٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٤/٣ - ٢٤٨، وفتح القدير ٢٥٣/٣، والدر المختار ٨٠٦/٢.

في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي حديث عويمر العجلاني وامرأته وملاعتهما، وفيه أنه قال لما فرغا: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها»، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله، ﷺ. قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»<sup>(١)</sup>، كذا في رواية مالك عن الزهري عنه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عنه في قصة المتلاعنين قال: «فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي داود: «حدثنا أحمد بن عمر حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في المتلاعنين قال: «فطلقها»، قال سهل: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعده»<sup>(٤)</sup> في المتلاعنين، قال: «أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين فقال: حسابكما على الله عز وجل أحكما كاذب/ لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٠٣٣/٥، رقم ٥٠٠٢، ومسلم ك/ اللعان ١١٢٩/٢، رقم ١٤٩٢، والملحوظ أن المؤلف اقتصر على الشاهد من الحديث.

(٢) موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٨٩/٢ - ٩٠.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٦٥/١١، رقم ١٥١٣٦.

(٤) في الأصل: «بعده»، ولا توجد هذه الكلمة في النسخة الموجودة عندي من سنن أبي داود.

(٥) أبو داود ك/ الطلاق، ب/ في اللعان ٢٧٤/٢، رقم ٢٢٥٠.

كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو معاوية عن محمد بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا»<sup>(٣)</sup> لا يجتمعان»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه. وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش»<sup>(٥)</sup>، وكانت فراشاً فلم يجر أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش، فلا يكون فراشاً أبداً»<sup>(٦)</sup>.

قال: «وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه، لا بيمين أمه على كذبه بنفيه. ولما قال ﷺ: «لا سبيل لك عليها» استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، إذ لم يقل رسول الله ﷺ: «إلا أن تكذب نفسك، أو تفعل كذا»، كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٧)</sup>، وبسط الكلام فيه»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ المتعة التي يفرض لها ٢٠٤٦/٥، رقم ٥٠٣٥، ومسلم ك/ اللعان ١١٣١/٢ - ١١٣٢، رقم ١٤٩٣، وهو عندهما عن ابن عمر.

(٢) في (ب): «زيد».

(٣) في الآخرين: «افترقا».

(٤) رواه سعيد بن منصور ص ٣٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧، وذكره موقوفاً على عمر رضي الله عنه في المغني ١٤٥/١١.

(٥) سيأتي بتمامه وتخريجه في ص ٢٧٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٦٤/١١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) الأم للشافعي ٢٩١/٥.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالأم»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «يحتمل طلاقه ثلاثاً يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها، وجرائها على اليمين، طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقه، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع، والضمان في السلف، وهو يلزمه». وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين<sup>(٢)</sup>، وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج، إنما هو تفريق حكم<sup>(٣)</sup>.

روي عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما قالاً: «مضت السنة بين<sup>(٤)</sup> المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه في المتلاعنين إذا تلاعنا قال: «يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»<sup>(٦)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد، وألحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً»<sup>(٧)</sup>.

والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الفرائض، ب/ ميراث الملاعة ٦/ ٢٤٨٠، رقم ٦٣٦٧، ومسلم ك/ اللعان ٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣، رقم ١٤٩٤، ولفظه للبخاري، وآخره: «بالمرأة»، بدل «بالأم».

(٢) رواه البخاري ك/ الطلاق، ب/ التفريق بين المتلاعنين ٥/ ٢٠٣٦، رقم ٥٠٠٧، ومسلم ك/ اللعان ٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣، رقم ١٤٩٤، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٠٩، وفتح الباري ٩/ ٤٥٨ - ٤٦٠.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٢٩.

(٤) في الآخرين: «في».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ١٦٦.

### مسألة (٢٤١):

وإذا التعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحد حد الزنا<sup>(١)</sup>  
وقال العراقيون: «تحبس حتى تلتعن»<sup>(٢)</sup>.

دليلنا قول الله عز وجل: ﴿وَيَذَرُهَا غَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللهِ﴾<sup>(٣)</sup>.. الآية.

قال الشافعي رحمه الله: «والعذاب الحد»<sup>(٤)</sup>.

والذي يدل على صحة قوله ما روينا في حديث عباد عن عكرمة عن ابن عباس في المتلاعنين، وهذه الأحاديث التي خرجناها في هذه المسألة، والتي قبلها مستعملة في مسائل آخر من كتاب اللعان، فاقترنت على روايتها، دون ذكر تراجمها، طلباً للاختصار<sup>(٥)</sup>، وبالله التوفيق.

### مسألة (٢٤٢):

شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا<sup>(٦)</sup>. وقال العراقيون: «إنها مقبولة»<sup>(٧)</sup>.

روى سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: «يلاعن الزوج ويحد الثلاثة»<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم للشافعي ٢/٢٩١، ومختصر المزني ص ٢١١ والمهذب ٢/١٢٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٨٥، واللباب ٣/٧٥.

(٣) سورة النور: الآية ٨.

(٤) الأم للشافعي ٥/٢٩٢.

(٥) في الأصل و (ب): «الإخبار».

(٦) الأم ٥/٢٩٦، ومختصر المزني ص ٢١٤، والمهذب ٢/٣٣٣.

(٧) المبسوط ٧/٥٤، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٢٨٢.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٩٦، و ٦/١٣٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١٧٢.

قال يحيى بن سعيد: «هذا من صحيح حديث سعيد، ومن عتيق حديثه».

### مسألة (٢٤٣):

ونسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطنها دون الدعوة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يلحق نسبه إلا بالإقرار»<sup>(٢)</sup>.

روي عن أنس رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية، جاريته كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه، حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: «السلام عليك (يا أبا إبراهيم)»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

في هذا إن ثبت دلالة على ثبوت النسب بفراش الأمة.

وفي الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٥)</sup>.

[نهاية ١٥٧/ب] وفي الصحيحين/ عن عائشة رضي الله عنها قالت<sup>(٦)</sup>: «اختصم سعد وعبد بن زمعة رضي الله عنهما في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله، ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: أخي، يا رسول الله، ولد على فراش أبي، من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة،

(١) المذهب ١٢٥/٢، و ١٥٦، وروضة الطالبين ٣٤١/٨، ومغني المحتاج ٤١٣/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٤٠٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٩٠/٣، واللباب ١٢٢/٣.

(٣) في الأصل و (ب): «يا إبراهيم».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧.

(٥) البخاري ك/ المحاربين، ب/ للعاهر الحجر ٢٤٩٩/٦، رقم ٦٤٣١، ومسلم

ك/ الرضاة، ب/ الولد للفراش، وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم ١٤٥٨.

(٦) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من الآخرين.

قالت: فلم يرَ سودة قط<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائهم، ثم يعزلونهن! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب<sup>(٣)</sup>.

ولهم ما روى الربيع قال: «قلت للشافعي: فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقين. قلت: فما كان حجته؟ قال: كان حجته أن قالوا: انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له، وانتفى زيد رضي الله عنه من ولد جارية له، وانتفى ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية له»<sup>(٤)</sup>. قلت: فما كان حجتك عليهم؟ قال: فأما عمر رضي الله عنه فروي أنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه. وأما زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما أنكرا (إن كانا فعلاً)<sup>(٥)</sup> ولد جارين عرفا أن ليس منهما، فحلل لهما<sup>(٦)</sup>، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها، ولا يلحق بنفسه من ليس منه. وإنما قلت هذا

(١) البخاري ك/ البيوع، ب/ تفسير الشبهات ٧٢٤/٢، رقم ١٩٤٨، ومسلم ك/ الرضاعة، ب/ الولد للفراش وتوفي الشبهات ١٠٨٠/٢، رقم ١٤٥٧، واللفظ له.

(٢) مسند الشافعي ٣٠/٢، وأخرجه مالك في الموطأ ٧٤٢/٢.

(٣) الموطأ ٧٤٣/٢، ومعرفة السنن والآثار ١٧٦/١١.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من الآخرين، وبدلها: «لما».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٧٦/١١، رقم ١٥١٦٨.

فيما بينه وبين الله، كما تعلم المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بجهداها، وعلى الإمام أن يحلفه، ثم يردها، فالحكم غير ما بين العبد وبين الله، عز وجل<sup>(١)</sup>.

ذكرنا هذه المسألة بنمائها في كتاب الإقرار<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٤٤):

وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت، ثم نكحت فولدت أولاداً، ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، وألحق الولد بالآخر<sup>(٣)</sup>. وقال العراقيون: «الولد يلحق بالأول»<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا ما روي عن عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر<sup>(٥)</sup> تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٧٦/١١.

(٢) ينظر: ص ٤٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) روضة الطالبين ٤٠٢/٨ - ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣٩٧/٣، ونهاية المحتاج ٧/١٤٨، وحاشية أحمد الرشدي عليه ١٤٨/٧.

يلاحظ أن هذا قول في المذهب الشافعي صححه النووي، والقول الآخر كالاحتاف، حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٣.

(٤) المبسوط ٣٧/١١، وحاشية ابن عابدين ٥٥٢/٣، واللباب ٨٨/٣ - ٩٠.

ومن أدلة هذا القول أنه كالفسخ بالإعسار، ينظر المصادر السابقة.

(٥) هو عبيد الله بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة، قائد، من شجعان الأبطال، كان من خيار قومه شرفاً وصلاًحاً. كان من أصحاب عثمان بن عفان، ثم لحق بمعاوية بدمشق، وكان يكرمه. ثم قدم الكوفة وكان من أمر مخاصمته إلى علي في زوجته ما ذكره المؤلف، ففضى علي له بالمرأة فأقام معها منتقباً عن كل أمر حتى ولاية يزيد. فلما بلغه خروج الحسين خرج من الكوفة متحرجاً من دم الحسين وأهل بيته. وكان له مواقف مع عبيد الله بن زياد، ومصعب بن الزبير. ومات غريقاً في الفرات في سنة ٦٨هـ. وكان شاعراً فحلاً، وله قصائد في رثاء الحسين ومن قتل معه.

خزانة الأدب ١٥٦/٢ - ١٦١، والأعلام للزركلي ١٩٢/٤.



الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه: «أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر؟» قال: «بل أنت أحق بذلك»، قالت: «فاشهد أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو له». فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله، وألحق الولد بأبيه<sup>(١)</sup>.

والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧ - ٤١٤، ومعرفة السنن والآثار ١٧٧/١١.

(٢) ومن أدلته أيضاً: «لأننا نيقنا الخطأ في الحكم بموته، فصار كمن حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه. وذكر عن الشافعي أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل. ومستنده أن عمر رضي الله عنه قضى به...» روضة الطالبين ٤٠٣/٨.

قلت: هذا - والله أعلم - أعدل الأقوال في هذه المسألة وأقربها إلى الصواب؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأن النكاح السابق انقضى بالفسخ، فحلت للزوج الجديد ظاهراً وباطناً بنص الحكم الشرعي.

## كتاب العدد

من كتاب العدد:

مسألة (٢٤٥):

الأقراء<sup>(١)</sup> المحتسب بها هي الأطهار<sup>(٢)</sup>. وقال العراقيون: «إنها الحيض»<sup>(٣)</sup>.

في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الأصفهاني: «والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً، ولا للحيض مجرداً، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك... مختصراً، المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٢، ومعجم مقاييس اللغة ٧٩/٥، ولسان العرب ٦/٣٥٦٤ - ٣٥٦٥، والقاموس المحيط ٢٤/١.

(٢) الأم ٢٠٩/٥، ومختصر المزني ص ٢١٧، والمهذب ١٤٤/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣٦٣/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٣٦/٤ - ١٣٧، واللباب ٨/٣.

(٤) من الآخرين.

(٥) البخاري ك/ الطلاق ٢٠١١/٥، رقم ٤٩٥٣، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم =

وقد روينا<sup>(١)</sup> في كتاب الطلاق من حديث أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وقرأ النبي ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن»<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>...<sup>(٤)</sup>.

(قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فأخبر رسول الله ﷺ جل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: فطلقوهن لقبل عدتهن»، وهو أن تطلق طاهراً: لأنها حيثئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة)<sup>(٥)</sup> عدتها إلا بعد الحيض»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى / «قوله ﷺ: «فتلك [نهاية ١/٥٨] العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، أي: فيها، كقولهم: كتبت هذا الكتاب لخمس خلون من الشهر، أي: في وقت خلا فيه من

= طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ٢/ ١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

(١) هام الغائب ساقطة من الآخرين.

(٢) معرفة السنن والآثار ك/ الخلع والطلاق، ب/ إباحة الطلاق ووجهه ٢٥/١١، رقم ١٤٦١٩.

(٣) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق.

وهذه قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكرها المؤلفات الخاصة بذكر القراءات المتواترة أو المشهورة، السبع أو العشر، أو الأربع عشرة. وإنما ذكرته المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، كما ذكرتها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنيت بالقراءات، ولم تلتزم بذكر القراءات المشهورة. وقد سبق التنبيه إلى ذلك، وتخريج القراءة في ص ٢٠٢ من هذا الجزء.

(٤) رواه مسلم ك/ الطلاق، ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. الخ ٢/ ١٠٩٨، رقم ١٤٧١/١٤، وعند مسلم: «قال ابن عمر: «وقرأ النبي ﷺ - : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن». وينظر شرح النووي على مسلم ٦٩/١٠.

ورواه أبو داود ٢/ ٢٥٥، رقم ١٧٩، والنسائي ٦/ ١٣٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٦، رقم ٥٣، والشافعي في الأم ٥/ ١٨٠.

(٥) في (ب) زيادة مكررة.

(٦) الأم للشافعي ٥/ ٢٠٩.

الشهر خمس ليال. وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «واللسان يدل على هذا؛ لأن القرء اسم<sup>(٢)</sup> وضع لمعنى، فلما كان الحيض دمًا يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دمًا يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس. تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه. وتقول العرب: يقري الطعام في شدقه، يعني يحبس الطعام في شدقه<sup>(٣)</sup>».

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتفلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: «فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، قالت: (صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت<sup>(٥)</sup> عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار<sup>(٦)</sup>».

(١) معالم السنن للخطابي ٩٣/٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الأم للشافعي ٢٠٩/٥، وينظر: المغني (بتحقيق التركي والحلو) ١٩٩/١١.

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، رضي الله عنها. روت عن عائشة، وأم حبيبة حمنة بنت جحش، وحبيبة بنت سهل، وغيرهن، وروى عنها ابنها أبو الرجال، وعروة، والزهرى، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال ابن المديني: عمرة إحدى الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وذكرها ابن حبان في الثقات. توفيت سنة ٩٨هـ. وقيل سنة ١٠٣هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩، والثقات لابن حبان ٢٨٨/٥.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الموطأ ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، والأم للشافعي ٢٠٩/٥.

وعن مالك رحمه الله عنه قال: «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد: الذي قالت عائشة»<sup>(١)</sup>.

وعن مالك عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد رضي الله عنه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، ولا ترثه، ولا يرثها»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم... فذكر مثله سواء»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عثمان رضي الله عنه: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها»<sup>(٤)</sup>.

ونقل مالك نحو مذهب زيد، وابن عمر، وعثمان رضي الله عنهم عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وقال: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٥)</sup>.

وروي أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٦)</sup> رضي الله عنها أنها

(١) الموطأ ٥٧٧/٢، والأم للشافعي ٢٠٩/٥، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٨١.

(٢) الموطأ ٥٧٧/٢، والأم ٢٠٩/٥.

(٣) الموطأ ٥٧٨/٢، والأم ٢١٠/٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ١١/١٨٢، رقم ١٥١٨٦.

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك ٩٦/٢.

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، مهاجرة جلييلة. روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة. وعنها عروة بن الزبير.

الإصابة ١٦١/٧، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢.

سألت رسول الله ﷺ (فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:  
«إنما ذلك عرق، فانظري، إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك  
فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: «ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة أن  
أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام  
أقرائها، وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن  
الزهري، قال أبو داود: «لم يسمع قتادة عن عروة شيئاً»، وذكر  
روايات في معناه في المستحاضة، فقال: «ورواه»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «وشيء من هذه الروايات بهذه الألفاظ  
غير مخرج في الصحيح؛ لأن بعضها مراسيل، وبعضها وهم فيه بعض  
الرواة. والصحيح حديث عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك  
حيضتك، ثم اغتسلي»<sup>(٤)</sup>. وقد تابعه على ذلك جماعة، وليس فيه ذكر  
الأقراء. ورواه مسلم في الصحيح، وهكذا في سائر الروايات  
الصحيحة<sup>(٥)</sup>، ليس في شيء منها أنه عبر بالأقراء عن الحيض. والذي  
روي في ذلك خارج الصحيح فإنما هو من جهة الرواة، عبر كل واحد

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أبو داود ٧١/١ - ٧٢، رقم ٢٧٤ - ٢٧٨، وأخرجه النسائي ١٢١/١ - ١٢٢،  
رقم ٢١١، وابن ماجه ٢٠٣/١، رقم ٦٢٠.

(٣) هكذا في كل النسخ، وفي أبي داود ٧٣/١: «وكذلك رواه عمار مولى بني  
هاشم، وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه معقل الخثعمي عن  
علي، رضي الله عنه». وينظر: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب  
ابن القيم ١٨١/١ - ١٨٣.

(٤) مسلم ك/ الحيض، ب/ المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٢٦٤/١، رقم ٣٣٣/  
٦٥، و ٦٦.

(٥) النسائي ١٨٣/١. ومسنند أحمد ١٢٨/٦، وينظر: مختصر سنن أبي داود ١/  
١٨٨، رقم ٢٨١.

منهم عنه بما وقع له<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «قد قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: «يقال: قد أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها، وأقرأت المرأة: إذا دنا طهرها، زعم ذلك أبو عبيدة، والأصمعي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما». قال: «وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر يمدح به رجلاً غزا غزوة غنم فيها وظفر، فقال:

مُورَّثَةٌ عَزَا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ      لما ضاع فيها من قروء نساككا<sup>(٤)</sup>

فمعنى القراء ها هنا الأطهار؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزواته، وآثرها عليهن، وشغل بها عنهن<sup>(٥)</sup>.

فذهب أبو عبيد إلى أن اسم القراء واقع/ عليهما. وكأنه في [نهاية ١٥٨/ب] الطهر أظهر؛ لما ذكر الشافعي رحمه الله من حكم الاشتقاق، ولأن

(١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ٥/٥٣٨ - ٥٤١.

(٢) الكلام الذي نقله المؤلف عن أبي عبيد ذكره في غريب الحديث ١/٢٨٠ - ٢٨١، حيث شرح حجج الفريقين: القائلين بأن القراء هو الحيض، والقائلين بأن القراء هو الطهر، وقد اقتصر المؤلف على نقل كلامه في شرح حجج الفريق الثاني فقط، حيث قال: «ومن زعم أنها الأطهار فله حجة أيضاً، يقال: قد أقرأت المرأة...».

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي، النحوي اللغوي البصري. ولد سنة بضع وعشرين ومائة. حدث عن ابن عون، وسليمان التيمي، وأبي عمرو بن العلاء، وشعبة، وغيرهم. حدث عنه أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. وقد أثنى أحمد بن حنبل على الأصمعي في السنة. قال ابن معين: كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه. وقال أبو داود: صدوق. مات سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ ابن معين ٣٧٤، والجرح والتعديل ٥/٣٦٣، ووفيات الأعيان ٣/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، تهذيب التهذيب ٦/٤١٥، وشذرات الذهب ٢/٣٦.

(٤) البيت في ديوان الأعشى ص ٦٧، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨٠، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٧٤.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٨٠ - ٢٨١.

الاحتساب بالطهر في العدة أسبق إلى وجودها مما يقع عليه اسم الأقراء، فوجب أن يحكم بانقضاء عدتها، فمن زعم أنه يجب عليها الزيادة على ما وقع عليه اسم ثلاثة أقراء فإنه يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، في الواحدة والاثنين»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواه إبراهيم عن علقمة عن عمر، وعبد الله رضي الله عنهما. وروي عن الحسن عنهما، وعن أبي موسى، رضي الله عنهم، والحسن لم يسمع منهم.

وروي في ثلاثة قروء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثلاث حيض»<sup>(٣)</sup>.

وروى عيسى الخياط وهو ضعيف حديثاً منكراً لم يقبله منه أهل العلم بالحديث، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعي رحمه الله في القديم إلى أن العراقيين خالفوا الإجماع في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا إن الأقراء الحيض زعموا أنها لا تبرأ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصلاة، وهم

(١) معرفة السنن والآثار ١٨٤/١١ - ١٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٦/٧.

(٢) مسند الشافعي ٥٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٨٣/١١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ص ٤٦٧٠.

(٤) عبد الرزاق ٣١٥/٦، و ٣١٦، رقم ١٠٩٨٧، ورقم ١٠٩٩٥ - ١٠٩٩٧، وسعيد بن منصور ص ٣٣٢، رقم ١٢١٨ - ١٢٢٣، وابن أبي شيبه ١٩٣/٥، والمحلى ٢٥٨/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧.



يقولون: إذا فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة فقد حلت، وهي لم تغتسل ولم يحل لها الصلاة، ويسط الكلام فيه، إلى أن قال: «ولا يعدو أن يكون الأقراء الأطهار كما قالت عائشة رضي الله عنها والنساء بهذا أعلم؛ لأنه فيهن، لا في الرجال، أو يكون الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض حلت، ولا نجد في كتاب الله تعالى للغسل معنى يدل عليه، ولستم تقولون بواحد من القولين<sup>(١)</sup>».

والله أعلم.

### مسألة (٢٤٦):

عدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس، على أحد القولين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تنقضي ما لم تبلغ سن الإياس»<sup>(٣)</sup>، وهو القول الآخر، وهو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

فوجه قوله الأول ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد، وزيد<sup>(٥)</sup> بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «أیما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»<sup>(٦)</sup>.

ووجه قوله في الصحيح من طريق الأثر ما روي عن مالك عن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٨٤/١١، والسنن الكبرى ٤١٦/٧.

(٢) المذهب ١٤٤/٣ - ١٤٥، ومنهني المحتاج للرملي ١٣٠/٧.

(٣) المبسوط ٢٧/٦ - ٢٨، وفتح القدير ١٤٥/٤، واللباب ٨١/٣ - ٨٢.

(٤) مختصر المزني ص ٢١٨، وروضة الطالبين ٣٦٩/٨، و ٣٧١.

(٥) في (ب): «يزيد».

(٦) الموطأ ٥٨٢/٢، والأم للشافعي ٢١٣/٥، وعبد الرزاق ٣١٩/٦، والمحلى

٢٧٠/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٧.

محمد بن يحيى بن حيان أنه كان عند (جده)<sup>(١)</sup> هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك، ولم تحض، فقالت: «(أرثه)<sup>(٢)</sup>، لم أحض»، فاختصموا<sup>(٣)</sup> إلى عثمان رضي الله عنه ففضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، رضي الله عنه، فقال: «هذا عمل ابن عمك. هو<sup>(٤)</sup> أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>».

رواه بنحو منه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حيان.

وروى الشافعي رحمه الله عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقبل له: «إن امرأتك تريد أن ترث»، فقال لأهله: «احملوني إلى عثمان»، فحملوه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال لهما عثمان رضي الله عنه: «ما تريان؟» فقالا: «نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد<sup>(٦)</sup> يثنى من المحيض، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضتها ما كان من قليل/ أو كثير». فرجع حبان إلى أهله، وأخذ

(١) من الآخرين.

(٢) من الآخرين.

(٣) في الموطأ: «فاختصمنا»، أي: المرأتان.

(٤) زيادة في النص من الموطأ.

(٥) الموطأ ٥٧٢/٢، والأم للشافعي ٢١٢/٥، وعبد الرزاق ٣٤٠/٦، والمحلى ٢٢٥/١٠ - ٢٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧.

(٦) ساقطة من (ب).

ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما ورد فيمن تأخر حيضها بعارض، فهي تنتظر رؤية الدم، ولا تنتقل إلى الأشهر بلا خلاف.

وروى سفيان عن حماد والأعمش، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال: «حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها»<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

#### مسألة (٢٤٧):

والحامل تحيض\* على أحد القولين<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تحيض»<sup>(٤)</sup>.

روي عن محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا عمرو بن محمد

(١) الأم ٢١٢/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٤٢/٦، وسعيد بن منصور ص ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩١.

\* يرى الأطباء أنه يمكن للحامل أن تحيض في الأشهر الثلاثة الأولى؛ لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وهو نادر؛ والغالب أنها لا تحيض أبداً.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩٩، والطب محارب للإيمان ص ٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٣٨٥/٨، ومغني المحتاج ١٣٦/٧ - ١٣٧.

(٤) المبسوط ١٤٩/٣، والاختيار ٢٧/١.

حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي<sup>(١)</sup> حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف<sup>(٢)</sup> نعله<sup>(٣)</sup>، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فبهت، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: (ما بالك)»<sup>(٤)</sup> يا عائشة؟ بهت؟ قلت: جعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي<sup>(٥)</sup> لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبير؟ قلت يقول:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ  
وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَيْسَرَةِ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمَتَهَلِّلِ<sup>(٦)</sup>

قالت: فقام النبي ﷺ وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله، يا

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللخوي البصري. قال ابن حجر: صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، من السابعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة. المغني في الضعفاء ٣١٧/٢، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ وقال الدارقطني لا بأس به إلا أنه يتهم، أي من الخوارج.

(٢) قولها: «يخصف»: قال في اللسان ١١٧٤/٢: «خصف النعل يخصفها خصفاً: ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وفي الحديث أنه كان يخصف نعله، أي كان يخرزها...» مختصراً. والحديث الذي أشار إليه ابن منظور أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/٦، ونصه: «عن هشام قيل لعائشة: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم، يخصف نعله ويرقع ثوبه».

(٣) هذا قائد الأمة، وهذه زوجته، وهذا من عملهما الذي يدل على قمة تواضع النبي - ﷺ - وحسن خلقه، وزهده في هذه الحياة الدنيا، وأن أخلاقه مدرسة لذوي الألباب، عليه صلوات ربي وسلامه إلى يوم الدين.

(٤) في الآخرين: «ما لك».

(٥) هو أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي، من بني سهل بن هذيل، شاعر فحل من شعراء الحماسة، قيل أدرك الإسلام وأسلم. وله ديوان شعر مطبوع. الأعلام ٢٥٠/٣.

(٦) البيتان في شرح ديوان الهذليين ١٠٦٩/٣ - ١٠٨٠، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٤١، والحماسة لأبي تمام ٧٣/١ - ٧٤، وخزانة الأدب للبغدادي ١٩٤/٨، و ٢٠٩.

عائشة، خيراً، ما سررت مني كسروري بك<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الخبر كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون على حال الحيض، وأن الحيض والحمل يجوز اجتماعهما، حيث قال:

ومبرأ من كل غبر حيضة .....

ولم ينكر النبي ﷺ، ولم يقل: إن «غبر» هذا لا يكون.

وروي عن الليث عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا تصلي حتى يذهب عنها (الدم)<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وعنه قال: «لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر»، قوله: «عندنا»، أي عند أهل المدينة، كذا قال<sup>(٦)</sup>.

= و «غبر الحيض»: بقاياه، و «مغبل»: من الغيل، وهو أن تُغشى المرأة وهي ترضع. ينظر شرح الكلمات في خزانة الأدب ١٩٤/٨ - ٢٠٩.

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٤٥/٢ - ٤٦، وتاريخ بغداد للخطيب ٢٥٢/١٣، ترجمة أبي عبيدة معمر بن المثنى، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٧ - ٤٢٣، والسيرة النبوية من تاريخ دمشق لابن عساكر ص ٢٦٣ - ٢٦٦.

(٢) أم علقمة اسمها مرجانة، وهي والددة علقمة بن أبي علقمة. روت عن عائشة، ومعاوية. وعنها ابنها علقمة، وكبير بن الأشج، وعلق لها البخاري. ذكرها ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٤٦٦/٥، وتهذيب التهذيب ٤٥١/١٢، و ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) في الآخرين: «الحيض».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/١١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/١١.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٩٦/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٧.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها بخلافه، احتجوا (بأنها)<sup>(١)</sup> قالت: «إن الحبل لا تحيض»، وأمرتها بالغسل والصلاة، كذا رواه مطر بن طهمان، وسليمان بن موسى عن عطاء عنها<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروایتين عن عطاء، ذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «الحامل لا تحيض»، قال: «كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل: «ما تقول في الحامل ترى الدم؟» فقلت: «تصلي»، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، رضي الله عنها. قال: فقال لي: «أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها؟ فإنه أصح»، قال: «فرجعت إلى قول أحمد»<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد ينفرد بها عن سليمان، ومحمد بن راشد ضعيف».

ورواه ابن جريج عن عطاء من قوله في الحامل ترى الدم، قال: «هي بمنزلة المستحاضة».

وروي عن حجاج عن عطاء قال: «إذا رأَت الحامل الدم فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا تغتسل».

(١) في الآخرين: «به».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/٧.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٩٦/٦.

(٤) قال في الاختيار ٢٧/١: «لأنها لا تحيض؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون حيضاً». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/١١.

قال أبو بكر بن إسحاق<sup>(١)</sup>: «فدل هذا على/ وهن خبر عطاء [نهاية ١٥٩/ب] المتقدم في الغسل؛ لأن الخبر لو كان عنده صحيحاً لما خالفه» يعني في الغسل.  
والله أعلم.

#### مسألة (٢٤٨):

وتعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين، أو بثلاثة أشهر على القول الثاني<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تعتد بشهر ونصف»<sup>(٣)</sup>.

روي عن عمر رضي الله عنه قال: «عدة الأمة إذا لم تحض شهران»<sup>(٤)</sup> كعدتها إذا حاضت (حيضتان)<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup>.

وروي الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه أنه<sup>(٧)</sup> قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين، أو شهراً ونصفاً»<sup>(٨)</sup>. قال سفيان وكان ثقة: «وروا»<sup>(٩)</sup> عن الحسن عن

(١) يعني ابن خزيمة، أبا بكر محمد بن إسحاق.

(٢) الأم ٢٧٣/٤، و ٢١٤/٥، والمهذب ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٣٧١/٨.

(٣) المبسوط ٣٩/٦، وفتح القدير ١٤٠/٤ - ١٤١، واللباب ٨٠/٣.

(٤)(٥) في جميع النسخ: «شهريين»، بالنصب، والصواب الرفع؛ لأنها خبر للمبتدأ الذي هو قوله: «عدة..»، وكذلك في جميع النسخ: «حيضتين»، والصواب: «حيضتان» بالرفع.

(٦) رواه الدارقطني ٣٠٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧، وينظر: بلوغ المرام ص ٢٣٦، رقم ١١٤٥.

(٧) من الآخرين.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/١١.

(٩) في (ب): «وروي».

علي رضي الله عنه قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهْر ونصف»<sup>(١)</sup>.

والله أعلم.

### مسألة (٢٤٩):

وله في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان: أحدهما: أن لا سكنى لها<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله<sup>(٣)</sup>. والثاني: أن لها السكنى<sup>(٤)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة<sup>(٥)</sup> عن عمته زينب بنت كعب<sup>(٦)</sup> أن الفريضة بنت مالك<sup>(٧)</sup> رضي الله عنها أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧.

(٢) الأم ٢٣١/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢١٣/١١.

(٣) المبسوط ٣٦/٦، وفتح القدير ١٦٦/٤ - ١٦٧، و ٢١٤.

(٤) المهذب ١٤٨/٢ - ١٤٩، وروضة الطالبين ٤٢٣/٨، ونهاية المحتاج للرملي ١٥٤/٧.

(٥) هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، روى عن أبيه، وعمته زينب، وعمه عبد الملك، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم. وعنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي، والدارقطني وغيرهم: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ ابن سعد وفاته بعد سنة ١٤٠هـ.

تهذيب التهذيب ٤٠٤/٣، والثقات لابن حبان ٣٧٥/٦.

(٦) هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأختها الفريضة بنت مالك، وعنها ابنا أخوها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ابني كعب بن عجرة. ذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها ابن الأثير، وابن فرحون في الصحابة.

تهذيب التهذيب ٤٢٢/١٢، والثقات لابن حبان ٢٧١/٤.

(٧) هي الفريضة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت سعيد. شهدت بيعة =



إلى أهلها في بني خدره: «فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت إليه، قال: فكيف قلت؟: فرددت عليه القصة؛ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به»<sup>(١)</sup>.

وروي عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم بمعناه وزيادة ألفاظ: وقالت: «لم يدع لي نفقة، ولا مالاً، وليس المسكن لي». قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «هذا حديث صحيح الإسناد، محفوظ، وهما اثنان، سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب»<sup>(٣)</sup>. وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما الجهالة.

= الرضوان. روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في مكث المتوفى عنها زوجها في بيتها. تهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢، والثقات ٣٣٧/٣.

(١) أخرجه أبو داود ٢٩١/٢، رقم ٢٣٠٠، والترمذي ٤٩٩/٣ - ٥٠٠، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ١٩٩/٦، وابن ماجه ٦٥٤/١ - ٦٥٥، رقم ٢٠٣١، ومالك في الموطأ ٥٩١/٢، والشافعي في الأم ٢٢٧/٥، وصححه ابن حبان رقم ٤٢٩٢، والحاكم ٢٠٨/٢، وابن القيم، ينظر: زاد المعاد ٦٨٠/٥، وشرح الزركشي على الخرقى ٥٧٦/٥.

(٢) المستدرک ٢٠٨/٢.

(٣) هو إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، من أهل المدينة. يروي عن أبيه عن جده. وروي عنه عبد الرحمن بن النعمان. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان ٤٥/٦.

وروى ابن بكير عن مالك عن حميد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج<sup>(١)</sup>.

وعنه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نسخت هذه، عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت، لقول الله عز وجل: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾»<sup>(٣)</sup>...

وعنده أيضاً عن عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾»<sup>(٣)</sup>، قال عطاء: «إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾»<sup>(٤)</sup>، قال عطاء: «ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى، تعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها»<sup>(٥)</sup>.

(١) مالك في الموطأ ١٠٧/٢، وسعيد بن منصور، رقم ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢٣٥/٥، وعبد الرزاق ٣٣/٧، رقم ١٢٠٧٢ وابن أبي شيبة ١٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣، وابن حزم في المحلى ٦٧٥/١١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٨/١١، رقم ١٢٠٧٢، والسنن الكبرى ٤٣٥/٧، وينظر ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥.

(٣) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٥) البخاري ك/ التفسير ب/ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُزَوِّجُوا يَتَرَبَّصْنَ...﴾ الآية، من سورة البقرة، ١٦٤٦/٤ - ١٦٤٧، رقم ٤٢٥٧، وينظر: فتح الباري ١٩٣/٨، رقم ٤٥٣١، وتفسير ابن كثير ٤٣٨/١.

وروي عن النبي ﷺ، ولا يصح؛ روى عن محبوب بن محرز التميمي<sup>(١)</sup> عن أبي مالك النخعي<sup>(٢)</sup> عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

وعند البخاري عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَهَا بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٥)</sup>: قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل/ زوجها، واجب ذلك عليها، قال: فانزل<sup>(٦)</sup> الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، قال: جعل الله عز وجل

(١) هو محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز، الكوفي. روى عن الأعمش، والصعب بن حكيم، وداود بن يزيد الأودي. وغيرهم. وروى عنه بشر بن الحكم العبدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم عن أبيه: يكتب حديثه. وقال عبد الله بن أحمد: محبوب بن محرز، كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف. الثقات لابن حبان ٢٠٥/٩، وتهذيب التهذيب ٥٢/١٠.

(٢) هو أبو مالك النخعي الواسطي، اسمه عبد الملك بن الحسين. روى عن أبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس، ويوسف بن ميمون، وغيرهم، وعنه وكيع، وابن المبارك، يزيد بن هارون، وغيرهم. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢٦٦/٣، و ٣١٦. (٤) المصدر السابق.

(٥) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٦) من الآخرين، وهو في البخاري.

(٧) تنم الآية ليست في الآخرين.

(٨) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

لها<sup>(١)</sup> سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت<sup>(٢)</sup> في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾<sup>(٣)</sup>، فالعدة كما هي، واجب<sup>(٤)</sup> عليها، زعم ذلك مجاهد، وقال عطاء: عن ابن عباس..... الحديث<sup>(٥)</sup>.

وروى عن الشعبي قال: «نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه لسبع ليال». ورواه سفيان<sup>(٦)</sup> في جامعه، وقال: «لأنها كانت في دار الإمارة»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحجت<sup>(٨)</sup> بأختها في عدتها<sup>(٩)</sup>. وعن سفيان عن ابن القاسم عن أبيه قال: «كانت الفتنة وخوفها، يعني: حين أحجت أختها في عدتها»<sup>(١٠)</sup>.

والله أعلم.

- 
- (١) في البخاري: «جعل الله لها تمام الستة سبعة أشهر...».
  - (٢) من الآخرين، وهو في البخاري.
  - (٣) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.
  - (٤) من الآخرين.
  - (٥) البخاري، ك/ التفسير، ب/ «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن...»، الآية، من سورة البقرة، ١٦٤٦/٤ - ١٦٤٧، رقم ٤٢٥٧، وينظر: فتح الباري ١٩٣/٨، رقم ٤٥٣١، وتفسير ابن كثير ٤٣٨/١، وقد سبق تخريج أثر عطاء عن ابن عباس في ص ٢٩٠.
  - (٦) المراد به سفيان الثوري.
  - (٧) أخرجه عبد الرزاق ٣٠/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧.
  - (٨) هكذا في جميع النسخ: «أحجت بأختها»، ولعل المراد: «أحجت أختها»، أي أذهبت أختها وأرسلتها بإذنها للحج.
  - (٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢١٥/١١.
  - (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٦/٧..

### مسألة (٢٥٠):

ولا إحداد على المبتوتة في أحد القولين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليها أن تحد»<sup>(٢)</sup>.

روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>.

فخص ﷺ المتوفى عنها زوجها بأنها تحد أربعة أشهر وعشراً.

والله أعلم.

### مسألة (٢٥١):

وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد، وإن كانت ذمية أو صغيرة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا إحداد عليهما»<sup>(٥)</sup>.

في الصحيحين حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ٢٣٠/٥. ومختصر المزني ص ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٧٣/٢، وفتح القدير ١٦٠/٤، واللباب ٨٦/٣.

(٣) البخاري، ك/ الطلاق، ب/ تلبس المحادة ثياب العصب ٢٠٤٣/٥، رقم ٥٠٢٨، وفتح الباري ٤٩٢/٩ - ٤٩٣، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١٢٧/٢، رقم ٩٣٨.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٤، وروضة الطالبين ٤٠٥/٨، ونهاية المحتاج للرملي ١٤٨/٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٧٤/٢، وفتح القدير ١٦٤/٤، واللباب ٨٥/٣.

(٦) البخاري، ك/ الطلاق، ب/ تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٥/٥، رقم ٢٠٤٢، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك... ١١٢٣/٢، رقم ١٤٨٦.

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله سواء<sup>(١)</sup>.

والصغيرة داخلة فيه؛ لأنها مؤمنة بالله تعالى وباليوم الآخر.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق<sup>(٢)</sup> ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل<sup>(٣)</sup>» وليس فيه تفصيل بين مسلمة، وذمية، وصغيرة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا البرد القصب، ولا تبت عن بيت زوجها، ولكن تزور بالنهار<sup>(٥)</sup>».

(١) البخاري تمة الحديث السابقة، ومسلم، ك/ الطلاق، ب/ وجوب الإحدا في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك... ١١٢٤/٢، رقم ١٤٨٧.

(٢) في (ب): «الممشقة».

(٣) رواه أبو داود ٢٩٢/٢، رقم ٢٣٠٤، والنسائي ٢٠٣/٦، وأحمد ٣٠٢/٦، وابن الجارود رقم ٧٦٧، وذكره ابن حزم في المحلى ٦٥٨/١١، وضعفه بإبراهيم بن طهمان، ورده ابن القيم في زاد المعاد ٧٠٨/٥ وصحح الحديث، وقال: «إنه من الحفاظ الأثبات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه».

وفي معالم السنن بهامش المختصر ٢٠٠/٣، رقم ٢٢٠٧: «الممشق»: ما صبغ بالمشق، وهو يشبه المغرة، وينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٤.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٩٩/٥: «وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين أصله، ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء».

قلت: إن ما في الحديث الذي ذكره المؤلف خرج مخرج الغالب، للتخويف والتحذير لمن يرتكب الإحدا، فلا مفهوم لقول المؤلف: «وليس فيه تفصيل بين مسلمة وذمية وصغيرة»، ولأن هذا العمل طاعة لله سبحانه، والكافرة ليست أهلاً له، والخطاب موجه للمؤمنة؛ لأن هذا المعبود من كلام النبي ﷺ.

(٤) شرح الكوكب المنير ١٢٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٠/٧.

وهو على إطلاقه من غير تخصيص<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٥٢):

والعدتان من رجلين لا يتداخلان<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يتداخلان»<sup>(٣)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رُشيد الثقفي<sup>(٤)</sup> فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة<sup>(٥)</sup> ضربات وفرق بينهما، ثم قال: «أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، (وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول)<sup>(٦)</sup> ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً»، قال

- 
- (١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٥/٥ - ٥٧٧.  
 (٢) الأم ٢٣٣/٥. ومختصر المزني ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج للرملي ١٤١/٧.  
 (٣) الميسوط ٣٩/٦. وتحفة الفقهاء ٣٦٦/٢ - ٣٦٧، واللباب ٨٣/٣ - ٨٤.  
 (٤) هكذا اسمه في كل النسخ «رشيد»، وهو كذلك في الموطأ. وجاء في بعض المصادر أن اسمه رويشد، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١٣٢: «وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن طليحة الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها...». وصنح الحافظ في الإصابة ٢٠٨/٢ يدل على أنه يذهب إلى أن رُشيد الثقفي هو رويشد الثقفي، حيث ذكر رشيد بن علاج الثقفي وقال: «بأني في رويشد بالتصغير». وقال في الإصابة ٢١٤/٢: «رويشد الثقفي كنيته أبو علاج، طائفي، ثم مدني، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، له إدراك، وله قصة مع عمر بن الخطاب في بيعه الشراب، حيث نهاه فلم يته فحرق عمر بيته».

- (٥) المخفقة: الشيء يضرب به نحو سير أو درة، وقيل: سوط من خشب، لسان العرب، مادة «خفق»: ١٢١٥/٢.

- (٦) ساقطة من (أ).

سعيد: «ولها مهرها بما استحل منها»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: وكان عمر بن الخطاب يقول: «صداقها في بيت المال، ثم رجع عنه، وقال: «لها صداقها»، وكان يقول: «لا يجتمعان أبداً»، ثم رجع عنه. قاله مسروق، وغيره. وهو قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

رواه الشافعي رحمه الله عن (يحيى)<sup>(٣)</sup> بن حسان<sup>(٤)</sup> عن [نهاية ١٦٠/ب] أعطاء بن السائب عن زاذان<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر. تابعه

(١) الموطأ ٥٣٦/٢، والأم ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق ٢٠٩/٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٦/١١.

(٣) في الآخرين: «محمد يحيى».

(٤) هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي، البكري، أبو زكريا البصري، سكن تنيس. مولده سنة أربع وأربعين ومائة. روى عن حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وجماعة، وحدث عنه الإمام الشافعي، ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى. ومحمد بن وزير الدمشقي، وغيرهم. كان من العلماء الأبرار، وثقه أحمد بن حنبل. والمعجلي، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. توفي سنة ثمان ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٠ - ١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٩٧/١١.

(٥) هو أبو عمر زاذان الكندي، مولاهم، الكوفي، ويقال: أبو عبد الله، البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجابية. روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وسلمان، وابن مسعود، وغيرهم. وحدث عنه أبو صالح السمان، وعطاء بن السائب، وعمر بن مرة، وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس. وروى إبراهيم بن الجنيدي عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطيء كثيراً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ٨٢هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ - ٢٨١، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ - ٣٠٣.



ابن جريج عن عطاء عن علي، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ورواه الشعبي عن علي، رضي الله عنه، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: «إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجته»<sup>(٢)</sup> فعلت»<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم.

### \* مسألة (٢٥٣):

لم يذكرها، وأكثر مدة الحمل أربع سنين<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ستان»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق ٢٠٨/٦ - ٢٠٩، وينظر: مسند زيد ٣٧٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤١/٧.

(٢) في المعرفة: «إن شاءت نكحت»، وهي هكذا في كل النسخ، والمراد إن أرادت أن تزوجه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١١، رقم ١٥٣٥٠.

(\*) ويرى ابن حزم أنه لا يجوز أن يكون حمل لأكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة. المحلي ٣١٦/١٠.

ويتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فيقولون: لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، فإنه قد يموت، ويبقى زمناً طويلاً، وتترسب فيه أملاح الكالسيوم، فيصبح مثل الجير، فيقذفه الرحم قطعاً، وربما على فترات. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥١ - ٤٥٣.

قلت: العلم في الطب ظني عند جماهير الأطباء، والواقع يخالف ما قرره، وقد ناقشت بعضهم فأفادني بأن هناك حالات نادرة، والمعلومات الطبية مبنية على ما يجري غالباً.

الطب محراب للإيمان ٨٩/١، و ٢٤٩/٢، والطب من الكتاب والسنة ص ٤.

(٤) الأم ٢٢٠/٥، وروضة الطالبين ٣٧٧/٨، ونهاية المحتاج للرملي ١٣٨/٧.

(٥) المبسوط ١٥/٦، وفتح القدير ١٧٣/٤، واللباب ٨٧/٣ - ٨٩.

روي عن المبارك بن مجاهد<sup>(١)</sup> قال: «مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل»<sup>(٢)</sup>.

وعن الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس رحمه الله تعالى: «أي حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل»، فقال: «سبحان الله! من يقول (بهذا)<sup>(٣)</sup>! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»<sup>(٤)</sup>.

وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين»<sup>(٥)</sup> يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. والله أعلم.

#### مسألة (٢٥٤):

لم يذكرها، وامرأة المفقود لا تعتد، ولا تنكح أبداً، حتى يأتيها يقين وفاته<sup>(٦)</sup>. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «إذا بلغ مائة وعشرين سنة وجب على امرأته العدة، وفرق بينهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو مبارك بن مجاهد المروزي، عن عبيد الله بن عمر، ضعفه قتيبة وغيره.

المغني في الضعفاء ١٤٣/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣٢٢/٣.

(٣) في (ب): «هذا».

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٢٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٩/١١.

(٥) الموطأ ٩٥/٢، وسعيد بن منصور ١٧٥٢، المحلى ٤٠٠/١١، وينظر: المغني ٢٣٣/١١.

(٦) المذهب ١٤٧/٢، وروضة الطالبيين ٤٠٠/٨، ونهاية المحتاج للرملي ١٤٨/٧.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٣، والدر المختار ١٦٠/٣، واللباب في شرح الكتاب ٢١٦/٢.

روي عن عباد بن عبد الله الأسدي<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: «إنها لا تتزوج»<sup>(٢)</sup>. رواه الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد به، قال: «وأخبرنا يحيى عن هشام بن بشير (عن أبي عوانة)<sup>(٣)</sup> عن سيار أبي الحكم<sup>(٤)</sup> عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته: «هي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»<sup>(٥)</sup>.

وروى سوار بن مصعب الكوفي وليس بثقة عن محمد بن شرحبيل<sup>(٦)</sup> عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

(١) هو عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي. روى عن علي، وعنه المنهال بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث. وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: هو مجهول.

الثقات لابن حبان ١٤١/٥، والمغني في الضعفاء ١/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٩٨/٥.

(٢) مسند الشافعي ٦٣/٢، والأم ٥/٢٤١، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٤.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) هو سيار بن أبي سيار وردان الواسطي العنزي، مولاهم، أبو الحكم، حدث عن ثابت البناني، وأبي حازم الأشجعي، وعامر الشعبي، وغيرهم. وروى عنه شعبة، ومسعر، وسفيان الثوري، وآخرون. قال أحمد: صدوق ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. قيل: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة.

سير أعلام النبلاء ٥/٣٩١ - ٣٩٢، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٤١، وفي مسند الشافعي ٢/٤٠ ويلفظ آخر.

(٦) محمد بن شرحبيل، يروي عن المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: «متروك الحديث».

المغني في الضعفاء ٢/٢١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٥.

## مسألة (٢٥٥):

وأم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقت تستبرأ بحيضة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ثلاث حيض»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: «تعتد بحيضة»<sup>(٣)</sup>.

وقد روينا عن الفقهاء السبعة من التابعين فيما رواه ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم.

وما روي عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا علينا ستة نينا ﷺ في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>، قال الدارقطني: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا... موقوفاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ٢١٨/٥، ومختصر المزني ص ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤١١/٣.

(٢) فتح القدير ١٤٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣، واللباب ٨٢/٣.

وفي مذهب الحنابلة رواية أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، شرح الزركشي ٥/٥٦٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩٣/٢، والشافعي في الأم ٢١٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٣٨/١١.

(٤) أبو داود ٥٣٩/١، رقم ٢٣٠٨، وابن ماجه ٦٧٣/١، رقم ٢٠٨٣، والموطأ ٥٩٣/٢، وابن أبي شيبة ١٦٢/٥، وابن الجارود رقم ٧٦٩، وابن حبان رقم ٤٣٠٠، والحاكم ٢٠٨/٢، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

(٥) الدارقطني ٣٠٩/٣، وينظر: مسند أحمد ٢٠٣/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٧.

وروى سعيد بن منصور في سننه ص ٣٤٦-٣٤٧، رقم ١٢٩١-١٢٩٣ عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن أنهم يقولون: عدتها أربعة أشهر وعشر. وروى عن غيرهم بخلافهم. وينظر: المغني ٢٦٢/١، وشرح الزركشي ٥/٥٦٤.

ثم يعارضهم بما روي عن مطر الوراق<sup>(١)</sup> عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ: عدة أم الولد حيضة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن سويد عن عبد العزيز وهو غير قوي عن سعيد عن عطاء «أن مارية رضي الله عنها اعتدت بثلاث حيض»<sup>(٣)</sup>، وهو مرسل، وسويد غير قوي. والله أعلم.

ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه، دون الرواية.

وروي بإسناد فيه ضعف عن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن عدة أم الولد، فقال: حيضة»<sup>(٤)</sup>، فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول بثلاثة قروء، فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٥٦):

وتزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة<sup>(٦)</sup>.  
وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «يصح»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم، الخراساني، سكن البصرة. روى عن عكرمة، وعطاء، ورجاء بن حيوة، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن طهمان، وهمام، والمثنى بن يزيد، وغيرهم. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة. مات سنة خمس وعشرين ومائة. ويقال: سنة تسع. روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة. تقريب التهذيب ٢/٢٥٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٦٧.

(٢) ينظر مصادر الهامش الأخير (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٤) إلى هنا رواه سعيد بن منصور ص ٣٤٦، رقم ١٢٨٨، وينظر: المحلى ١٠/٣٠٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٨.

(٦) الأم ٥/٩٦، وروضة الطالبين ٨/٤٣١، ومغني المحتاج ٣/٤١٠.

(٧) المبسوط ١٣/١٥٢، والهداية شرح البداية ٤/٤٢٤، والبنية مع الهداية ١١/١٩٥.

عند أبي داود عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه رفعه أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات غير حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن رويغ بن ثابت الأنصاري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا يسقي ماءه ولد غيره».

وفي رواية: «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٤)</sup> أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) من الآخرين.

(٢) أبو داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٧، وأخرجه أحمد ٦٢/٣، والدارمي ١٧١/٢، والعلحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٤، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، وضعفه ابن حزم في المحلى ٧٣٤/١١.

(٣) رويغ بن ثابت الأنصاري النجارى، المدني، ثم البصري، الأمير، له صحبة ورواية. حدث عنه بسر بن عبيد الله، وحسن الصنعاني، وزياى بن عبيد الله، وغيرهم. قال أبو سعيد بن يونس: توفي برقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلد في سنة ست وخمسين.

طبقات ابن سعد ٣٥٤/٤، وأسد الغابة ١٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٣، وتهذيب التهذيب ٢٩٩/٣، وشذرات الذهب ٥٥/١.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، والترمذي ٢٨٠/٤، رقم ١١٣٩، وأحمد ١٠٨/٤، وابن أبي شيبه ٣٦٩/٤، والدارمي ٢٢٧/٢، وابن الجارود ٧٣١. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٣٧، رقم ١١٤٧: «وصححه ابن حبان برقم ٤٨٥٠، وحسنه البزار». ورواه عبد الرزاق ٢٢٩/٧، رقم ١٢٩١٢ عن أبي قلابة مرسلأ، وللحاكم في المستدرک ١٣٧/٢ عن ابن عباس نحوه، والبيهقي في الكبرى ٦٢/٩، وينظر: المغني ٢٦٤/١١.

## كتاب الرضاع

ومن كتاب الرضاع:

مسألة (٢٥٧):

لا يحرم أقل من خمس رضعات<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الرضعة الواحدة تحرم»<sup>(٢)</sup>.

دليلنا ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وعنده أيضاً عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصة، ولا المصتان»، وزاد في رواية: «من الرضاعة». وقال في أخرى: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»<sup>(٤)</sup>، عن أم الفضل رضي الله عنها عنه، ﷺ.

- 
- (١) الأم للشافعي ٢٦/٥، والمهذب ١٠٥/٢، ونهاية المحتاج ١٧٦/٧.  
 (٢) المبسوط ١٣٤/٥، والهداية مع البناية ٣٣٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣.  
 (٣) مسلم ك/ الرضاع، ب/ التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢، رقم ١٤٥٢.  
 (٤) مسلم ك/ الرضاع، ب/ المصة والمصتان ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤، رقم ١٤٥٠، وفي نسختي بحرف المعطف فقط، دون كلمة «ولا».  
 ورواه أبو داود ٢٢٣/٢، رقم ٢٠٦٢، والترمذي ٣٠٨/٤، والنسائي ١٠٠/٦، وابن ماجه ٦٢٥/١، رقم ١٩٤٢، وعبد الرزاق ٤٦٦/٧، رقم ١٣٩١٣، وسعيد بن منصور ص ٢٧٩، رقم ٩٧٦، وابن الجارود ص ١٧٣، رقم ٦٨٨، والدارمي ١٥٧/٢، والطحاوي في المشكل ٦/٣، وابن حزم في المحلى ١١/ ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٧.

وعنها<sup>(١)</sup> عنه ﷺ: «لا تحرم المصّة، ولا المصتان، أو الرضعة، أو الرضعتان»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن عروة عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة كان قد تبني سالمًا، وأنكحه بنت أخيه، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله زيداً، فجاءت سهلة بنت سهيل<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها امرأة أبي حذيفة فقالت: «يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد كان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟» فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها. وأبت ذلك أم سلمة رضي الله عنها وسائر أزواج النبي ﷺ وقلن لعائشة رضي الله عنها وما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عنها عن رسول الله ﷺ: «فإنما الرضاعة من

(١) يريد: عائشة، رضي الله عنها.

(٢) مسلم ك/ الرضاع، ب/ المصّة والمصتان ١٠٧٥/٢، الرقم ٢٢/١٤٥١، وفي نسختي بالمعطف فقط، دون «ولا».

(٣) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت هناك محمد بن أبي حذيفة، ثم قدمت إلى رسول الله في مكة، ثم هاجرت إلى المدينة.

الإصابة ١١٥/٨ - ١١٦.

(٤) البخاري ك/ النكاح، ب/ الأكفاء في الدين ١٩٥٧/٥، رقم ٤٨٠٠، ومسلم ك/ الرضاع، ب/ رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢، ١٤٥٣، وما ذكره المؤلف من جملة روايات. وينظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤٨٨/١١، والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٩.



المجاعة»<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم». وفي رواية مرفوعاً بمعناه، وقال: «أنشز العظم»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عبد الله بن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(٣)</sup>. والصحيح عن أبي هريرة موقوف<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد»<sup>(٥)</sup>. قال ابن شهاب: «يقول: لا رضاع بعد حولين

(١) البخاري ك/ النكاح، ب/ من قال لا رضاع بعد حولين ١٩٦١/٥، رقم ٤٨١٤، وقد سكت المؤلف عن أوله، ونصه: «دخل علي النبي - ﷺ - وعندي رجل، فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقلت: إنه أخي... الخ»، ومسلم ك/ الرضاع، ب/ الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢، رقم ١٤٥٥، ولم يذكر نص الحديث، وإنما ذكر الشاهد منه فقط، وينظر: جامع الأصول ١١/ ٤٧٨، رقم ٩٠٣٧.

(٢) رواه أبو داود ٢٢٢/٢، رقم ٢٠٥٩، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠٠، ومالك في الموطأ ١١٧/٢، وأحمد ٤٣٢/١، وأبو يوسف في الآثار ص ٦١٣، وعبد الرزاق ٤٦٣/٧، رقم ١٣٨٩٥، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٤، وسعيد بن منصور ص ٢٧٨، و ٢٧٩، رقم ٩٧٤، و ٩٨٧، والطبراني في الكبير ٩٢/٩، رقم ٨٤٩٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦٠. وضعف أحمد شاکر إسناده الحديث في المسند ٨٠/٦، رقم ٤١١٤ بجهالة الهلالي، وولد ابن مسعود. ينظر مختصر السنن للندر ١١/٣، رقم ١٩٧٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٦، وفي الصغرى ٣/ ٣٠٠، رقم ٥٤٦١، وهو بنحوه في معرفة السنن والآثار ٢٥٨/١١، رقم ١٥٤٤٩ - ١٥٤٥١.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٠٠، رقم ٥٤٦١، والشافعي في الأم ٥/ ٢٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥٨/١١، وينظر: تحفة الأشراف ٣١٣/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ٢٦٠، رقم ١٥٤٦٢.

كاملين»<sup>(١)</sup>. رواه ثقات.

وروي (بإسناد)<sup>(٢)</sup> صحيح عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سألوه رجل: أتحرّم رضعة ورضعتان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً»، فقال الرجل: «إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير، رضي الله عنهما زعم أنه لا تحرّم رضعة»، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.  
وروي عن مجاهد عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «يحرم من الرضاعة قليله وكثيره»<sup>(٤)</sup>.

إسناده ليس بالقوي، فإن لم يرو متصلاً بإسناد آخر فهذا ليس بشيء، فروي عن قتادة قال: «كتبنا إلى إبراهيم في الرضاع، فكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره»<sup>(٥)</sup>. قال: «وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرّم الخطفة»<sup>(٦)</sup>، (ولا)<sup>(٧)</sup> الخطفتان»<sup>(٨)</sup>.  
وهذا أيضاً منقطع؛ فإنه كتاب<sup>(٩)</sup>، وأيضاً (فإن)<sup>(١٠)</sup> إبراهيم يقول: «حديث شريح»، وهو إرسال.

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٦٧/١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧.

(٢) ساقطة من (ب). (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٠/١١.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

(٦) الخطفة: هي المرة من: «خطف الشيء» إذا استلبه بسرعة، المغرب ص ١٤٨.

(٧) ساقطة من الأصل. (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

(٩) الرواية من كتاب هي التي تسمى الوجادة، وهي وجدان الراوي شيئاً من الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه. ويشق بأنه خطه حياً كان الكاتب أو ميتاً على الصحيح، ورأي الجمهور أنه لا يعمل بها، ويرى الشافعي وبعض أصحابه جواز ذلك، وبه يقول الحنابلة. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦، وشرح الكوكب المنير ٥٢٥/٢، والمدة في أصول الفقه ٩٧٤/٣ - ٩٧٥.

(١٠) ساقطة من الأصل.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لهيعة لا يحتاج به .  
 وأما حديث الداجن<sup>(١)</sup> التي<sup>(٢)</sup> / زعموا أنها أكلت الصحيفة التي [نهاية ١٦١/ب].  
 فيها آية الرجم ورضاعة الكبير عسراً يروى عن عائشة رضي الله عنها  
 فإنه إخبار عن أمر رفع، دون تعليق حكم به<sup>(٣)</sup>.  
 وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة، رضي الله عنهم،  
 وعلموا نسخ تلاوتها دون حكمها<sup>(٤)</sup>، وذلك حين راجع عمر رضي الله  
 عنه رسول الله ﷺ في كتبها، فلم يأذن له فيها<sup>(٥)</sup>.  
 وأما رضاعة الكبير فهي عند (غير)<sup>(٦)</sup> عائشة رضي الله عنها

(١) الداجن هي ما ألقت البيوت من الحيوانات، كالشاة، ونحوها. تفسير غريب  
 الحديث ص ٨٨، والمغرب ص ١٦١.

(٢) في (ب): «الذي».

(٣) نصه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير  
 عسراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله - ﷺ -  
 اشتغلنا بموته، فدخل الداجن فأكلها»، أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٥ - ٦٢٦، رقم  
 ١٩٤٤.

(٤) النسخ في اللغة الإزالة والإثبات: إزالة شيء يتعقبه شيء، كنسخ الشمس الظل،  
 القاموس المحيط ١/ ٢٧١، والمفردات للأصفهاني ص ٤٩٠.

والنسخ في الاصطلاح يطلق على معنيين.  
 أحدهما: الرفع والإزالة، ومنه قوله سبحانه: «فينسخ الله ما يلقي الشيطان»: الآية ٢٥ من سورة الحج.

الثاني: الإثبات، ومنه: «إننا نستنسخ ما كنتم تعملون»: من الآية ٢٩ من  
 سورة الجاثية. والنسخ في الشريعة هو رفع الحكم الذي ثبت تكليف العباد به  
 بإسقاطه إلى غير بدل، أو إلى بدل. وله شروط وضوابط ذكرها العلماء في  
 مواطنها.

نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٠، والغنية في الأصول للسجستاني ص  
 ١٧٨، والأحكام للأمدى ٣/ ١٠٢، والمغني في أصول الفقه ص ٢٥١،  
 والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨، و ٩، وشرح البدخشي ٢/  
 ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٥) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ٦/ ١٢١، رقم ٧٠٤٩.

(٦) ساقطة من الأصل.

منسوخة، أو كانت رخصة لسالم وحده، فلذلك لم يثبتوها<sup>(١)</sup>.

وأما رضاعته عشراً فقد أخبرت أنها صارت منسوخة بخمس يحرم، فكان نسخ تلاوتها وحكمها معلوماً عند الصحابة، رضي الله عنهم؛ لأجل ذلك لم يثبتوها، لا لأجل أكل الداجن صحيفتها، وهذا واضح بين بحمد الله تعالى ومنه.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد<sup>(٢)</sup> إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٥٨):

لا رضاع بعد الحولين<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قدر مدة الرضاع بثلاثين شهراً<sup>(٥)</sup>.

دليلنا قول الله عز وجل: ﴿وَفَصَلِّ فِي عَمَتَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال جل جلاله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(٧)</sup>، وما روي

(١) ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/٣٩٨، وتفسير القرطبي ٢/١٦٠ - ١٧٣.

(٢) هو عاصم بن عبد الله بن سعد، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «له ذكر في الموطأ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه... الحديث. وزاد الليث في روايته عن نافع أن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، ذكره ابن الحذاء».

تعميل المنفعة ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) رواه مالك ٢/٦٠٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/٢٥٩، رقم ٥٤٥٦.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٧، والمهذب ٢/١٥٦، ونهاية المحتاج للرملي ٧/١٧٥.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، والمبسوط ٥/١٣٥، واللباب ٣/٢٢٠.

(٦) من الآية (١٤) سورة لقمان.

(٧) من الآية (٢٣٣) سورة البقرة.

عن عمر رضي الله عنه: «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه<sup>(٢)</sup>، وابن عباس،  
رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.  
وروي التحديد بالحولين عن ابن المسيب، وعروة، والشعبي،  
رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

- 
- (١) أخرجه في الموطأ ٦٠٣/٢، والأم للشافعي ٢٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٦/١١، واللفظ للشافعي والبيهقي.  
(٢) قول ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، وابن جرير الطبري في تفسيره ٥/٣٦ - ٣٧، رقم ٤٩٥٨، ورقم ٤٩٦١، وابن حزم في المحلى ١٩٩/١١.  
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٩١/٥، ولمالك عنه أيضاً بنحوه ١١٤/٢.  
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥٩/١١ - ٢٦٠.



## كتاب النفقات

ومن كتاب النفقات:

مسألة (٢٥٩):

ونفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تجب»<sup>(٢)</sup>.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة، فجاء رجل فقال: «عندي دينار»، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: «عندي آخر»، قال: «أنت أبصر»، رواه ثقات<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

مسألة (٢٦٠):

والإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح<sup>(٤)</sup>. وقال

(١) الأم ٨٩/٥، ومغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج للرملي ١٩٠/٧ - ١٩١.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٩٣، وتحفة الفقهاء ٢٣٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٦/٣.

(٣) رواه أبو داود ١٣٢/٢/٢، رقم ١٦٩١، والنسائي ٦٢/٥، والشافعي في الأم ٨٧/٥، وأحمد ٢٥١/٣، والحاكم ٤١٥/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٨/١١.

(٤) الأم للشافعي ١٠٧/٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١٠٨/١٧.

أبو حنيفة رحمه الله: «ليس خيار الفسخ بذلك»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: «ومن أعول؟ يا رسول الله»، قال: «امراتك، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك، يقول: أطعمني واستعملني، ولدك، يقول: إلی من تتركني»، وفي رواية جعل آخره من قول أبي هريرة. أخرجه البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته»، قال: «يفرق بينهما»، (قلت: «سنة؟»، قال: «سنة»<sup>(٣)</sup>).

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»<sup>(٤)</sup>(\*).

(١) فتح القدير ٣/٣٢٩، والدر المختار ٢/٩٠٣.

(٢) البخاري ك/ النفقات، ب/ وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥/٢٠٤٨، رقم ٥٠٤٠ - ٥٠٤١، وهذه مجموعة روايات هي ١٣٦٠، و ٥٠٤٥، و ٥٠٤١. والمراد بـ «آخره» قوله: «امراتك تقول... الخ»، حيث جاء في هذه الرواية: «فقالوا: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٥/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٠، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٨٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٠ - ٤٧١، ومعرفة السنن والآثار ١١/٢٨٤، ولم يذكر نصه، وإنما قال بعد سياقه أثر سعيد، قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - بمثله. ورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن ٧/٤٧٠ - ٤٧١ بأن الضمير ليس كما فهم البيهقي عائداً على كلام ابن المسيب: وإنما هو عائداً على حديث آخر عند الدارقطني، ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث... ثم عاينت سنن الدارقطني ٣/٢٩٧ فالفيت الضمير كما قال ابن التركماني، يعود على حديث أبي هريرة: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني»، وقال في التعليق المغني ٣/٢٩٨: «إن الدارقطني والبيهقي كليهما قد =



وروى الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٦١):

ولا نفقة للمبتوتة الحائل<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لها النفقة»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَنَفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، فدل على أن النفقة للحامل دون غيرها.

وفي صحيح مسلم حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»<sup>(٥)</sup>.

= وهما في مرجع الضمير، وقال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله «مثله» يعد على حديث سعيد بن المسيب، وليس كذلك، إنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، غايته أن أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد، يعني أنه يرجع الضمير لحديث أبي هريرة السابق. وقد بالغ البيهقي في الخلافات (أصل هذا الكتاب) واعتمد على فهمه في إيراد النص، ولم أجده عند غيره، ولم يذكر نصه هذا في السنن، وإنما تقيده بما ذكره الدارقطني. وينظر: تلخيص الحبير ٩/٤ - ١٠، رقم ٧.

(\*) ما بين القوسين من قوله «قلت: سنة؟» إلى قوله: «يفرق بينهما» ساقطة من الأصل.  
(١) أخرجه الشافعي في الأم ٩١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٨١/١١.

(٢) الأم للشافعي ١٠٩/٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١١٧/١٧، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٨٠/٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٤، والدر المختار ٩٢١/٢.

(٤) الآية السادسة من سورة الطلاق.

(٥) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٧/٢، رقم ٤١/١٤٨٠، وبقية مدرج من لفظ الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة.

والذي أنكر عليها هو ترك السكنى، لا النفقة، فقد روي عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم علي»<sup>(١)</sup>، فيحتمل أنه إنما نقلها لذلك.

يؤكد ذلك ما جاء عند أبي داود عن عروة قال: «لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت بمكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله، ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن المسيب أنه إنما نقلها أنها<sup>(٣)</sup> استطالت على أحمائها بلسانها<sup>(٤)</sup> / [نهاية ١٦٢/أ]

وفي صحيح البخاري عن القاسم، وسليمان أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبته، فأنقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان<sup>(٥)</sup> وهو أمير المدينة فقالت: «اتق الله يا مروان، واردد (المرأة)<sup>(٦)</sup> إلى بيتها»، فقال مروان في حديث سليمان: «إن عبد الرحمن غلبني»، وقال في حديث القاسم: «أوما بلغك شأن فاطمة<sup>(٧)</sup>؟» فقالت عائشة: «لا عليك أن لا

(١) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٢١/٢، رقم ١٤٨٢.  
(٢) أبو داود ٢/ ٢٨٨، رقم ٢٢٩٢ وهو في البخاري ك/ الطلاق، ب/ قصة فاطمة بنت قيس ٥/ ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠، وينظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٣٥، والبخاري ٧/ ٧٤، ط/ دار الشعب، والموطأ ٢/ ٥٧٩، ومعرفة السنن والآثار ١١/ ٢١٠ - ٢١١.

(٣) هكذا في جميع النسخ «أنها»، والأولى: «لأنها» إلا أن حذف حرف الجر قبل «أن» مقبس.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢٣٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/ ٢١١، رقم ١٥٣٠٤.

(٥) في الصحيح: زيادة: «ابن الحكم»، وترك في النسخ.

(٦) لم تذكر كلمة «المرأة» في البخاري، وبدلها الضمير إليها.

(٧) في البخاري: «بنت قيس»، وقد تركت في النسخ.

يذكر من شأن فاطمة»، فقال: «إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله وذكر مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس في هذه المسألة، فذكر حديث فاطمة قال<sup>(٢)</sup>: فقال: «إنكم تركتم حديث فاطمة، هي قالت: قال لي (النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>: لا سكنى لك ولا نفقة». فقلت له: «ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا، وعلى خلاف ما قلتم»، قال: «وكيف قلت؟» قلت<sup>(٤)</sup>: «أما حديثنا (فصحيح)<sup>(٥)</sup> على وجهه أن النبي ﷺ قال: لا نفقة لك عليهم، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت».

قال: «كيف أخرجوها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في بيت غيره؟» قلت: «لعله لم تذكرها فاطمة، كأنها استحييت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها». قال: «وما هي؟» قلت: «كان في لسانها ذرب، فاستطالت على أحماثها»، استطالت: تفاحشت.

قال: «فهل من دليل على ما قلت؟» قلت: «نعم، في الخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم». قال: «فاذكرها». قلت: «قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، وأخبرنا عبد العزيز

(١) البخاري ك/ الطلاق، ب/ قصة فاطمة بنت قيس ٢٠٣٩/٥، رقم ٥٠١٥، ومسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١٢١/٢، رقم ١٤٨١، واللفظ للبخاري.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في النسخ: «صحيح» بدون الفاء، وزيادتها لاستقامة العبارة، حيث إنها جواب «أما».

(٦) من الآية الأولى من سورة الطلاق.

الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَرِحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> قال: «أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها»<sup>(٢)</sup>.

فقال: «هذا تأويل، وقد يحتمل ما قال»<sup>(٣)</sup>، ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة<sup>(٤)</sup> خروجها، وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد. قلت: «فإذا احتملت الآية ما وصفت فأبي المعاني أولى بها؟» قال: «معنى ما وافقته السنة». فقلت: «فقد ذكرت في ذلك السنة في فاطمة»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن حبة<sup>(٦)</sup> عن أبي أحمد الزبيري<sup>(٧)</sup> عن

(١) من الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٠/٨.

(٣) في الأم: «ما قال ابن عباس».

(٤) الفحش، والفحشاء، والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، وفي الآية كناية عن الزنا، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) الأم للشافعي ١٠٩/٥، وفي الكلام بعض السقط، لعله تركه اختصاراً.

(٦) هو محمد بن عمرو بن عباد بن حبة بن أبي رواد العتكي، مولاهم، أبو جعفر البصري، روى عن محمد بن أبي عدي، وغندر، وأبي أحمد الزبيري، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو بكر الأثرم، وغيرهم. قال علي بن الحسين: حدثنا محمد بن عمرو بن حبة، وكان صدوقاً. وثقه أبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخالف». مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الثقات لابن حبان ٩٠/٩، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٩.

(٧) هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، مولى بني أسد، حدث عن مالك بن مغول، وعيسى بن طهمان صاحب أنس، وسفيان، وخلق كثير. حدث عنه ابن طاهر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم. روى حنبل عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال =

عمار بن زريق<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق عن الأسود: «أتت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم لا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>، وغيره عن (عمار)<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر فيه: «ستة نبينا»<sup>(٥)</sup>.

= العجلي: كوفي ثقة بشيع. وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد متعهد له أو هام. وقال: أبو زرعة وغيره: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ٢٠٣ هـ.

تاريخ ابن معين ٥٢٣، وطبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، والجرح والتعديل ٢٩٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/٩، وميزان الاعتدال ٥٩٥/٣، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥٤.

(١) هو عمار بن زريق - مصغراً - الضبي التميمي، أبو الأحوص، الكوفي. حدث عن أبي إسحاق السيمي، والأعمش، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وحدث عنه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، ومعاوية بن هشام، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه الإمام أحمد وابن المديني. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب ٤٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٧ - ٤٠١.

(٢) مسلم ك/ الطلاق، ب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٨/٢، ١١١٩، رقم ٤٦/١٤٨٠.

(٣) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، الأموي، مولا هم، الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة. روى عن مالك بن مغول، وسفيان الثوري، وحمزة الزيات، وغيرهم وحدث عنه أحمد وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث. مات سنة ٢٠٣ هـ.

تاريخ ابن معين ٦٣٩، وطبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، والجرح والتعديل ١٢٨/٩، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩، وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠، وشذرات الذهب ٨/٢.

(٤) في الآخرين: «أبي عمار».

(٥) ينظر: مسلم ١١١٩/٢، وأبو داود ٢٨٨/٢، والدارقطني ٢٥/٤ - ٢٦، رقم ٧١، و ٧٢.

وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، رضي الله عنه، ولم يذكر فيه: «وسنة نبينا»، وإنما ذكره الزبيري عن عمار، وحماد بن إبراهيم، والحسن بن عمار عن ابن كهيل عن عبد الله بن الخليل<sup>(١)</sup> عن عمر، رضي الله عنه، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: «وأما ابن عمار فمتروك، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواية الأعمش عن إبراهيم أصح؛ لأنه أثبت، وأحفظ من أشعث، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

روي عن أبي داود قال: «سمعت أحمد بن حنبل، رحمه الله، وذكر له قول عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»<sup>(٥)</sup>،

(١) هو عبد الله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبد الله الخليل بن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل، الكوفي. روى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن أرقم. وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، والأعمش، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم وعنه الشعبي، وبين عبد الله بن الخليل بن أبي الخليل الذي يروي عن علي وروى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، وقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع عليه. وقال ابن سعد كان قليل الحديث. روى له الأربعة.

الثقات لابن حبان ١٣/٥، و ٢٩، والمغني في الضعفاء ٤٧٩/١، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٥.

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. صدوق، ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. روى له الستة.

تقريب التهذيب ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ - ٣٤٩.

(٣) الدارقطني ٢٤/٤، و ٢٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٩/١١، والسنن الكبرى ٤٧٦/٧ - ٤٧٥.

(٤) الدارقطني ٢٥/٤ - ٢٦، رقم ٧١، والتعليق المغني بهامشه ٢٦/٤.

(٥) تنمة الكلام: «فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل: «أسكنوهن من حيث سكتن»، قال - يعني أحمد - : هذا لمن يملك الرجعة... مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٨٤.

قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: «قال قاتل فإن عمر رضي الله عنه اتهم حديث فاطمة رضي الله عنها وقال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، قلنا: لا نعرف أن عمر رضي الله عنه اتهمها، وما كان في حديثها ما يتهم له، ما حدثت إلا بما لا تحب، وهي امرأة من المهاجرين، لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمانها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، ولم تؤمر أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأن من حق الزوج أن يحصن له حتى تنقضي العدة، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته، فكانهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت؛ لئلا يذهب ذاهب إلى (أن)<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها».

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «وما يعلم في كتاب الله ذكر نفقة، إنما في/ كتاب الله (ذكر)<sup>(٣)</sup> السكنى». ثم ذكر حديث [نهاية ١٦٢/ب] ابن المسيب، وقول مروان لعائشة<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم.

روى الشافعي رحمه الله عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث»<sup>(٥)</sup>.

وبه عنه: «نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٨٤.

(٢) زيادة يقتضيه السياق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الأم للشافعي ١١٠/٥، و ٢٣٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٠/١١ - ٢٩١.

(٥) الشافعي في الأم ٢٢٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٧.

بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

وروي عنه مرفوعاً: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»<sup>(٢)</sup>. وعنه في الحامل المتوفى عنها: «لا نفقة لها»<sup>(٣)</sup>. وكلاهما خطأ.

وروي عن عطاء أنه ذهب أن لا نفقة للمبتوتة إلا الحامل<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً، وأن لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها<sup>(٥)</sup>، وأن أبا الزبير كان يقضي بخلافه في المتوفى عنها، ثم عاد إلى قوله حين بلغه<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها»<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٦٢):

ويخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان<sup>(٨)</sup>. وقال أبو

(١) الشافعي في الأم ٢٣٨/٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٣/١١.

(٢) الدارقطني ٢١/٤، رقم ٥٩، وأشار في التعليق المغني في هامش الدارقطني أن الحديث موقوف على جابر، رضي الله عنه.

(٣) الدارقطني ٢١/٤، رقم ٦٠. وأشار في التعليق المغني إلى ضعفه؛ لأنه لم يصرح أبو الزبير بالسماع عن جابر.

(٤) الشافعي في الأم ٢٣٨/٥، عبد الرزاق ١٨/٧، رقم ١٢٠١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١.

(٥) عبد الرزاق ٣٧/٨٧، رقم ١٢٠٨٢، وسعيد بن منصور، رقم ١٣٧٥، والمحلى ٢٨٩/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١، رقم ١٥٥٦٥.

وينظر: كنز العمال ٦٨٧/٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧.

(٧) عبد الرزاق ٢٦/٧، رقم ١٢٠٣٩، والمحلى ٢٨٦/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٢٩٤/١١، رقم ١٥٥٦٦، وينظر: كنز العمال ٦٨٧/٩، رقم ٢٧٩٨٢، وموسوعة فقه ابن عمر ص ٥٨٢، و ٥٨٤.

(٨) الأم للشافعي ٩٢/٥، ومغني المحتاج ٤٥٢/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٧/٢٢٥.



حنيفة رحمه الله: «لا يخير أصلاً»<sup>(١)</sup>.

وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض الناس أنهم قالوا: «الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، ثم الأب أحق به، ثم الأم أحق بالجارية حتى تحيض»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه بيان أنها كانت مطلقة، وأنه اختار أمه<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود عن رافع بن سنان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: «ابنتي، وهي فطيم»، وقال رافع: «ابنتي»، فقال رسول الله ﷺ لرافع: «أقعد ناحية»، وقال لامرأته: «أقعدي ناحية»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم ادها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا إثبات التخيير بين الأبوين، وإن كان أحدهما غير مسلم، وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا. وقد ألزمهم الشافعي

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦٧/٣ - ٥٦٨.

(٢) الأم ٩٢/٥.

(٣) الأم للشافعي ٩٢/٥، وأخرجه أبو داود ٢٨٣/٢ - ٢٨٤، رقم ٢٢٧٧، والترمذي ٦٢٩/٣، رقم ١٣٥٧، والنسائي ١٨٥/٦، رقم ٣٤٩٦، وابن ماجه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨، رقم ٢٣٥١.

(٤) هو رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي، أبو الحكم. روى عن النبي ﷺ. وعنه حفيد ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. وفي إسناد حديثه اختلاف. الإصابة ١٨٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٠/٣.

(٥) أبو داود ٢٧٣/٢، رقم ٢٢٤٤، والنسائي ١٨٥/٦، رقم ٣٤٩٥، وابن ماجه ٧٨٨/٢، رقم ٢٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨.

(٦) المستدرک ٢٠٧/٢.

رحمه الله روايتهم هذا الحديث في التخيير لإِنكارهم التخيير أصلاً.

وروي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>، فجعلها أحق به ما لم تنكح، ولم يعتبر ما اعتبروه<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان بسنده أن عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>.

وعنه عن يونس بن عبد الله عن عمارة الجرمي<sup>(٤)</sup> قال: «خيرني علي رضي الله عنه بين أُمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «قال إبراهيم: عن يونس عن عمارة عن علي، رضي الله عنه، وقال في الحديث: «وكن ابن سبع أو ثمان سنين»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) أبو داود ٢/٢٨٣، رقم ٢٢٧٦، وأحمد ٢/١٨٢، وعبد الرزاق ٧/١٥٣، رقم ١٢٥٩٦، و١٢٥٩٧، والدارقطني ٣/٣٠٤، والحاكم ٢/٢٠٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٣، لأن فيه المثني بن الصباح.

(٢) تكلم ابن القيم في قضية الحضانة مفصلاً، والحق أن الحضانة حق للمحزون، والام أحق بها إن توفرت شروط الحضانة فيها، ولا يقر محزون مسلم بيد كافر، أو من لا يصونه. والله أعلم. ينظر: زاد المعاد ٥/٤٣٥ - ٤٩٠.

(٣) عبد الرزاق ٧/١٥٥، رقم ١٢٦٠٤، والمحلى ١٠/٣٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤.

(٤) هو عمارة بن ربيعة، وقيل: روية، الجرمي. روى عن علي، وروى عنه يونس بن عبد الله الجرمي. ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

الثقات لابن حبان ٥/٢٤١، وتهذيب التهذيب ٧/٤١٦، وتعجيل المنفعة ص ٢٩٥.

(٥) الشافعي في الأم ٥/٩٢، وعبد الرزاق ٧/١٥٦ - ١٥٧، رقم ١٢٦٠٩، وسعيد بن منصور ص ١٤١، رقم ٢٢٦٨، وابن أبي شيبه ٥/٢٣٨ - ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤.

(٦) الأم ٥/٩٢.

## كتاب الجراح

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله من كتاب الجراح مما ورد فيه خبر أو أثر.

مسألة (٢٦٣):

لا يقتل المسلم بالذمي<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يقتل»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٣)</sup>.

عن قيس بن عباد<sup>(٤)</sup> قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي

(١) الأم ٢٥/٦، والمهذب ١٧٤/٢، والوجيز ١٢٥/٢.

(٢) المبسوط ١٣١/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣. وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦.

(٣) البخاري ك/ الديات، ب/ العاقلة ٢٥٣١/٦، رقم ٦٥٠٧.

(٤) هو قيس بن عباد القيسي، الضبعي، أبو عبد الله، البصري. قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.. وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين. وقال النسائي وابن خراش: ثقة. مات بعد الثمانين. ذكره أبو محنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث.

تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، وتقريب التهذيب ١٢٩/٢.

رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس (عامه)<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده... الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده»<sup>(٣)</sup>.

احتج أبو جعفر الطحاوي رحمه الله وإياه على صحة ما تأولوا عليه الخبر من أن المراد به: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل به ذو عهد بأن راويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أعلم بتأويله، وقد أشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان<sup>(٤)</sup> وجهينة، وهما ذميان، وكان فيهم علي،

[نهاية ١/١٦٣]

(١) من الحديث، وهي ساقطة من النسخ.

(٢) رواه أبو داود ١٨٠/٤ - ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والنسائي ١٩/٨، وأحمد ١/١٢٢، رقم ٩٩٣ (بتحقيق أحمد شاكر)، وعبد الرزاق ٩٩/١٠، رقم ١٨٥٠٧، وابن أبي شيبة ٤٣٢/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣، ومشكل الآثار ٩٠/٢، والدارقطني ٩٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٨، و ١٩٣، والبغوي في شرح السنة ١٧٢/١٠، رقم ٢٥٣١. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٩١/١٢، رقم ١٦٤٢٩.

(٤) الهرمزان كان من أهل فارس، توجه إلى تستر بأمر يزيدجرد فتحصن بها، وحاصرهم أبو موسى سنتين، ثم نزلوا على حكم عمر، فبعث أبو موسى بالهرمزان إليه، ومعه اثنا عشر أسيراً من المعجم، ثم آمنه عمر، فأسلم، وسمي عرفطة، وحج، قال أنس: ما رأيت رجلاً أخمس بطناً، ولا أبعد ما بين المنكبين من الهرمزان.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٥.

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، فثبت بزعم هذا أن معنى الخبر ما ذكره.

وهذا ساقط من أوجه:

أحدها: أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن علياً رضي الله عنه أشار بذلك، فإدخاله في جملة من أشار به على عثمان دون رواية موصولة محال<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن في الحديث الذي رواه أنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة<sup>(٣)</sup> صغيرة كانت تدعي الإسلام، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه وجب أن يشيروا عليه بالقصاص<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن الهرمزان (وإن)<sup>(٥)</sup> أقر بالإسلام حالة مسه السيف في الخبر الذي رواه<sup>(٦)</sup> الطحاوي<sup>(٧)</sup> فكان قد أسلم قبل ذلك، وهو معروف مشهور بين أهل المغازي، وإنما قال: «لا إله إلا الله» حين مسه السيف تعجباً، أو تبيحاً لما اتهمه به عبيد الله.

ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك، وذكر أسانيد في إسلامه، وأن عمر رضي الله عنه فرض له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، منها ما رواه الشافعي رحمه الله عن الثقفى عن حميد عن أنس، رضي الله عنه.

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٩٠/٢، وشرح معاني الآثار ١٩٢/٣ - ١٩٤.

(٢) الحديث الموصول هو المتصل، وهو ما اتصل بإسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان. مقدمة ابن الصلاح ص ٢١، وتدريب الراوي شرح تقريب النووي ١٨٣/١.

(٣) هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة، قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٩٢/١٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٤/٣.

(٥) هامش ١٦٣ ب.

(٦) في الأصل: «رأه»، والصواب ما أثبتته من الآخرين.

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٤/٣.

ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش، لكنه يعرف ويخطيء، ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا، والله المستعان.

ورويناه في حديث عمران بن حصين، وعائشة أم المؤمنين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فحديث عمران رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر رجلاً: «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته»<sup>(٢)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن عبد المجيد<sup>(٣)</sup> عن ابن وهب عن مالك<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> عن عمرة

(١) ينظر: مسند الشافعي ١٠٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٨ - ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢: «رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان. ورواه الطبراني باختصار». وينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٢١٤، رقم ١٥٤٦.

(٣) هو عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي، الحنفي، البصري، روى عن عكرمة بن عمار، ومالك بن مغول. ومالك بن أنس، وغيرهم. وحدث عنه علي بن المديني، وأبو خيثمة، وبن دار، وغيرهم. قال الدارمي عن ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع. وضعفه العقيلي. وقال ابن معين: ليس بشيء. مات سنة تسع ومائتين. المغني في الضعفاء ١/٥٩٠، وتهذيب التهذيب ٧/٣٤.

(٤) هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن أبي الرجال. حدث عن أبيه عن عمرة. روى عنه عبيد الله بن موهب. ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٧/٣١٣، رقم ١٣٣٧، والثقات لابن حبان ٩/١٦٤.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو الرجال. روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة. وعنه بنوه حارثة، وعبد الرحمن، ومالك بنو أبي الرجال، والضحاك، ومالك بن أنس، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي وأبو داود: ثقة. وقال البخاري: ثبت. وقال عباس بن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه أيضاً أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي. الثقات لابن حبان ٧/٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٩/٢٦٣.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان»، فذكر أحدهما، قال: «وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(١)</sup>.

وذكرنا فيه ابن وهب، هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، ومالك هو ابن أبي الرجال. وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الذي روى عنه ابنه مالك.

وحديث معقل رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم»<sup>(٢)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح»، فذكر الخطبة، فيها: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود عنه في كلام غيره، من غير ذكر خطبة، وفيه: «ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله حديثاً مرسلًا عن عطاء وطاوس

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، بتمامه، وهذا بعضه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٦: «رواه أبو يعلى رقم ٥٦٢، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد...». وينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم ٥٩٩٦، وهو عنده بمعناه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢: «رواه الطبراني في الكبير [٤٧٢/٢٠]، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف».

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم ٥٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٨٨/١٢ - ١٨٩.

(٤) أبو داود ١٨١/٤، رقم ٤٥٣١.

أحسبه قال: ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>، وقال: «وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، وحديث عمران بن حصين.

واستدلوا بما روى عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته»<sup>(٣)</sup>.

أخطأ عمار في إسناد هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: في قوله: «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن»، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني عبد الرحمن.

والآخر: في ذكر ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وإنما رواه إبراهيم بهذا الإسناد مرسلًا. دون ذكر ابن عمر رضي الله عنه فيه.

وهو غير مستبدع من عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان

(١) مسند الشافعي ١٠٥/٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٨٦/٥.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥٤/٤، دلائل النبوة للبيهقي ٨٢/٥ - ٩٤، والروض الأنف ٩٣/٤، وعبون الأثر لابن سيد الناس ١٨١/٢ - ٢٠٥، وحقائق الأنوار ٦٦٢/٢ - ٦٦٤.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، وعبد الرزاق ١٠١/١٠، وابن أبي شيبة ٩/٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٣، والدارقطني ١٣٤/٣، رقم ١٦٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، وفيه ابن البيلماني، وقد أرسل الحديث عن ابن عمر، فهذا إسناد ضعيف.



يقلب<sup>(١)</sup> الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

رواه الشافعي رحمه الله عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته». ثم أمر به فقتل<sup>(٢)</sup>.

كذا رواه أبو عبيد القاسم بن محمد بن سلام، وغيره عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مرسلًا. ورواه الثوري، وغيره عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو عبيد: «بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: ما حديث ربيعة بهذا الحديث فالحديث يدور عليه، / [نهاية ١٦٣/ب] وهو متروك الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره، وابن البيلماني تكلموا فيه، وقد قيل: إنه قريب من ابنه محمد<sup>(٣)</sup> في الضعف<sup>(٤)</sup>.

قال صالح بن محمد الحافظ<sup>(٥)</sup>: «عبد الرحمن بن محمد

(١) قد يقلب الإسناد امتحاناً، كما فعل البخاري، وقد يقلب الحديث المشهور ليكون غريباً، فقلب الإسناد يفيد ضعف الإسناد نفسه، وربما كان متنه صحيحاً، وربما تساهل بعض العلماء في رواية الإسناد فيما سوى الموضوع من الأحاديث الضعيفة. وقد يكون قلب الإسناد وضعفه دليلاً على ضعف المتن. وقد قرر المحدثون أنه إذا روي الحديث الضعيف بغير إسناد فلا يروى بالجزم، كـ «قال رسول الله ﷺ»، وإنما يقال: «روي عن رسول الله ﷺ». مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، والدارقطني من عدة طرق ١٣٥/٣.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٥) هو الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق، صالح بن محمد بن عمر بن حبيب بن حسان، أبو علي الأسدي، البغدادي، الملقب «خزرة»، نزيل بخاري. مولده سنة خمس ومائتين ببغداد. سمع سعيد بن سليمان سعدويه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. وجمع وصنف، وبرع في هذا =

البيلماني حديثه منكر، روى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر<sup>(١)</sup>.

وقال (ابن المديني: «حديث»<sup>(٢)</sup>) ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل (مسلماً بمعاهد)<sup>(٣)</sup> إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه حجاج، وإنما أخذه عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني: «ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل، فكيف بما يرسله! والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «قال قائل: فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر»<sup>(٦)</sup> قلنا: أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع<sup>(٧)</sup> لحسن الظن بمن روى، فروي حديثان أحدهما

= الشأن. وحدث عنه مسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وخلق سواهم. قال الدارقطني: «كان ثقة حافظاً». وقال أبو عبد الله الحاكم: «صالح بن محمد أبو علي أحد أركان الحفاظ». توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ - ٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤ - ٣٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «مؤمناً بكافر».

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي ٣٣/٣، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٨.

(٥) الدارقطني ١٣٥/٣، رقم ١٦٥، وينظر: ابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وبدائع الصنائع ١٥٩/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٤/١، رقم ٨٨٥، والتعليق المغني بهامش الدارقطني ١٣٥/٣، وإرواء الغليل ٢٦٧/٧.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢٧/١٢، رقم ١٥٧٣.

(٧) الحديث المنقطع: «هو غير المقطوع»، فالمقطوع: «هو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً»، والمنقطع: «الذي في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً».

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٤٦، والتقييد والإيضاح ص ٧٩.

منقطع، والآخر متصل<sup>(١)</sup> بخلافه، أيهما كان أولى بنا أن نثبت؟ الذي ثبتناه، وقد عرفنا من رواه بالصدق؟ أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبتناه متصلاً.

قلنا: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع خطأ، وإنما روى ابن البيلماني فيما بلغني أن عمرو بن أمية قتل كافراً له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً فقتله النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>، فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين، حديثنا وحديث ابن البيلماني.

قال: «والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان، وخطبة النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٣)</sup> عام الفتح، فلو كان كما يقول كان منسوخاً. قال: فلم لم تقل به، وتقول: هو منسوخ؟ قلت هذا خطأ<sup>(٤)</sup>، قلت: عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهرأ، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد، ليس لك به مثل<sup>(٥)</sup> معرفة أصحابنا، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد النبي ﷺ عمراً على أن قال: «قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث المتصل: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه»، يرد في المرفوع، والموقوف، وينظر ص ٣٢٤.

مقدمة ابن الصلاح ص ٢١.

(٢) الأم للشافعي ٣٤١/٧، والاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٨٣ - ٢٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٨ - ٣١، ومعرفة السنن والآثار ٨/١٢، رقم ١٥٧٣٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٨/١٢، رقم ١٥٧٣٤.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) الأم للشافعي ٣٤١/٧، والاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٨/١٢، رقم ١٥٧٣٤.

وروي عن أبي الجَنُوب الأسدي<sup>(١)</sup> أن علياً رضي الله عنه أمر بقتل مسلم قتل ذمياً<sup>(٢)</sup>. وأبو الجَنُوب ضعيف، وعلي رضي الله عنه لا يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه.

وروي بسند ضعيف عن الشعبي قال: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً فقتله به عمر، رضي الله عنه». وهذا مع ضعف روايته منقطع.

ورواه النخعي، وزاد فيه: «فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل يقتل فلا تقتلوه»، فزاد أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل، ولا يقتله، وهو منقطع ضعيف».

وروي ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى (عمر)<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه فلم يقتله، وغلظ عليه الدية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو عقبة بن علقمة، البشكري، أبو الجنوب، الكوفي. روى عن علي. وعنه النضر بن منصور العنزي، وعبد الله بن عبد الله الرازي. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث بين الضعف، ثمل الإصباح بن نباتة، وأبي سعيد عقيصان، متقاربان في الضعف، لا يشتغل به. روى له الترمذي. وضعفه أيضاً الدارقطني.  
المغني في الضعفاء ٦١٩/١، و ٤٥٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/١٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق مختصراً ١٠/١٠١٠، رقم ١٨٥١٥، و ١٨٥٢٠، ورواه عن عمر من طريقين أنه لم يقتله به ١٠/١٠٢، رقم ١٨٥٠٩، و ١٨٥٢٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ بكامله.

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: «عثمان»، كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٠٠، رقم ١٨٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨.

وروي أنه أراد أن يقتص في شجه فقال له زيد رضي الله عنه: «أنقيد عبدك من أخيك»، وأنه أراد قتله به فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه: «ليس ذلك لك، رأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن شهاب قال: «كان عثمان، ومعاوية رضي الله عنهما لا يقيدان المشرك من المسلم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن ساس الخزامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ونهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «قلت: هذا من حديث من يجهل»<sup>(٤)</sup>، فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله، فممنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجمعون: لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفهم»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٩/١٢.

(٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣/٨: «قلت: ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال ابن حنبل: كان ثباً في الحديث، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء! وكان الوجه أن يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان...».

(٥) الأم للشافعي ٣٨/٦، والسنن الكبرى ٣٣/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٩١/١٣.

## مسألة (٢٦٤):

لا يقتل حر بعبد<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يقتل»<sup>(٢)</sup>.

وبناء المسألة على الكتاب والنظر، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ [نهاية ١/١٦٤] الْقِتَالُ فِي أَلْقَامٍ فِي أَلْقَامٍ لَقَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٣)</sup>، فأدخل فيه لام المعرفة، فوجب قصر الحكم عليه، ونفي ما عداه على طريقة أصحابنا، وهو قول بفحوى الكلام<sup>(٤)</sup>.

ونظيره قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٥)</sup>، أي: لا ولاء لمن لم يعتق. وكذلك قوله: «الحر بالحر»، ولا يقتل بالعبد<sup>(٦)</sup>. قاله لي الأستاذ أبو طاهر الريادي.

وروى الثوري عن يونس عن الحسن قال: «لا يقتل الحر بالمملوك»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن جريج قال: «لا يقتل به»، رواه مالك عن الزهري<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم للشافعي ٢٥/٦، والمهذب ١٧٤/٢، والوجيز ١٢٥/٢.

(٢) المبسوط ١٢٩/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣، والهداية مع البناءة ٢١/١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٨.

(٤) فحوى الخطاب: هو ما كان الحكم في الخطاب على شيء، والمسكوت عنه مساوٍ له، أو أعظم منه، مثاله: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»، [النساء الآية: ١٠]، وقوله تعالى: «فلا تفل لهما أب» [الإسراء: الآية ٢٣].

ويسمى: فحوى الخطاب ولحنه، ويسمى: مفهوم الخطاب. وبعضهم يسمي الأولي بفحوى الخطاب، كالضرب مع التأفيف، والمساواة بلحن الخطاب، مثل إحراق مال اليتيم وأكله. شرح الكوكب المنير ١٥٤/٣، و ٤٨١، والمسودة لابن تيمية ص ٣٥٠، والبرهان للجويني ٤٥١/١.

(٥) سبق ذكره عدة مرات، وسيأتي لاحقاً أيضاً.

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٢/١٢ - ٣٧.

(٧) معرفة السنن والآثار ٣٥/١٢، رقم ١٥٧٦٧.

(٨) ينظر: الموطأ ص ٦١٢، و ٦٢٤، ولم أجد فيه هذه الرواية، وعبد الرزاق ٩/ ٤٨٤ - ٤٨٦، رقم ١٨١٠٨، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤، رقم ١٨١٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٨ - ٣٥.

وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»، وروي بإسناد آخر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وروي عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد»، رواه جابر الجعفي، فإن سلم منه فسائر رواه ثقات<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد<sup>(٣)</sup>.

وفيما تقدم من قول أبي عبيدة وزيد لعمر رضي الله عنهما وموافقتهم لهما عليه، فنزل قتل المسلم بالذمي هو يعرض أن ينقض العهد فيلحق بدار الحرب فيسترق.

وروي عن الحكم قال: «قال علي وابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم: «إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود»<sup>(٥)</sup>.

قال علي بن عمر: «لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل»<sup>(٦)</sup>.

وما روي عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل

(١) الدارقطني ١٣٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٠/٤، رقم ٧: «وفيه جوهر، وغيره من المتروكين».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩، رقم ٧٥٦٠، والدارقطني ١٣٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨، قال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٧: «قال الزركشي وابن قدامة: «رواه أحمد»، وليس في المسند».

(٣) عبد الرزاق ٥٠٠/٩، رقم ١٨١٣٩، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٩، رقم ٧٥٦٤، والدارقطني ١٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨، وينظر: كنز العمال ٤١/١٩.

(٤) الذي في الدارقطني: «ابن مسعود».

(٥) رواه الدارقطني ١٣٣/٣، رقم ١٥٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»<sup>(١)</sup> فممنسوخ إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد»<sup>(٣)</sup>، فيه دلالة على نسخ ما رواه (سمرة)<sup>(٤)</sup> أو ضعف الرواية عنه. والله أعلم.

## مسألة (٢٦٥):

القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء، وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجري بينهم القصاص فيما دون النفس»<sup>(٦)</sup>.

لنا ما قال البخاري في الترجمة، فقال: «ويذكر عن عمر رضي الله عنه: تقاد المرأة»<sup>(٧)</sup> من الرجل في كل عمد يبلغ نفس فما دونها من الجراح، قال: «وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم»<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو داود ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٥، ٤٥١٦، والترمذي ٦٧٣/٤، رقم ١٤٤٢، والنسائي ٢٠/٨، و٢٦، وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: «حسن غريب». وأحمد ١٠/٥ - ١٢، و١٨، وعبد الرزاق ٩/٤٨٨، رقم ١٨١٣٠، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٩، والدارمي ١٩١/٢، والطبراني في الكبير ١٩٧/٧، رقم ٦٨٠٨، والحاكم ٣٦٧/٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٨، وشرح السنة للبغوي ١٧٧/١٠، رقم ٢٥٣٣.

(٢) فتح الورود على مراقبي السعود ص ١٩٣.

(٣) أبو داود ك/ الديات، ب/ من قتل عبد أو مثل به أيقاد منه؟ ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٧ - ٤٥١٨.

(٤) هامش ١٦٤/ب في الأصل، ومثبتة في الآخرين.

(٥) الأم ٥/٦، ومختصر المزني ص ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٧٨/٩.

(٦) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٢٦، و ٤٧٦١، وفتح القدير ٩/١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٥٣ - ٥٥٤.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) زيادة من البخاري.



وأبو الزناد عن أصحابه، قال: «وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: القصاص»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وروي فيه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، والرواية من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة منهم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الزهري، وغيره، وعن إبراهيم قال: «القصاص بين الرجل والمرأة في العمد»، وعن جابر عن الشعبي مثله<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روى أبو داود عن عمران رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: «يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً»<sup>(٤)</sup>، فإن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته تدل والله أعلم على أن الجنابة كانت<sup>(٥)</sup> خطأ، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنابته، فأعطاه من عنده متبرعاً.

وقد حملة الخطابي على أن الجاني كان حراً، وكانت الجنابة خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٦/ ٢٥٢٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/ ٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ك/ الجنابات، ب/ القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٣٩/ ٨.

(٤) أبو داود ٤/ ١٩٦، رقم ٤٥٩٠، والنسائي ٨/ ٢٥ - ٢٦، رقم ٤٧٥١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٥.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، رقم ٤٤٢٢.

قال البيهقي رحمه الله: «وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت الجنابة عمداً، فلم يجعل أرسها على عاقلته، وكان فقيراً، فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليهم لكون جنائته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٦٦):

وإذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجب»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين لقياً علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا: «هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعدمتما لقطعتهما»، أخرجه البخاري في ترجمة الباب<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٨.

(٢) المهذب ١٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٧٩/٩، والمنهاج ص ١٢٣.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٥٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٣١، والمبسوط ١٣٧/٢٦، وتلخيص الفقهاء ١٤٥/٣.

(٤) البخاري معلقاً ك/ الديات، ب/ إذا أصاب قوم من رجل ٢٥٢٧/٦، ورواه موصولاً عبد الرزاق ٨٨/١٠، رقم ١٨٤٦١، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٩، والدارقطني ١٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨.

(٥) واستدل الأحناف بما ذكره في المبسوط ١٣٧/٢٦: «بأن القصاص في الأطراف مبني على المساواة، بخلاف القصاص في النفس، والأيدي المتعددة لا تساوي اليد الواحدة».

ورد الشافعية عليه بأن المعنى في وجوب القصاص إنما هو الزجر، وحرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، ولا ترى المماثلة، فهذه أولى، ينظر: مغني المحتاج ٢٦/٤.

قلت: في المسألة نص يغني عن هذا التعليل، ويؤيد مذهب الشافعي، رحمه الله.

## مسألة (٢٦٧):

والقتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد/ [نهاية ١٦٤/ب] موجب للقصاص<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله وحده: «هو شبه عمد لا قصاص فيه»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر حديث أنيس رضي الله عنه في الصحيحين في شأن الجارية التي رض يهودي رأسها بين حجرين، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه بعرجون كان معه، فجرح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال: «بل عفوت يا رسول الله»<sup>(٤)</sup>.

وعن زياد بن علاقة عن مرداس بن عروة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: «رمى رجل من الحي أخاً لي فقتله، ففر فوجدناه، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقاد منه»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الأم ٥/٦ - ٦، والمهذب ١٧٧/٢، والوجيز ١٢١/٢.  
 (٢) تحفة الفقهاء ١٤٩/٣، والاختيار ١٥٥/٣ - ١٥٧، واللباب ١٤٢/٣.  
 (٣) البخاري ك/ الخصومات، ب/ ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٨٥٠/٢، رقم ٢٢٨٢، ومسلم ك/ القسامة، ب/ ثبوت القصاص في القتل بالحجارة وغيره... ١٢٩٩/٣، رقم ١٦٧٢.  
 (٤) أبو داود ١٨٢/٤، رقم ٤٥٣٦، والنسائي ٣٢/٨، وأحمد ٢٨/٣.  
 (٥) هو الصحابي الجليل مرداس بن عروة العامري، ذكره ابن السكن في الصحابة، وقال: «معدود في الكوفيين»، ونسبه البغوي وابن حبان ثقفياً، وقال ابن حبان: له صحبة، وأخرج له البخاري.  
 الإصابة ٧٩/٦، والثقات لابن حبان ٤٤٩/٥.  
 (٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨، وفي السنن الصغير ٢١٥/٣.

وفي رواية عنه قال: «طردت إبل لأخي فاتبعهم فلحقهم، فرموه بحجر فقتلوه، فأتيت النبي ﷺ فأقادهم به»<sup>(١)</sup>.

وروي عن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا يضرب أحدكم أخاه (بأكلة لحم)<sup>(٣)</sup>» ثم يقول: «والله، ما أردت نفسه، ورب الكعبة، لأقيدن منها»<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبيد عن الحجاج: «أكلة اللحم يعني عصا محددة»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما روى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن ابن جدعان<sup>(٦)</sup> عن القاسم بن ربيعة<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) المصادر السابقة، ومعرفة السنن والآثار ٥١/١٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٢٣، رقم ١٣.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي: «بمثل أكلة».

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٨.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٠/٣.

(٦) هو الإمام العالم الكبير، علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان، أبو الحسن، التيمي، البصري، الأعمى. كُناه ولد في دولة يزيد. حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وحدث عنه شعبة. وسفيان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. قال الذهبي: كان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه، وسوء حفظ يفضه من درجة الإتقان. قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري وغيره: لا يحتج به، وقال ابن خزيمة: لا أحجج به لسوء حفظه، وقال الترمذي: صدوق، وكان ابن عيينة يلقبه، عن علي بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد يثق به. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. قال المعجلي وغيره: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الذهبي: له عجائب ومناكير، لكنه واسع العلم. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له مسلم والأربعة.

المغني في الضعفاء ١٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ - ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ - ٣٢٤.

(٧) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الخطفاني، الجوشني. روى عن عمر، =

رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

وليس في هذا الخبر أن كل قتل حصل بالسوط والعصا (يكون قتل عمد خطأ، وإنما فيه أن القتل بالسوط والعصا إذا)<sup>(٢)</sup> كان عمد خطأ تكون فيه الدية التي ذكرها. وقد يكون القتل بالسوط والعصا عمداً محضاً بأن يوالي عليه بالسوط والعصا حتى يموت، فهذا عمد محض، ليس فيه خطأ بحال.

وروى جابر الجعفري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «القول بالسيف، والخطأ على العاقلة»<sup>(٥)</sup>، وروى من طريق ومداره عليه، وهو ممن لا يحتج به، وقد سبق ذكره.

= وعبد الرحمن بن عوف، وعقبة بن أوس، وغيرهم. وحدث عنه قتادة، وخالد الحذاء، وعلي بن زيد بن جدعان، وغيرهم. قال علي بن المديني. وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تهذيب التهذيب ٣١٢/٨ - ٣١٣، والثقات لابن حبان ٣٠٣/٥.

(١) رواه أبو داود ١٨٥/٤ - ١٨٦، رقم ٤٥٤٧، و ٤٥٨٨، والنسائي ٤١/٨، وابن ماجه ٨٧٧/٢ - ٨٧٩، رقم ٢٦٢٧، و ٢٦٢٨، وأحمد ٤١١/٥، وعبد الرزاق ٢٨١/٩ - ٢٨٢، رقم ١٧٢١٢، والحميدي ٣٠٧/٢، رقم ٧٠٢، وابن أبي شيبه ١٢٩/٩، والدارمي ١٩٧/٢، وابن الجارود ص ١٩٥، رقم ٧٧٣، والدارقطني ١٠٥/٣، وابن حزم في المحلى ٧١/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/٨، وقد ورد هذا الحديث بعدة طرق عندهم، وعند غيرهم.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٣/٩، رقم ١٧١٨٢، والدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨.

(٤) في الآخرين: «حميد».

(٥) رواه الدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٩، ورواه البزار بلفظ آخر بنحوه، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٠٥/٢، رقم ١٥٢٧، ومجمع الزوائد للهيتمي ٢٩١، وقال: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وروي عن قيس بن الربيع عن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء سوى الحديد خطأ»<sup>(١)</sup>، وقيس ضعيف في الحديث، ليس بحجة.

وربما استدلوا بما لا حجة لهم فيه: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(٢)</sup>. وذكر بقيته في قول حمل ابن النابغة<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»<sup>(٤)</sup>؛ من أجل سجنه.

قلنا: هذا القتل كان خطأ، ألا ترى أنه جعل الدية على العاقلة.

ثم قد روى أبو داود عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة رضي الله عنه فقال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»<sup>(٥)</sup> فقتلتها

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٧/٣، رقم ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨، وروى عبد الرزاق ٢٧٢/٩ - ٢٧٣ عن جماعة من التابعين نحوه.

(٢) البخاري ك/ الديات، ب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٣٢/٦، رقم ٦٥١٢، واللفظ له، ومسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣، و ١٣١٠، رقم ٣٦/١٦٨١.

(٣) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي أبو نضلة، له صحبة. نزل البصرة، وله بها دار. عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب على الصحيح. ويروى أن النبي ﷺ - استعمله على صدقات هذيل.

الفتاح لابن حبان ٩٤/٤، والكاشف ١٩١/١، رقم ١٢٥٤، والإصابة ٣٨/٢ - ٣٩.

(٤) البخاري ك/ الطب، ب/ الكهانة ٢١٧٢/٥، رقم ٥٤٢٦، ومسلم ك/ القاسم، ب/ دية الجنين... ١٣٠٩/٣، و ١٣١٠، رقم ٣٦/١٦٨١.

(٥) هو عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء: المجموع المغني ٢٠٨/٣.

وجنينها، فقتل رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

### مسألة (٢٦٨):

والواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «القصاص وحده، والدية تجب بالصلح بتراضيهما»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .. إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية/ فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْزُ بِالْحَرْزِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: قال العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾، ﴿وَأَدَاءٌ﴾، ﴿بِإِحْسَنٍ﴾، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنْ أَتَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>..<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح مسلم والبخاري واللفظ لمسلم عن أبي هريرة

(١) أبو داود ك/ الديات، ب/ دية الجنين ١٩١/٤، رقم ٤٥٧٢. قال أبو داود: «قال النضر بن شميل: المسطح هو الصويح، قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء». وقال المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد: الصويح: العود الذي يخبز به.

(٢) الأم ١٠/٦، والمهذب ١٨٩/٢، وروضة الطالبين ٢٣٩/٩.

(٣) المبسوط ٥٩/٢٦، وبدائع الصنائع ٤٦٣٣/١٠، والهداية مع البنائة ٢٠/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، من تفسير سورة البقرة ١٦٣٦/٤، رقم ٤٢٢٨، وهو عنده بأنهم من هذا تفسيراً.

رضي الله عنه خطبة لرسول الله ﷺ عام الفتح فيها: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل»<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري: «إما أن يؤدي، وإما أن يقاد»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «جيء بالقاتل إلى رسول الله ﷺ جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: أتغفرو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أتقتل؟ قال: نعم، قال: فاذهب، فلما ذهب دعاه فقال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه، فأرسله، فرأيته وهو يجر نسعه<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري قال: «لَطَمَتِ الرِّبِيعُ بِنْتَ النَّضْرِ»<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها جاريةً فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو (فأبوا)<sup>(٦)</sup> وعرضوا الأرض عليهم فأبوا، فأتوا

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٢٢/٧، رقم ٦٤٨٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها... الخ ٩٨٨/٢، رقم ١٣٥٥.

(٢) البخاري ك/ الديات، ب/ من قتل له قتيل... الخ ٣٥٢٢/٧٦، رقم ٦٤٨٦.

(٣) قال ابن الأثير: «النسعة بالكسر: هو سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير والجمع نسع، وأنساع...»، النهاية في غريب الحديث ٤٨/٥، ولسان العرب مادة «نسع» ٤٤١٠/٧.

(٤) رواه مسلم بغير هذا اللفظ في صحيحه ١٣٠٧/٣ - ١٣٠٨، رقم ١٦٨٠، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٨، فقد أورده بتمامه، وهذا لفظه.

(٥) هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عبد بن النجار، وهي والددة حارثة بن سراقة الذي استشهد، وأخبرها النبي ﷺ - أنه أصاب الفردوس. روى عنها أنس بن مالك.

تهذيب التهذيب ٤١٨/١٢، والإصابة ٨٠/٨، و ٣١١/١.

(٦) هامش ١٦٥/ب.



النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يخالف ما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن أبي فديك<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة... فذكر الحديث، إلى أن قال: «من قتل فتيلاً فأهله بين خيرتين، إن أحبوا اقتادوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»، تابعه يحيى القطان وجماعة عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...» ٤/ ١٦٣٦، و ١٦٣٧، رقم ٤٢٣٠، وعند مسلم ٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٥ نحوه.

(٢) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الديلي، مولاهم، المدني. حدث عنه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، وغيرهم من أهل المدينة. ولم يرحل في الحديث، وكان صدوقاً صاحب معرفة وطلب. وحدث عنه الشافعي، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن الأزهر، وعبد بن حميد، وخلق كثير. مات سنة ٢٠٠هـ. قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة.

طبقات ابن سعد ٥/ ٤٣٧، وتاريخ بن معين ص ٥٠٥، والجرح والتعديل ٧/ ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٦١، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٩.

(٣) هو أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل في اسمه غير ذلك. أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وسفيان بن أبي العوجاء، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

الإصابة ٧/ ٩٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٨.

(٤) مسند الشافعي ١/ ٢٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٢، ورواه أبو داود بلفظ آخر ٤/ ١٧٢، رقم ٤٥٠٤.

وروي عن أبي شريح الخزاعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل<sup>(٢)</sup> فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصر أو يعفو أو يأخذ العقل. فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا<sup>(٣)</sup> بعد ذلك فله النار»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن كتاب الله القصاص (إلا أن يعفو عنه ولي الدم، وليس إذا لم ينقل في هذا الحديث التخيير بين الدية والقصاص)<sup>(٥)</sup> يدل على أنه لا يخير.

وقد بين الشافعي رحمه الله ثبوت الخيار بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾... الآية<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لو لم يجب بالعفو عن القصاص مال لم يكن للعافي شيء يتبعه بالمعروف، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان<sup>(٧)</sup>.

فإن قال المحتج بهذا الخبر: «لم يقض لهم بالدية حين عفا القوم» قلنا: هذا منك غفلة؛ ففي الحديث أنهم عرضوا الأرض عليهم فأبوا، ثم قال في الحديث: ورضي القوم فعفوا، فالظاهر منهم أنهم رضوا بأخذ الأرض وعفوا عن القصاص. ثم هو بين في حديث المعتمر عن حمد عن أنس رضي الله عنه قال: «فرضوا بأرض أخذوه»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أبو شريح الكعبي المذكور آنفاً.

(٢) قال الدارقطني: الخبل العرج، وقال غيره: هو فساد الأعضاء، ينظر: لسان العرب ١٠٩٦/٢.

(٣) في النسخ: «عاد»، والصواب ما أثبت من البيهقي.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٨٧٦/٢، رقم ٢٦٢٣، وفي آخر روايته: «فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، والدارقطني ٩٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٨.

(٥) ساقطة من (أ). (٦) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٧) الأم للشافعي ٩/٦، ومعرفة السنن والآثار ٦٣/١٢.

(٨) ينظر: الهامش السابق، وعند البخاري: «أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: «فرضي القوم وقبلوا الأرض» ٤/١٦٨٥، و١٦٨٦، رقم ٤٣٣٥.

وفي الحديث الثابت عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة رضي الله عنهما جرحت إنساناً فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، وفيه قال: «فما زالت حتى قبلوا الدية»<sup>(١)</sup>.

وروى إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

### مسألة (٢٦٩):

وعلى شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنه لا قصاص عليه»<sup>(٤)</sup>.

روى الشافعي عن مالك عن (يحيى عن ابن المسيب)<sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة/ وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»<sup>(٦)</sup>. [نهاية ١٦٥/ب]

(١) مسلم ك/ القسامة، ب/ إثبات القصاص في الأسنان... ١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٥، وقد سبق ذكره فيما مضى قريباً.

(٢) رواه الدارقطني ٩٤/٣، رقم ٤٥، ويلفظ آخر عند البيهقي في السنن ٥٣/٨.

(٣) مختصر المزني ص ٢٣٧، والمهذب ١٧٥/٢، والمنهاج ص ١٢٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣١، والمبسوط ٩٤/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٤٤/٣.

(٥) في النسخ: «يحيى بن المسيب»، والصواب: «يحيى عن ابن المسيب»، وفي الموطأ: «يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب».

(٦) أورده البخاري معلقاً ك/ الديات، ب/ إذا أصاب قوم رجلاً هل يعاقب... ٢٥٢٧/٦. وصله مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك ٧٣/٣، ومسند الشافعي ١٠١/٢، وعبد الرزاق ٤٧٦/٩، والدارقطني ٢٠٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨. ورواه بسند آخر عبد الرزاق رقم ١٨٠٧٥، و ١٨٠٧٦، و ١٨٠٧٩، وابن أبي شيبة ٣٤٧/٩.

فبهذا وما يشبهه وجب القصاص في قتل العمد على القاتلين من كانوا، فورد الدليل بتخصيص الأب بسقوط القصاص عنه<sup>(١)</sup> وبقي وجوبه على سائرهم<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### مسألة (٢٧٠):

ولولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقة إن شاء<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقتص منه إلا بضرب الرقة»<sup>(٤)</sup>.

في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه حديث العكليين الذين

(١) لم يذكر الدليل بنصه، وقد أشار بعض الشافعية كالشيرازي في المذهب ٢/ ١٧٥، والشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٢٠ إلى أن القصاص سقط عن الأب بشبهة الأبوة. وفي المسألة نص عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد بالولد»، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي بنحوه، وقال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه». ينظر: الترمذي ٤/ ٦٥٦، رقم ١٤٢٨، وابن ماجه ٢/ ٨٨٨، رقم ٢٦٦٢، وابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠، والدارقطني ٣/ ١٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٥١، وشرح الزركشي ٦/ ٧٢ - ٧٣.

(٢) واستدل الأحناف على سقوطه بأن القتل حصل بفعلين أحدهما موجب فلا يجب القصاص، كالخاطيء مع العائد إذا اشتركا في القتل، ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق، ثم القياس في الحدود والجنايات محل خلاف في أصله بين الأصوليين، رحمهم الله تعالى.

تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٢٠.

(٣) مختصر المزني ص ٢٤١، والوجيز ٢/ ١٣٦.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٢٢، والاختيار ٣/ ١٦٠.

(٥) سبق تخريجه.

سمل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أعينهم<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة<sup>(٣)</sup>.

وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا مثل به ثم قتله مُثْلَ به ثم قُتِلَ».

استدلوا بما روي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عن الحسن عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه.

وهذا الحديث ليس بالقوي، ومبارك بن فضالة غير محتج به، تركه ابن سعد، وابن مهدي فمن بعدهما<sup>(٥)</sup>.

وروي عن جابر الجعفي من حديث النعمان، رضي الله عنه، وقال: «إلا بحديدة»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن سليمان بن أرقم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله

(١) سمل أعينهم: فقاها بالشوك، قيل: بحديدة محمأة تدنى من العين حتى يذهب ضوؤها، وقيل: كحلهم بحديدة. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٢٥.

(٢) مسلم ك/ القسامة، ب/ حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣، رقم ١٦٧١/٩، وهو قطعة من حديث طويل سبق تخريجه.

(٣) مسلم ك/ القسامة، ب/ حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٨/٣، رقم ١٦٧١/١٤.

(٤) سبق تخريجه، وينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٦١/١.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٠٨، رقم ٨٠٢، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٥/٢، ومعركة السنن والآثار ٨٠/١٢.

(٦) معرفة السنن والآثار ٥٢/١٢، و٨٠، وينظر: مجمع الزوائد ٢٦١/٦، وإرواء الغليل ٢٨٥/٧ - ٢٨٩، رقم ٢٢٢٩.

(٧) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، عن الحسن، وإمامي الحديث، ضعفه أبو حاتم وغيره، قال يحيى: ليس بشيء، وقال: تركوه. المغني في الضعفاء ٣٩٨/١.

عنه: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>، ومن حديث عبد الله رضي الله عنه: «لا قود إلا بسلاح»<sup>(٢)</sup>.

قال يحيى بن معين: «سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يساوي فلساً».

ورواه معلى بن هلال الطحان<sup>(٣)</sup> من حديث علي رضي الله عنه: «لا قود إلا بحديدة»<sup>(٤)</sup>.

ومعلى كذبه ابن عينة وغيره، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم (من الزنادقة)<sup>(٥)</sup> فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أما أنا لو كنت لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»<sup>(٦)</sup>. ورواه أبو داود بمعناه، وزاد: «فبلغ ذلك علياً، فقال: «ويح أم ابن عباس»<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣.

(٣) هو معلى بن هلال بن مؤيد الحضرمي، ويقال: الجعفي، أبو عبد الله الطحان، الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن أبي نجيع، وغيرهم. وعنه عبد السلام بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وسهل بن عثمان العسكري، وغيرهم. قال أبو طالب عن أحمد: متروك الحديث حديثه موضوع كذب. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، كذاب. تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٨، وينظر: تلخيص الحبير ١٩/٤.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ استتابة المرتدين والمعاندين ك/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٦/٦، رقم ٦٥٢٤.

(٧) سنن أبي داود ١٢٦/٤، رقم ٤٣٥١، وفي هذه النسخة سقطت كلمة «أم»، وذكر المحقق أنها موجودة في نسخة أخرى، وهي في مختصر السنن ١٩٣/٦ - ١٩٤، رقم ٤١٨٥، والنسائي ١٠٤/٧، رقم ٤٠٦٠.

ونحن نقول بهذا الحديث في قتل المرتدين، فأما ما اختلفنا فيه فإن كتاب الله القصاص، والقصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، ولم تقم دلالة على المنع بعينه. والله أعلم.

### مسألة (٢٧١):

وأما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِمَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

روي عن يعقوب بن حميد<sup>(٤)</sup> عن عبد الله عن يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد منه، فنهى النبي ﷺ أن يُمَثَّلَ<sup>(٥)</sup> من الجارح حتى يراً المجروح<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر المزني ص ٢٤٢، وروضة الطالبين ٢٠٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٧٥/١٠، وحاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦.

(٣) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) هو يعقوب بن حميد بن محاسب المدني. حدث عن إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، وابن عيينة، وخلق. وعنه ابن ماجه، وإسماعيل القاضي، والبخاري خارج الصحيح، وغيرهم. قال البخاري: لم نرَ إلا خيراً، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء. وعن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به، هو كثير الحديث كثير الغرائب. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

الجرح والتعديل ٢٠٦/٩، وميزان الاعتدال ٤٥٠/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١١، وشذرات الذهب ٩٩/٢.

(٥) يريد: أن يعاقب الجارح ويقتص منه، ينظر: تفسير غريب الحديث ص ٢٢١.

(٦) رواه الدارقطني ٨٨/٣، رقم ٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، وفي التعليق المغني ٨٨/٣: «وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة =

تفرد به هكذا عبد الله بن عبد الله الأموي هذا، ويعقوب.

وروي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «تفاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»<sup>(١)</sup>، وابن لهيعة ضعيف.

ورواه يزيد بن عياض<sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير في هذا الحديث قال: «يستأنى بالجراحات سنة»<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن عياض ضعيف متروك.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير نحوه: «سنة»<sup>(٤)</sup>، وقد قال أخوه زيد: «لا تكتبوا عن أخي؛ فإنه كذاب»، وقال ابن حنبل: «إنه متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار

---

= بإسناد آخر، وذكره. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٦/٨: «ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله...»، وينظر: ص ٩٠٨ الآتية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١٢ - ٨٧.

(٢) هو يزيد بن عياض بن جعدية الليثي، أبو الحكم، المدني، روى عن الأعرج، وابن المنكدر، وسعيد المقبري، وغيرهم. وعنه ابن الحكم، وهشام بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث. وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العجلي والدارقطني وغيره: ضعيف. مات بالبصرة في خلافة المهدي.

تهذيب التهذيب ٣٠٨/١١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٠/٣، رقم ٣٢، والسنن الكبرى ٦٧/٨.

(٤) السنن الكبرى ٦٧/٨.

(٥) تاريخ ابن معين ٤/٤١٥، والمجروحين لابن حبان ٣/١١٠، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٩٢، ونبل الأوطار للشوكاني ١٩٨/٨ حيث بين أن هذين الحديثين لا يصحان، والتعليق المغني على الدارقطني ٩٠/٣.



عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، ف قيل له: «حتى تبرأ»، فأبى وعجل، فاستقاد، قال: «فَعَيَّنْتُ<sup>(١)</sup> رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ قال: ليس لك شيء؛ أنت آيت»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أحمد بن عبدوس/ : «ما جاء بهذا إلا أبو بكر، [نهاية ١/١٦٦] وعثمان»، قال الدارقطني: «أخطأ فيه ابن أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وغيره فرووه عن ابن علية مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو (عنه، وهو المحفوظ مرسلًا)<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار<sup>(٥)</sup> عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٦)</sup>.

وعن معتمر عن أيوب عم عمرو بن شعيب قال: «قال رسول الله ﷺ أبعدك الله! أنت عجلت»<sup>(٧)</sup>.

وروي مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

(١) أي عرجت، وسمي عتاً لأنه ضرر وفساد، والعت: المشقة والفساد والهلاك، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة، ورواه الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ - ٦٧، وينظر: نصب الراية ٤/٣٧٧، ونيل الأوطار ٨/١٩٩.

(٣) مسند أحمد ٢/٢١٧.

(٤) سنن الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٧، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٦٦ - ٦٧ كما سبق أن ذكرت.

(٥) ما بين القوسين من قوله: «عنه، وهو...» إلى قوله: «دينار» ساقط من الآخرين.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٨٩، رقم ٢٨.

(٧) أخرجه الدارقطني ٣/٩٠، رقم ٣٠، وذكره في مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ بلفظ مقارب، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وينظر الهامش الثاني من هذه الصفحة.

أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ أن يقص من المجروح حتى ينتهي»<sup>(١)</sup>، كذا رواه محمد بن حمدان عن ابن جريج، ذكرناه في السنن الكبير<sup>(٢)</sup>.

وروي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَجَأَ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أقدني منه»، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء فقال: «أقدني، يا رسول الله»، فأقاده، فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: «شُلْتُ رجلي»، قال: «أخذت حقك»<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

### \* مسألة (٢٧٢):

(١) الدارقطني ٩٠/٣، رقم ٣١.

(٢) السنن الكبرى ٦٧/٨، و ٦٨، وينظر: مجمع الزوائد ٢٩٦/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨ - ٦٨.

(\*) تحرير محل النزاع أن مرتكب الجنابة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يرتكبها في الحرم ويقبض عليه فيه، فقد حكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة أن من قتل في الحرم يقتل فيه، وحكاه ابن حجر عن ابن الجوزي، وأنه نقل الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن العاصي هنك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن فيها، والجزاء من جنس العمل، وقتل مثل هذا توفير للأمن<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن يرتكبها في الحرم، ثم يخرج عنه فلا يشترط إعادته للحرم لقيام الحد عليه، وإنما يقام الحد عليه حيث قبض عليه.

الثالثة: أن يرتكب الجنابة خارج الحرم ثم يلتجئ إلى الحرم فقد اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يؤمن ولا يقام عليه القتل، وللسلطان إخراجه بالقوة، وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والشعبي، ومجاهد، والحسن، =

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١٩٩/٢، وفتح الباري ٤٦/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠/٢، والمحلّى ٤٩٣/١٠، والفتاوى لابن تيمية ٣٤٣/١٨، والفروع ٣٥٧/٣.

= وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه يقام عليه القتل والحد وما وجب عليه كغيره، وهذا مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد فيما دون القتل<sup>(٨)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عموم الآيات الكريمة الدالة على توفر الأمن في الحرم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(١٠)</sup>، ووجه الدلالة أن الأمن حكم من الله وليس خبراً؛ لأنه قد حصلت اعتداءات معروفة، فلما كان حكماً لزم التقيد به وإنفاذه.

٢ - ما جاء في السنة من تحريم مكة، وأنها لم تحل للنبي - ﷺ - إلا ساعة من نهار، ولم تحل لأحد بعده<sup>(١١)</sup>، فهذا يدل على وجوب توفير الأمن لمن التجأ إلى الحرم وإن كان مجرمًا.

٣ - ما رواه ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم... الحديث. رواه البخاري<sup>(١٢)</sup>. وعن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «أعدى الناس على الله - عز وجل - من قتل في الحرم، أو من قتل غير قاتله». رواه أحمد<sup>(١٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٥٧/٣ - ٤٤١.

(٤) المحلى ٤٩٣/١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠١/١٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢.

(٧) الأم للشافعي ٢٩٠/٤.

(٨) زاد المعاد ٧/١، والإنصاف ١٦٧/١٠.

(٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(١١) فتح الباري ٤٦/٤.

(١٢) البخاري ١/٢، فتح الباري ٢١٠/١٢، رقم ٦٨٨٢.

(١٣) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ٤٣/١٦، رقم ١٢١، وإسناده حسن، ونيل الأوطار ٢١٦/٨.

لم يذكرها: وقاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه

= وقال ابن عمر: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجه»<sup>(١)</sup>. والفائدة إنما تظهر بإعطاء المجرم الأمان بالحرم زيادة على المعهود في غير الحرم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - عموم النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحدود، والتي لم تفرق بين مكان وآخر، كقوله سبحانه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»<sup>(٢)</sup>.

ب - قال الشافعي: «أمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان بداره بمكة غيلة إن قدر عليه عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب، فهذا نص في أن مكة مثل غيرها من البلدان تقام فيها الحدود مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

ج - عن أنس أن النبي - ﷺ - أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، متفق عليه<sup>(٤)</sup>، فهذا فعل بأمر النبي - ﷺ - يدل على جواز القتل لمن استحقه في مكة<sup>(٥)</sup>.

المناقشة وال ترجيح:

يرى الفريق الثاني أن الآيات الدالة على الأمن في الحرم إنما هي إخبار من الله - عز وجل - عن الماضي، ويشهد لهذا قصة أصحاب القيل، ولقد رفع ذلك الأمن، ووقع القتال بعد<sup>(٦)</sup>. وأجيب عنه بأن وقوع القتال دليل على أنه حكم، وليس خبراً. وأما تخصيصه بالماضي فلا دليل عليه. وأمر النبي - ﷺ - بقتل أبي سفيان لكونه جنى في الحرم، وأمره بقتل ابن خطل إنما كان في الساعة التي أحلت له. وأما عموم آيات الحدود فيجمع بينها وبين عموم أدلة تحريم مكة بإعمال كل منهما فيما لا يتعارضان فيه. وهذا ممكن، فيتحصل أن الأمن حكم من الله يجب على المسلمين تنفيذه، فإن أخلوا به فقد عصوا الله ورسوله، ﷺ. وبهذا يترجح القول الأول.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٦/٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٧.

(٣) الأم للشافعي ٢٩٠/٤.

(٤) البخاري ك/ جزاء الصيد، ب/ دخول الحرم بغير إحرام، البخاري المطبوع مع فتح الباري ٤/ ٥٩، رقم ١٨٤٦، ومسلم ٩٨٩/٢، رقم ١٣٥٧.

(٥) أقضية رسول الله، ﷺ، ص ٢٢٤، تحقيق الأعظمي ط/٢، الكتاب اللبناني.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢/٢، والنميد لابن عبد البر ١٦٥/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤/٢.

القصاص في الحرم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يضطر إلى الخروج منه، ولا يستوفى في الحرم»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله: «حدثنا أبو حنيفة عن سماك بن الفضل حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن أسيد<sup>(٤)</sup> وهو يبعث البعوث إلى مكة: «إذن لي أيها الأمير (أحدثك)<sup>(٥)</sup> قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة... الحديث، وفيه أن عمرأ قال له: «أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارأ بدم، ولا فارأ بخربة»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً فيها: «بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: «إن

(١) المذهب ١٨٩/٢، والوجيز ١٣٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٢٥/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الصحيحين: «سعيد».

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ لا يعضد شجر الحرم ٦٥١/٢، رقم ١٧٣٥، ومسلم ك/ الحج، ب/ تحريم مكة وصيدها... ٩٨٧/٢ - ٩٨٨، رقم ١٣٥٤.

أعدى الناس على الله تعالى من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بدحول<sup>(١)</sup> الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

أجاب الشافعي رحمه الله عما أوردوا فقال: «معنى ذلك والله أعلم أنه لم يحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فإن قيل ما دل على ما وصفت؟ قيل: أمر النبي ﷺ عندما قُتِلَ عاصم بن ثابت، وخبيب رضي الله عنهما بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قُتِلَ عليه، وهذا في الوقت الذي كانت محرمة، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وإنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا دخل الحرم لم يؤو، ولم يبائع، ولم يسق، ولم يجالس حتى يخرج»<sup>(٤)</sup>، يعني القاتل.

قال البيهقي رحمه الله: «هكذا ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو محجوج بما ورد من الظواهر في إقامة الحدود من غير استثناء ولا تخصيص. والله أعلم.

(١) «بدحول الجاهلية»: يعني بأحقاد الجاهلية، لسان العرب، مادة «دحل» ٣/ ١٣٣٧.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠٧، وينظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٠/ ١٥٨، رقم ٦٦٨١، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وينظر أيضاً رقم ٦٩٣٣، و ٦٩٩٢ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٥٩٩، والفتح الرباني ١٦/ ٤٣، رقم ١٢١، وقال في مختصر الشرح بذيله: «أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند جيد»، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٩٠ - ١٩١، رقم ٤٩٨ - ٤٩٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٧٧ - ١٧٨: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢١٦.

(٣) الأم للشافعي ٤/ ٢٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣، والمحلى ١٠/ ٤٩٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠ - ١٤٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦.

### مسألة (٢٧٣):

وفي السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء<sup>(١)</sup>. وقال (أبو حنيفة)<sup>(٢)</sup> رحمه الله: «إن فيها حكومة»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما روي أن<sup>(٤)</sup> عمر رضي الله عنه قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت، وفي السن السوداء (إذا انكسرت)<sup>(٥)</sup>، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها<sup>(٦)</sup>.

يحتمل أن تكون إذا اسودت وضعفت من جناية وقعت عليها، أما إذا كانت سوداء من أصل خلقتها ففيها ما حكم به رسول الله ﷺ بقوله: «في كل سن خمس من/ الإبل»<sup>(٧)</sup>، ولم يفرق بين سوداء وبيضاء. والله أعلم.

(١) الأم ١٢٥/٦ - ١٢٧، وروضة الطالبيين ٢٨١/٩.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) تحفة الفقهاء ١٦٣/٣، وبدائع الصنائع ٤٩٠١/١٠ - ٤٨٠٤.

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) هذه اللفظة ليست في كل الروايات، وهي في جميع النسخ، وفي معرفة السنن والآثار ١٢٨/١٢: «سقطت»، ولعل هذا هو المراد.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٣٤/٩، رقم ١٧٤٤١، وابن أبي شيبة ٢٠٥/٩ - ٢٠٧، والمحلى ٤٢١/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨، واللفظ له.

(٧) هذا طرف من حديث رواه عمرو بن حزم أخرجه النسائي ٥٧/٨، ومالك في الموطأ (مع تنوير الحوالك) ٥٨/٣، والدارمي ١٩٢/٢، وابن الجارود ص ١٩٨، رقم ٧٨٤ - ٧٨٦، والدارقطني ٢٠٩/٣، رقم ٣٧٧، وابن حزم في المحلى ١٢٣/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٨ - ٨٥.

وهو أيضاً طرف من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود ١٨٩/٤، رقم ٤٥٦٤، والنسائي ٥٥/٨، و ٥٧، وابن ماجه ٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٣، وأحمد ١٧٩/٢.





## كتاب الديات

من كتاب الديات:

مسألة (٢٧٤):

وخمس دية الخطأ والعمد بنو<sup>(١)</sup> اللبون<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن أحد أخماسها بنو<sup>(٣)</sup> المخاض<sup>(٤)</sup>».

في الصحيحين حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه في شأن الذي قتل بخيبر، وفيه أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة<sup>(٥)</sup>، ولا مدخل لبني المخاض في فرائض الصدقات<sup>(٦)</sup>.

وإنما وداه بدية الخطأ، حيث لم يثبت العمد، ألا ترى أن دية

(١) ابن اللبون، وبنو اللبون هي ما تم لها ستان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً وصارت ذات لبن، وهي من الإبل. لسان العرب ٣٩٩٠/٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٩٢/٣.

(٢) الأم ١١٣/٦، ومختصر المزني ص ٢٤٤، وروضة الطالبين ٢٥٥/٩.

(٣) بنت المخاض، وابن المخاض هو الجمل ذكراً أو أنثى الذي تم له سنة، سمي بذلك لأن أمه قد حملت، والمخاض الحامل، وليس حمل أمها شرطاً، وإنما عرفت بغالب حالها. لسان العرب ٤١٥٣/٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٨٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٦٦٣/١٠، وفتح القدير ٢٠٧/٩ - ٢٠٨.

(٥) البخاري ك/ الديات، ب/ القسامة ٢٥٢٨/٦، رقم ٦٥٠٢، ومسلم ك/ القسامة والمحاريين، ب/ القسامة ١٢٩٤/٣، رقم ١٦٦٩/٥.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٣٧٤/٢، رقم ١١٥٠، فقد ذكر كتاب أبي بكر في فرائض الصدقات، وقد ذكر دخول بني المخاض في فرض الصدقات.

العمد بعضها يكون ثانياً<sup>(١)</sup>، ولا مدخل للثنايا في فرائض الصدقات.

وروي عن أبي عبيدة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة<sup>(٢)</sup>، وعشرون جدعة<sup>(٣)</sup>، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور<sup>(٤)</sup>». قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه نحو هذا<sup>(٥)</sup>».

كذا رواه، رحمه الله تعالى، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن، وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر؛ فهذا الأثر رواه وكيع في مصنفاته عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله<sup>(٦)</sup>، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وقال فيه: «وعشرون بنو مخاض»، ولم يقل: «بنو لبون».

وكذلك رواه الثوري في الجامع عن منصور عن إبراهيم. وكذلك رواه إسرائيل عن إسحاق عن علقمة عن عبد الله: «بنو مخاض».

(١) الثاني من الإبل ما له خمس سنوات، ومن البقر ما له ستان، ومن المعز ما له سنة، لسان العرب ٥١١/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢١٨/٤.  
(٢) حقة: هي ما تم لها ثلاث سنين من الإبل؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب، لسان العرب ٩٣٤/٢، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٩٢/٣.

(٣) الجدعة: هي ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها، وهو أعلا سن يجب في الزكاة إجماعاً، وتختلف الجدعة في الإبل عنها في غيرها من جهة السن، لسان العرب ٥٧٦/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٩٢/٣، ١٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ١٣٣/٩ - ١٣٤، والدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ - ٧٥.

(٥) سنن الدارقطني ١٧٢/٣، رقم ٢٦٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ - ٧٥.

وكذلك رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله: «خمس بنو مخاض».

والمعجب أنني رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام في الفقه والحديث عن جعفر بن محمد عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن (عبد الله: «عشرون بنو لبون»، وعن أبي عبيدة عنه كذلك. ورواه بعد حديث خشف بن مالك<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> بمثل حديث خشف، وفيه: «عشرون بنو مخاض»، بدل «بني لبون»، ثم قال: «يزيد عن ابن مسعود، رضي الله عنه» (قوله بمثله، لا عن النبي، ﷺ).

فوجدنا أن لو كان ما روياه عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> من بني اللبون كما روياه، غير أن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك مشهور في بني المخاض<sup>(٤)</sup>، وقد حكاه ابن المنذر في الخلافيات عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

وروي بنو اللبون الذكور عن أبي الزناد عن فقهاء المدينة: ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة

(١) هو خشف بن مالك الطائي الكوفي. روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود. وعنه زيد بن جبير الجشمي. قال النسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال الدارقطني: مجهول. وقال الأزدي: ليس بذلك. الثقات لابن حبان ٢١٤/٤، وتهذيب التهذيب ١٤٢/٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ - ٧٥.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١٧٢/٢ - ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٠١/١٢ - ١٠٥.

جلة سواهم من نظرائهم<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك عن ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روى أبو داود عن مسدد عن عبد الواحد عن الحجاج عن زيد بن جبير<sup>(٣)</sup> عن خُشَف بن مالك الطائي عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابنة مخاض)<sup>(٤)</sup>، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر<sup>(٥)</sup>». تابعه عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٦)</sup> عن حجاج بن أرطاة.

وليس هذا الحديث بثابت، وقد كفانا إمامنا أبو الحسن الدارقطني

(١) الدارقطني ١٧٢/٣ - ١٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ - ٧٦.

(٢) موطأ مالك برواية الليثي ص ٦١٣، رقم ١٥٥١.

(٣) هو زيد بن جبير بن حرملة الطائي، الكوفي، الجشمي، من ثقات التابعين، حديثه عن ابن عمر في الصحاح. روى عن خُشَف بن مالك، وأبي يزيد الضبي. حدث عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين. وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة.

طبقات ابن سعد ٣٢٩/٦، والجرح والتعديل ٥٥٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٦٩، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أبو داود ١٨٤/٤ - ١٨٥، رقم ٤٥٤٥، والترمذي ١٠/٤، رقم ١٣٨٦، والنسائي ٤٣/٨، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣١، والدارقطني ١٧٣/٣، رقم ٢٦٥.

(٦) هو الإمام الحافظ المصنف عبد الرحيم بن سليمان، أبو علي الرازي، نزيل الكوفة. حدث عن عاصم الأحول، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وحدث عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه، وأبو كريب، وغيرهم. قال يحيى بن معين وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صنف الكتب. توفي في آخر سنة سبع وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٥٧/٨، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٦.

مؤنة استخراج علة هذا الحديث، قال رحمه الله تعالى: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه: أحدها...»، وذكر مخالفته لما رواه عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup>، وأبي البيهقي رحمه الله أن تكون تلك علة؛ لما بينه آنفاً من رواية الشوري وغيره، وحكاية ابن المنذر من مذهب ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «وهو المقدم الثقة فيما يحكيه من مذاهب العلماء»<sup>(٢)</sup>.

قال: وزعم أن الشافعي رحمه الله إنما اختار قول أهل المدينة في دية الخطأ لأنه كان عنده أقل ما قيل في أسنانها، (فلم يوجب أكبر منها، ولم يبلغه قول عبد الله رضي الله عنه في بني المخاض، فلذلك لم يرجع إليه، ولو بلغه لرجع إليه إن شاء الله لأنها أقل من بني لبون، واسم الإبل واقع<sup>(٣)</sup> عليها، وهو قول صحابي، فاتباعه في ذلك أولى. والله أعلم.

وهذا معنى قوله رحمه الله تعالى قال: ومن يرغب عن قوله استدل بحديث سهل بن أبي خثمة، وقد ذكرناه، وذكرنا وجه الاستدلال منه.

واستشهد الدارقطني على حديث أبي عبيدة بما رواه من حديث إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه بمعناه، وقال: «فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم هو من أعلم الناس بعبد الله برأيه وفتياه، وقد أخذ ذلك عن أخواله: «عن<sup>(٤)</sup> علقمة، والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من أكبر أصحاب (عبد الله)<sup>(٥)</sup>»، وهو القائل: «إذا قلت

(١) الدارقطني ١٧٣/٣، رقم ٢٦٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الآخرين.

(٥) زيادة من (ب).

لكم: قال عبد الله فهو عن جماعة (من أصحابه)<sup>(١)</sup>، وإذا سمعته من واحد سميته لكم».

ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم (بالحديث)<sup>(٢)</sup> لا يحتجون (بما)<sup>(٣)</sup> يتفرد بروايته<sup>(٤)</sup> رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً<sup>(٥)</sup>.

ووجه آخر، وهو لا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه.

ووجه آخر، وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على اللفظ الذي ذكرنا، ووافقه عبد الواحد بن زياد.

وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات فرواه عن الحجاج: «قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً: عشرون جذاع، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض،

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: «به».

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الدارقطني: «لا يحتجون بخبر يتفرد به...».

(٥) الدارقطني ١٧٤/٣.

وعشرون بني مخاض ذكوراً، فجعل مكان الحقاق بني لبون<sup>(١)</sup>.

ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج: «خمساً جذاع، وخمساً حقاق، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بني لبون ذكوراً»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم<sup>(٣)</sup> أبو مالك الجنبي<sup>(٤)</sup>، وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بهذا الإسناد قال: «جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً»، لم يزدوا على هذا<sup>(٥)</sup>.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج، واختلف عنه فرواه شريح بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد. وخالفه أبو هشام الرفاعي فرواه عنه بموافقة أبي معاوية ومن تابعه، (لم يفسرها)<sup>(٦)</sup>.

فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً

(١) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٦.

(٢) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٧.

(٣) في الأصل «هشام»، وما أثبتته من الآخرين ومن سنن الدارقطني هو الصحيح.

(٤) هو عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي، الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهاشم بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عمار، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، وغيرهم. قال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله. وقال مسلم في الكنى: ضعيف. وقال ابن حبان في المجروحين: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

المجروحين لابن حبان ٧٧/٢، وميزان الاعتدال ٢٩٠/٣، وتهذيب التهذيب ١١١/٨ - ١١٢.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٥/٣، رقم ٢٦٨.

(٦) في (ب): «لم يغيرها».

ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك، وكثرة عددهم وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه، فتوهم السامع أن ذلك من حديث النبي ﷺ. ويقوي هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد، وعبد الرحيم، والأموي عنه<sup>(١)</sup>.

ووجه آخر، وهو أنه قد روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني المخاض إلا في حديث خُشف هذا، فروى إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ في دية الخطأ: «ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون ذكور»<sup>(٢)</sup>، وهذا مرسل؛ إسحاق لم يسمع من عبادة.

ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: وثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون ذكور»<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده، والثاني: أن محمد بن راشد ضعيف.

وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى إسحاق عن عبادة، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الوجوه في رد حديث خُشف بن مالك - ما سبق منها وما سيأتي - كلها نص من كلام الدارقطني في سنته ١٧٥/٣ - ١٧٦ مع بعض التصرف للاختصار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٩٥/٩، والدارقطني ١٧٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ و ٧٥.

(٣) رواه أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤١، وابن ماجه ٨٧٨/٢ - ٨٧٩، رقم ٢٦٣٠ والدارقطني ١٧٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨.

(٤) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٣، وعبد الرزاق ٢٨٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨.



وروي عن عثمان، وزيد رضي الله عنهما قالا: «في دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون / (بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، [نهاية ١٦٧/ب] وعشرون بنو لبون ذكور»<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «الدية في الخطأ أربع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: وَعَلَّلَ<sup>(٤)</sup> الروايات الثلاث عن عبد الله بأنها كلها مراسيل؛ فأما رواية إبراهيم عن عبد الله فلا شك في انقطاعها، وأما رواية أبي إسحاق فإنها أيضاً منقطعة؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وأما رواية أبي عبيدة فإنها أيضاً منقطعة، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً<sup>(٥)</sup>.

روي عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: «تحفظ من أبيك شيئاً؟» قال: «لا». وعن شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقبل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، قال: صدق». وقال ابن معين: «أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه»<sup>(٦)</sup>.

والله أعلم.

- 
- (١) الدارقطني ١٧٦/٣، رقم ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٨.  
 (٢) الأم ١٧٧/٧، ومسند زيد بن علي ٥٤١/٤، وعبد الرزاق ٢٨٤/٩، والدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨.  
 (٣) التفاتة ذكية من المختصر توحى لك بأن الكلام السابق ليس للبيهقي، وهو كذلك فإنه للدارقطني، وكذلك يفعل المختصر أحياناً.  
 (٤) يقصد الدارقطني.  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨.  
 (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٤/١٢.

## مسألة (٢٧٥):

ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «أرباع بنات<sup>(٢)</sup> المخاض، وبنات لبون، والحقاق، والجذاع»<sup>(٣)</sup>.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» الحديث، وفيه: «ألا إن دية شبه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٤)</sup>.

وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود أيضاً عن مجاهد قال: «قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عياض عن عثمان بن عفان (وزيد بن ثابت) رضي الله عنهما في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون<sup>(٧)</sup> كذا قال عن زيد.

(١) الأم ١٠٥/٦، وروضة الطالبين ٢٥٦/٩، ومغني المحتاج ٥٣/٤.

(٢) من الآخرين، وفي الأصل: «ابنا المخاض».

(٣) تحفة الفقهاء ١٥٧/٣ وبدائع الصنائع ٤٦٦٣/١٠، وفتح القدير ٢٠٦/٩.

(٤) أبو داود ١٨٥/٤، رقم ٤٥٤٧، والنسائي ٤٢/٨، وابن ماجه ٨٧٨/٢، رقم ٢٦٢٨، والشافعي في مسنده ١٠٨/٢، وأحمد ١١/٢، والدارقطني ١٠٥/٣، رقم ٨٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨، والسنن الصغرى له ٢٣٠/٣.

(٦) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٠.

(٧) رواه أبو داود ١٨٧/٤، رقم ٤٥٥٤، وتتمته عنده: «وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض».

وروي عن الشعبي رحمه الله عن زيد رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى رضي الله عنهما مثل قول عمر رضي الله عنه سواء<sup>(٢)</sup>.

وروي عن<sup>(٣)</sup> عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه شبه العمد مثل قولنا.

واستدلوا بما روى أبو داود عن عبد الله<sup>(٥)</sup>، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك هذا الاختلاف فقول من يوافق قوله قول رسول الله ﷺ أولى<sup>(٦)</sup>. والله ولي التوفيق، وهو أعلم.

### مسألة (٢٧٦):

دية قتل الخطأ في الحرم، والأشهر الحرم، ولذي الرحم المحرم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ٩٥/١٢.

(٢) عبد الرزاق ٢٨٤/٩، وابن أبي شيبة ١٣٧/٩، رقم ٦٨٦١١، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨، ونصب الراية ٣٥٧/٣.

(٣) ساقطة من الآخرين.

(٤) رواه أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥١، والدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٤.

(٥) أبو داود ١٨٦/٤، رقم ٤٥٥٢، ومختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦ - ٣٥١، رقم ٤٣٧٩، وأخرجه عبد الرزاق ٢٨٤/٩، وابن أبي شيبة ١٣٦/٩، رقم ٦٨٠٩، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨.

(٦) معرفة السنن والآثار ٩٥/١٢.

مغلظة<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «مخففة»<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت بمكة، ف قضى فيها عمر ستة آلاف ديتها، وألفين تغليظاً للحرم<sup>(٣)</sup>، سمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي يقول: «إذا قلنا الدراهم والدنانير أصلاً الدية، فيتغلظان في الدية المغلظة، فيبلغ بها دية وثلاث».

واستدل بقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وجعله مسألة خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله، فسمعت الفقيه أبا الفتح ناصر بن الحسن أيدته الله، ومن حضر من الفقهاء يبحثون في ذلك يقولون: «لم نسمع به إلا من الأستاذ».

وروى الشافعي (رحمه الله) عن مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب «أن رجلاً<sup>(٥)</sup> حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه فبترها فمات القصة...»، وفيها أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال لابن أخ المقتول: «خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلاث الدية<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ١١٣/٦، والمهذب ١٩٧/٢، والوجيز ١٤٠/٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٣٤، والهداية مع البناية ١٢٢/١٠ - ١٢٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨، وروي نحوه في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٢، وقال: «وهو منقطع».

(٤) ذكرها في السنن الكبرى ٧١/٨، ومعرفة السنن والآثار ٩٧/١٢.

(٥) في الموطأ: «يقال له قتادة»، وعند الشافعي من بني مدلج يقال له: «قتادة».

(٦) موطأ مالك رواية يحيى ص ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ١٥٨٠، ومسنند الشافعي ٢/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨.

(٧) عبد الرزاق ٣٠١/٩، رقم ١٧٢٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨.

روينا فيه عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن جبير أنه قال: «يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عطاء: في دية المحرم/ والذي يقتل في الحرم دية وثلاث<sup>(٣)</sup>. [نهاية ١٦٨/]

وروي عن مجاهد، وعطاء، وابن جبير في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث<sup>(٤)</sup>.

وروي عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ في الدية بمائة من الإبل» فذكر الحديث، ثم ذكر تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية باثني عشر ألف درهم، ثم قال: «يزاد ثلث الدية في الشهر الحرام»<sup>(٥)</sup>، وفيه انقطاع بين إسحاق وعبادة ولكنه إذا انضم إلى رواية مجاهد عن عمر فيما اتفقا عليه من التغليظ بالشهر الحرام تأكدت إحداها بالأخرى وقويتا<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٧٧):

والأصل في الدية الإبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة

(١) في (ب): «نافع بن جبير».

(٢) السنن الكبرى ٧١/٨، وهو عن ابن عباس برواية ابن جبير عنه، فلعل المختصر أسقطه سهواً، والله أعلم.

(٣) عبد الرزاق ٣٠١/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨.

(٤) عبد الرزاق ٢٩٨/٩ - ٣٠٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨.

(٥) عبد الرزاق ٢٩٥/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨، و ٧٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨ - ٧٧.

(٧) الأم ١١٤/٦، وروضة الطالبين ٢٦١/٩، و ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.

رحمه الله: «الإبل والدرهم والدنانير أصول فيها»<sup>(١)</sup>.

ذكر أحاديث في الديات (ليس ذكر فيها إلا الإبل)<sup>(٢)</sup>.

ثم روى عن الزهري قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل، ورخصت الورق، فجعل عمر أوقيتين أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفي شاة»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عن مكحول وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق»<sup>(٤)</sup>.

وعن<sup>(٥)</sup> الشافعي رحمه الله عن مسلم بن جريج عن عمرو بن

(١) تحفة الفقهاء ٣/١٥٥، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٣، و٤٦٦٤، وفتح القدير ٩/٢٠٩.

(٢) في النسخ: «ليس ذكر إلا الإبل»، وزدت «فيها» لأن السياق وسلامة اللغة تقتضيها. وذكر في الخلافيات كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - في الديات، ثم أتبعه بعشرة أحاديث لم يذكر فيها إلا الإبل، ثم ذكر كتاب النبي - ﷺ - لعمرو بن حزم، وذكر مقدار ديات اليد والرجل، وأن الأصابع كلها سواء، ثم ذكر تقدير عمر - رضي الله عنه - لها بالورق والدنانير، وتقديرها على أهل البقر والغنم، وقول الراوي: «وعلى أهل القمح شيء لم أحفظه».

ينظر: الخلافيات القسم الثاني ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٧، والخلافيات ق ٢ ص ٣١٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٥٠، وعبد الرزاق عن الزهري ٩/٢٩١، رقم ١٧٢٥٥، و ١٧٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٦، واللفظ له وقال الألباني في الإرواء ٧/٣٠٥، رقم ٢٢٤٨: «قال: ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي، وفيه ضعف».

(٥) في (ب): «وروي».

شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقيم<sup>(١)</sup> الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان. ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً<sup>(٢)</sup>».

وروى أبو داود عن يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية<sup>(٣)</sup>».

قال أبو داود: «قرأت على سعيد بن يعقوب حدثنا أبو ثميلة حدثنا محمد بن إسحاق قال: «ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه<sup>(٤)</sup>»، والله سبحانه الموفق والملمم للصواب.

(١) في (ب): «يقوم»، وهي أصوب.

(٢) مسند الشافعي ١٠٩/٢، والأم ١١٥/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٧/١٢.

(٣) أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤٢، ومختصر سنن أبي داود ٣٤٧/٦، رقم ٤٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٨، وقال الألباني في الإرواء ٣٠٥/٧، رقم ٢٢٤٧: «حسن».

(٤) أبو داود ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤٤، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦، رقم ٤٣٧٨: «هذا منقطع، لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول»، =

## \*مسألة (٢٧٨):

= وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧، رقم ٢٢٤٤: «ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(\*) هذه نبذة مختصرة عن سير العمل في تقدير الدية في هذه الديار حرسها الله من شر الأشرار: قدر الإمام عبد العزيز بن محمد آل سعود - رحمه الله - قيمة مائة من الإبل باعتبار أنها أصل في الدية بالفضة بثمان مائة ريال فرنسي في القرن الثاني عشر الهجري، واستمر العمل على ذلك بقيمة مائة آل سعود في الدرعية حتى استولى على الحجاز عام ١٣٤٣ هـ، ففرض بعض القضاة بثمان مائة ريال عربي. وبعد مدة زاد بعضهم إلى ألف ريال، ثم رأى أهل القضاء والفتوى أنه لا بد من رفع الدية، فرفعت إلى ثلاثة آلاف ريال عربي، ثم إلى أربعة آلاف ريال.

ولما دخل عام ١٣٧٤ هـ رأى الملك سعود رحمه الله رخص الفضة، فاستفتى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فبين له أن الأصل في الدية الإبل، فتقرر أن قيمة دية الخطأ شبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، وقيمة دية الخطأ ستة عشر ألف ريال عربي<sup>(١)</sup>.

ثم قرر مجلس القضاء في دورته السابقة بقراره رقم ١٠٠ في ١١/٦/١٣٩٠ هـ أن تكون دية الخطأ أربعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي<sup>(٢)</sup>.

ثم قرر مجلس هيئة كبار العلماء بقراره رقم ٥٠ في ٨/٢٠/١٣٩٦ هـ جعل دية العمد وشبهه خمسة وأربعين ألفاً، ودية الخطأ أربعين ألف ريال<sup>(٣)</sup>.

ثم قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بقراره رقم ١٣٣ في ٩/٣/١٤٠١ هـ تعديل مقدار الدية بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال سعودي، والخطأ المحض مائة ألف ريال، ويعمل به من تاريخ موافقة ولي الأمر، ويسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل الموافقة عليه، ثم وافق عليه ولي الأمر<sup>(٤)</sup>، رحمه الله، ولا يزال العمل به جاريّاً إلى اليوم بناء على أن

(١) فتوى سماحة رئيس القضاء ومفتي الديار السعودية في ١/٥/١٣٧٤، نشرت بالتعميم ٢/٢/١٧٩ م

في ١٢/٣/١٣٨٥، وينظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢٩٦/٣.

(٢) التعميم رقم ١٦٢/٢/ت في ٢٨/١١/١٣٩٠، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٠١/٣.

(٣) التعميم رقم ٢٢١/١٢/ت في ٢٩/١٢/١٣٩٦، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٠٨/٣.

(٤) التعميم رقم ١٨٣/١٢/ت في ٧/١١/١٤٠١ هـ، والتصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣١٤/٢١٣/٣.



فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية على القول الثاني فقدرة ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عشرة آلاف درهم»<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً<sup>(٣)</sup>.

عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ (لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)<sup>(٤)</sup>، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل لأن دية كل رجل منهم / اثنا عشر [نهاية ١٦٨/ب] ألفاً»<sup>(٥)</sup>.

= الأصل في الديات الإبل، وأن هذه التقادير للرجل المسلم، ثم تراعى الفروق في الديات بحسب الفروق في الإبل، وبالله التوفيق.

(١) الأم ١٠٥/٦، ومختصر المزني ص ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.  
(٢) تحفة الفقهاء ١٥٥/٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٣٨/٢، و ٦٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٨ - ٧٩، وأصله بلفظ آخر، ورواه أيضاً أبو داود بلفظ مقارب ١٨٥/٤، رقم ٤٥٤٦، ومختصر سنن أبي داود ٣٥١/٦، رقم ٤٣٨٠، والترمذي مرفوعاً ومرسلاً ١٢/٤، رقم ١٣٨٨، و ١٣٨٩ بنفس لفظ البيهقي، والنسائي ٤٤/٨، رقم ٤٨٠٣، و ٤٨٠٤، وابن ماجه ٨٧٩/٢، رقم ٢٦٣٢، وعبد الرزاق ٢٩٦/٩، رقم ١٧٣٧٣، وابن أبي شيبة ٢/١/١١، والدارمي ١٩٢/٢، والدارقطني ١٣٠/٣، رقم ١٥٢، وقال الألباني في الإرواء ٣٠٤/٧، رقم ٢٢٤٥: «ضعيف»، وينظر كذلك ص ٣٨٠.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٨.

وعن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها، قال<sup>(١)</sup>: «فأمرت بها فقتلت، فأتيت في منامها: أقتلت رجلاً<sup>(٢)</sup> مسلماً جاء يسمع القرآن؟ فدية. قال: فأخرجت ديته اثني عشر ألف درهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إني لأسبح كل يوم قدر ديني اثني عشر ألفاً»<sup>(٤)</sup>.

وروي في المسألة قبلها<sup>(٥)</sup> من أوجه عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً<sup>(٦)</sup>.

وروي عن الحسن أن علياً رضي الله عنهما قضى بالدية اثني عشر ألفاً<sup>(٧)</sup>.

وروي عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، وعد ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا بكر، وخارجة، وعبيد الله، وسليمان في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وذكر أحكاماً منها، وكانوا يقولون: الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة»<sup>(٨)</sup>. وفي رواية: «ألف شاة».

(١) هكذا في كل النسخ: «قال»، والمراد به الراوي.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٨.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٨٣/١، ونسبه ابن القيم في شفاء العليل ص ٥٨٢ تحقيق أحمد الصنعاني «دكتوراه» إلى الإمام أحمد ابن حنبل في الزهد.

(٥) سبق ص ٣٧٤.

(٦) أشار إليه في السنن ٧٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٦/١٢، و ١١١.

(٧) رواه الشافعي في الأم ١٧٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١١١/١٢.

(٨) الأم ١٧٦/٧، ومختصر المزني ص ٢٤٤، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠٨/١٢-١١١.

قال: «وقد كانوا يقولون: يكون على أهل الحلل مائتا حلة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم»<sup>(٢)</sup>، حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن الشعبي»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: «وقال أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية دراهم أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولكنه»<sup>(٤)</sup> فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة»<sup>(٥)</sup>؛ أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم»<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «روى عطاء ومكحول وعمر بن شعيب، وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني

(١) تحفة الفقهاء ١٥٦/٣.

(٢) الأم ٣٠٦/٧.

(٣) الذي وجدته في جامع المسانيد للخوارزمي ١٧٩/٢: «أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «في دية الخطأ مائة من الإبل في أهل الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وينظر: معرفة السنن والآثار ١٠٨/١٢، رقم ١٦٠٥٩.

(٤) في الأصل: «المنهلة».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٨.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠٩/١٢.

عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه، ولا عن عثمان، رضي الله عنه، وممن قال: الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً بالحجاز خالف في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم، وزعم أنه نزل فيه: ﴿وَمَا تَقْضُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «فقلت لمحمد: أفتقول: إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة؟ قال: لا، قلت: فمن أين زعمت؟ إذ كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز؛ لأنك من أهل العراق، وأنت عن عمر قبلتها؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بشيء لا تقضي به، قال: لم يكونوا يحسبون، قلت: أفتروي شيئاً تجعله أصلاً في الحكم، وأنت تزعم أن من يروي عنه لا يعرف بما قضى به؟» وبسط الكلام في هذا، وفي الجواب عما احتج به محمد<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «فادعى<sup>(٥)</sup> على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم، وإنما<sup>(٦)</sup> عن عمر رضي الله عنه قبل الدية من الورق، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه؛ إذ كان عمر رضي الله عنه منهم، فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة ممن الدراهم منه؛ إذ كان

(١) الأم ١٨١/٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٣) سبق تخريجه، ومعرفة السنن والآثار ١١٠/١٢.

(٤) الأم (الرد على محمد بن الحسن) ٣٢٤/٧، وينظر معرفة السنن والآثار ١١٠/١٢.

(٥) ساقطة من (أ)، والضمير في: «ادعى» يرجع لمحمد بن الحسن، وقد صرح به في المعرفة.

(٦) ليس هذا المراد، وإنما ورد عن عمر أنه قبل الدية.

الحكم إنما وقع، إنما بالحاكم»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي (رحمه الله): «رواياته عن عمر وعثمان رضي الله عنهما منقطعة، والرواية التي ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى منقطعة، إلا أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم، وقد رويناها موصولة في المسألة السابقة»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\* مسألة (٢٧٩):

(١) الأم (الرد على محمد بن الحسن) ٣٢٤/٧. ومعركة السنن والآثار ١٢/١١٠، رقم ١٦٠٧٣.

(٢) ص ٣٧٤.

(\*) دية الذمي الكتابي:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في دية الذمي إذا كان كتابياً، والقتل خطأ أو عمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها نصف دية المسلم، وبه قال مالك في العمد والخطأ، وأحمد في الخطأ، وبه قال عمر بن عبد العزيز في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال الشافعي، وروي عن عمر وعثمان، وعكرمة والحسن وعطاء، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنها مثل دية المسلم في العمد والخطأ، وبه قال أبو حنيفة، ووافقه أحمد في العمد فقط. أما أحمد فيروي أنه في العمد كدية المسلم. وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: =

(١) عبد الرزاق ٩٣/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، وشرح الزركشي ١٣٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/١، والمدونة الكبرى ٣٤٥/٦.

(٢) عبد الرزاق ٩٣/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والمهذب ١٩٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٤١٤/١٧، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) المبسوط ٨٥/٢٦، وبدائع الصنائع ٤٦٦٤/١٠، وفتح القدير ٢٧٨/١٠.

.....

«عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»<sup>(١)</sup>، وحسنه الألباني، وصححته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، وقال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم»<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بما أورده المصنف، رحمه الله تعالى، وعمدته فيما قضى به عمر، رضي الله عنه ذكره في المغني مرفوعاً «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف»<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - عموم دلالة آية الدين «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم»<sup>(٥)</sup>، أي: فإن كان القنيل وأولياؤه أهل عهد وذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم كاملة كالمؤمن<sup>(٦)</sup>.

٢ - روى أبو حنيفة بسنده عن أبي بكر وعمر أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهذه رواية مرسلة؛ فإن الزهري لم يدرك الخلفيتين، ولكن مراسيل الثقات مقبولة عند الأحناف، والزهري ثقة مشهور<sup>(٧)</sup>.

واحتج أحمد في العمد بحديثين ضعيفين لا يثبتان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جعل رسول الله - ﷺ - دية العامرين دية الحر المسلم بأنه حر مسلم وكان لهما عهد، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «ودى ذمياً دية مسلم»<sup>(٨)</sup>.

المناقشة: عند التأمل في حديث عمرو بن شعيب نجده صحيحاً مع الخلاف المعروف في سنده. أما ما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه معارض بما رواه =

-----

(١) معالم السنن بحاشية مختصر أبي داود ٣٧٤/٦، رقم ٤٤١٦.

(٢) مجلة البحوث العلمية ص ٦٣، عدد ٣٦، عام ١٤١٣هـ.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ١٨٨/١، ومجمع الزوائد للهيتمي ٢٩٩/٦.

(٤) المغني ٥١/١٢، وتلخيص الحبير ٢٥/٤، وقال: «رواه أبو إسحاق السفراييني»، وينظر المصنف لعبد الرزاق ٩٥/١٠ - ٩٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) تفسير ابن جرير ٤١/٩ - ٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٢، وتفسير القرطبي ٣٢٦/٣.

(٧) جامع المسانيد ١٨٢/٢.

(٨) تهذيب السنن لابن القيم مختصر سنن أبي داود ٣٧٧/٦.

الشافعي عن عمر بخلافه، ومعارض بأنه مرسل، والمرسل يفيد الضعف في الحديث كما هو معلوم، وقال ابن القيم: «فالروايتان صريحتان في أن تصنيفها توقيت وستة من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر، ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يترجح صحة القول الأول، ولأن في رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توضيح الإشكال، حيث قال: «ودية أهل الكتاب يومئذ النصف». وأما حديث عبادة فليس بصحيح؛ لأنه لم يروه أهل السنن جميعاً.

دية الوثني المعاهد ونحوه:

أما دية المعاهد إذا كان مجوسياً فمحل خلاف أيضاً على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن ديته ثمان مائة درهم، ثلثي عشر دية المسلم، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن ديته نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، رحمه الله.

القول الثالث: إن ديته كدية المسلم، وبه قال النخعي والشعبي والأحناف، وروى عن علي وابن مسعود والزهرري والنخعي<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

١ - استدل الشافعي وأحمد بما ذكره المصنف.

٢ - واستدل أصحاب القول الثاني بعموم قوله - ﷺ -: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، رواه الترمذي، وسبق ذكره.

ويجاب عنه بأنه مقيد بأهل الكتاب كما تفيده الطرق الأخرى له.

واستدلوا بالحديث الصحيح: «سنوا بهم ستة أهل الكتاب»، وهذا عام.

وأجيب عنه بأنه لا عموم فيه وأن المراد به - والله أعلم - سنوا بهم في أخذ الجزية منهم<sup>(٤)</sup>، ولكن يشكل عليه أن تمتته: «غير آكلي لحومهم وناكحي نسايتهم»، فيبقى غير المستثنى على عمومه.

٣ - واستدل أصحاب القول الثالث بالآية الكريمة: ﴿وإن كان من قوم بينكم =

(١) تهذيب السنن مع مختصر السنن لأبي داود ٣٧٦/٦، ونصب الراية ٣٦٩/٤.

(٢) المغني ٥٣/١٢ وكشاف القناع ١٩/١.

(٣) عبد الرزاق ٩٤/١٠ - ٩٨، والدارقطني ١٢٩/٣، وينظر أحكام أهل الذمة ٦١/٢، وبداية المجتهد ٤٧٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣.

(٤) شرح الزركشي ١٤١/٦، والمغني ٥٥/١٢ المحقق.

ودية الذمي ثلث دية المسلم<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله:  
«مثل دية المسلم»<sup>(٢)</sup>.

روى الشافعي رحمه الله عن فضيل بن عياض عن منصور بن  
المعتمر عن ثابت بن الحداد<sup>(٣)</sup> عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه  
قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوس

= وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله<sup>(١)</sup>، وهو ممن له ميثاق وعهد<sup>(٢)</sup>.  
كما استدلوا بالقياس، فهو آدمي حر معصوم أشبه المسلم. ويجاب عنه بأنه  
قياس مع الفارق، وقد تثبت النصوص بخلافه، فهو فاسد الاعتبار، كما أن  
القياس لا يدخل في المقدرات على الراجح عند الأصوليين، وإن كان الشافعي  
يرى جواز ذلك<sup>(٣)</sup>. وبهذا يترجح القول الأول، والله أعلم.  
قال العلماء: «ويُقاس على المجوس سائر الكفار من عبدة الأوثان»<sup>(٤)</sup>.  
وورد عن عمر - رضي الله عنه - أن المجوسي ونحوه يقوم قيمة عبد، وأنه  
قومه بثمان مائة درهم<sup>(٥)</sup>.  
الترجيح:

بعد دراسة وتمعن، وقراءة بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ترجح أن دية  
الكافر مطلقاً نصف دية المسلم؛ لأن الدية توقيفية، المرجع فيها للنص، وهو  
الثابت عن النبي، ﷺ، وأما لفظ الآية الكريمة فالمراد به جنس الدية، للإجماع  
على التفريق بين دية الذكر والأنثى، وبالله التوفيق<sup>(٦)</sup>.

- (١) الأم ٩٢/٦، والمهذب ١٩٨/٢، والوجيز ١٤١/٢.
- (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤٠، والمبسوط ٨٤/٢٦، ونحفة الفقهاء ١٥٥/٣.
- (٣) ساقطة من (ب).

- (١) سورة النساء: الآية ٩٢.
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١، وتفسير القرطبي ٣٢٦/٣.
- (٣) المحصول في علم الأصول للرازي ٤٧١/٢/٢ - ٤٧٧، ونهاية السؤل على مرتقى الأصول ص ٢٩٥. وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٧/٣.
- (٤) المغني ٥٥/١٢، والإنصاف ٦٥/١٠، ومطالب أولى النهى ٩٧/٦.
- (٥) عبد الرزاق ٩٤/١٠ - ٩٥، رقم ١٨٤٨٤.
- (٦) مجلة البحوث العلمية، عدد ٣٦، عام ١٤١٣هـ، ص ٢١.



بثمان مائة درهم، تابعه قتادة عن ابن المسيب<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: «أرسلنا إلى سعيد/ بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان [نهاية ١/١٦٩] رضي الله عنه بأربعة آلاف<sup>(٢)</sup>، قال: قلنا: فمن قبله فحصبنا» قال الشافعي رحمه الله هم الذين سألوه آخراً وإنما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روي عنه بخلافه، وهذا آخر ما قضى به، فالأخذ به أولى<sup>(٣)</sup>.

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في دية المجوس ثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>.

وروي عن أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً دية المجوس ثمانمائة درهم، تفرد به أبو صالح<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١٠٥/٦، و ١٠٦، ومسند الشافعي ١٠٧/٢، وعبد الرزاق ٩٣/١٠، رقم ٨٤٧٩، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ١٠٠/٨، والدارقطني ١٣٠/٣، و ١٤٦، رقم ١٩٤ - ١٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤٣/١٢.

انتقد ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٠/٨ قوله هذا، وقال: «كلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالمسؤول هو عثمان؛ لأنه قال: «وهذا آخر ما قضى به، وابن المسيب فيما علمنا ما كان متولياً، وعثمان لم يسأل في تلك القضية، بل المسؤول هو ابن المسيب، فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد».

قلت: «الكلام البيهقي محمل آخر يكون به جيداً، ألا وهو انقطاع في الكلام يقتضي محذوفاً، هو أن ابن المسيب أخذ من الروايتين عن عثمان ما ترجح لديه، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨، وعند عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ عن علي وابن مسعود بخلاف ما ذكره المصنف.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠١/٨: «وقال الطحاوي: «لا يعلم في =

وروينا عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب، ومكحول عن عطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دلالة على أن الدية كانت تختلف حيث قبده بالرجل المسلم الحر، ولو كانت دية غيره كديته لم يكن لتقيدهم فائدة، والله أعلم.

وروي أبو داود عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا إخباراً عن دية المعاهد حين كانت قيمة دية المسلم (ثمانية آلاف درهم، فلما غلت الإبل رفع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم»<sup>(٣)</sup>، ولم يرفع دية المعاهد فيما رفع علماً منه بأنها في أهل الذمة توقيت»<sup>(٤)</sup>.

والذي يدل على هذا ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم حر<sup>(٥)</sup> قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف»<sup>(٦)</sup>.

= دية المجوس عن النبي - ﷺ - غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث؛ لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٤، وينظر معرفة السنن والآثار ١٠٦/١٢، رقم ١٦٠٤٨.

(٢) أبو داود ١٩٤/٤، رقم ٤٥٨٣، والترمذي ٦٧١/٤، رقم ١٤٤١، والنسائي ٢٤٨/٢، وابن ماجه ٨٨٣/٢، رقم ٢٦٤٤، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، وأحمد ١٨٠/٢، رقم ٦٦٩٢، والطيالسي ص ٢٩٩، رقم ٢٢٦٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤١/١٢، ١٤٧.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) عبد الرزاق ٩٢/١٠، رقم ١٨٤٧٤، والدارقطني ١٤٥/٣، رقم ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨.

ثم قال الشافعي في القديم رحمه الله أحكاماً رواها عمرو بن شعيب هم - يعني العراقيين - لا يقولون بها، ونحن نقول بها، فذكر منها ما رواه في عقل أهل الكتاب أنه نصف عقل المسلم، ففيه إشارة أنه كان يقول بذلك، ثم رغب عنه، والله أعلم، لما ذكرنا من الاحتمال، والله أعلم.

استدلوا بما روي عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم»<sup>(١)</sup>، قال علي (بن عمر)<sup>(٢)</sup>: «عثمان هو الوقاصي متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد»<sup>(٤)</sup>. أبو سعد هذا هو سعيد بن المرزبان البقال ضعيف الحديث، وليس هذا بثابت.

وروي أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه ودى ذمياً دية مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدارقطني ١٤٥/٣، رقم ١٩٢.

(٢) من الآخرين.

(٣) الدارقطني ١٤٥/٣، والتعليق المغني بهامشه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، والترمذي ٢٠/٤، رقم ١٤٠٤، ولفظه أصرح مما نقله المصنف؛ لأن البيهقي في السنن ألمح إلى أنه يفهم منه أن الرسول ودى الاثنين بدية مسلم واحد، ونص الحديث في الترمذي برده، وعقب ابن التركماني بنحو هذا في ذلك الجواهر النقي ١٠٢/٨.

وقال البيهقي: «في سنده أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به»، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) رواه الدارقطني ١٢٩/٣، رقم ١٤٩، و ٤٥/٣، رقم ١٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو كرز وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه».

قال علي: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره»<sup>(١)</sup>.

وروى بركة بن محمد الحلبي بسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صار دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول<sup>(٢)</sup>. هذا باطل بهذا الإسناد، فبركة بن محمد كذاب.

وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين»<sup>(٣)</sup>. وابن عمار متروك الحديث لا يحتج به.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم»<sup>(٤)</sup>، قلنا: «هذا منقطع».

وروي عن الزهري بقريب من معنى ما روى بركة بن محمد،

---

(١) الدارقطني ١٢٩/٣، وأبو كرز اسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، ينظر التعليق المغني ١٣٠/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨.

(٢) الكامل لابن عدي ٤٨٠/٢ ترجمة بركة بن محمد.

(٣) أخرجه المصنف البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨، وإسناده منقطع كما قال، رحمه الله.

(٤) رواه الدارقطني ١٤٩/٣، رقم ٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٨، وقال: «هذا منقطع وموقوف»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠، رقم ١٨٤٩٦ - ١٨٤٩٧ هذا عن ابن مسعود. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٣/٨: «كلاهما منقطع، لكن يعضد أحدهما الآخر ويقويه».

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا لم يسمع من ابن مسعود».

ورده الشافعي (رحمه الله) بكونه مراسلاً<sup>(١)</sup>، وبأن الزهري قبيح المراسيل، وأنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قبل للشافعي (رحمه الله): «سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه منقطع» قال: «إنه يزعم أنه حفظ عنه، ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو عن عثمان رضي الله عنه غير منقطع».

قال البيهقي رضي الله عنه: أظنه أراد ما أخبرنا، وذكر إسناداً عن إياس بن معاوية قال: «قال سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة قال: إني لأذكر يوم نعى/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه [نهاية ١٦٩/ب] النعمان بن المقرن المزني على المنبر»<sup>(٣)</sup>. روينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: «بلغني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

مسألة (٢٨٠):

وقيمة العبد على القاتل، لا تحملها العاقلة<sup>(٦)</sup> في أحد

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٢٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤٤/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٤٤/١٢، رقم ١٦٢٣٥.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٥/١٢، رقم ١٦٢٣٦.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣٠٣/٦.

(٦) العاقلة هم: قرابة القاتل من قبل الأب، عصابة بالنسب الذكور، وهذا عند الجمهور، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان مدوناً في الديوان فعاقلة من سجلت أسماؤهم معه، وإن لم يكن فعاقلة قبيلته ومن يتنصر بهم. المذهب ١٩٨/٢، وتحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢ وشرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣.

القولين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «تحملها العاقلة»<sup>(٢)</sup>.

روي عن عمر رضي الله عنه العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: «عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دية»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن شهاب: «وكان رجال سواه. يقولون: يقوم سلعة»<sup>(٥)</sup> (إذا قوم سلعة كان كغيره من السلع، لا شيء على العاقلة، وإذا كان كالحرة في جراحه لا يكون مثله في تحمل العاقلة، وإذن لا يقاس على الدية ما يكون قيمة كسائر المتقومات)<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٨١):

وأبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية، وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إنهم من جملتهم، وعليهم ما على الإخوة وغيرهم»<sup>(٨)</sup>.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو

(١) الأم ١٠٤/٦، و ١١٦، ومغني المحتاج ٩٨/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦٥/١٠، و ٤٦٦٦.

(٣) رواه الدارقطني ١٧٧/٣، رقم ٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤٩/١، وفي سننه عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي ضعيف، ينظر التعليق المغني ١٧٧/٣، و ١٧٨.

(٤) مسند الشافعي ١١٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨.

(٦) ساقط من الآخرين.

(٧) مختصر المزني ص ٢٤٨، ومغني المحتاج ٩٥/٤.

(٨) تحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦٦/١٠، و ٤٦٦٧.

وليدة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: «فجعل النبي ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها، قال: فقال عاقلة المقتول ميراثها لنا. قال رسول الله ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم عن المغيرة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط، فأتي فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى فيه على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: «ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصة، وهم القرابة من قبل الأب<sup>(٤)</sup>.

قال رحمه الله: «وقد قضى عمر على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن<sup>(٥)</sup> موالى صفية، وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة ابن المسيب وغيره كانوا يقولون: «إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها،

(١) البخاري ك/ الديات، ب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد... ٢٥٣٢/٦، رقم ٦٥١١، و ٦٥١٢، ومسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣٠٩/٣، رقم ٣٥/١٦٨١.

(٢) أبو داود ١٩٢/٤، رقم ٤٥٧٥، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/٦، رقم ٤٤٠٨: «في إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد». وابن ماجه ٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٨.

(٣) مسلم ك/ القسامة، ب/ دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣١١/٣، رقم ٣٨/١٦٨٢ تقدم تخريجه في الفاظ آخر.

(٤) ينظر الأم ١١٦/٦.

(٥) في (ب): «على».

(٦) رواه البيهقي في السنن الصغرى ٢٥١/٣، رقم ٣٠٨٧، وفي الكبرى ١٠٧/٨.

وقومها يعقلون عنها، ومولاها بتلك المتزلة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٢٨٢):

ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يختص بحملها من في الديوان من العاقلة»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «قضى رسول الله ﷺ على العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان في زمان عمر رضي الله عنه حين كثر المال، وقد مضى<sup>(٥)</sup> الحديث في قضاء رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أول من دون الدواوين عمر، رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

مسألة (٢٨٣):

وبالبداية في القسامة<sup>(٨)</sup> مع اللوث بأيمان المدعين<sup>(٩)</sup>. وقال أبو

(١) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٩ - ٤٠٠، البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٥٥/١٢.

(٢) الأم ١١٦/٦، ومختصر المزني ص ٢٤٨، والمهذب ١٩٨/٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) تحفة الفقهاء ١٨٦/٣، وبدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠.

(٥) في (ب): «مر».

(٦) الأم ١١٦/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٨.

(٨) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل يحلفها أولياء القتيل لإثبات القتل، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه؛ ليحلف أولياؤه خمسين يمينا، فإن لم يكن له أولياء حلف ويرى. وعند الأحناف يحلفها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وينخيرهم ولي الدم، فإذا حلفوا غرموا الدية.

ينظر: المهذب ٣١٨/٢، وبداية المجتهد ٤٢١/٢، وتبيين الحقائق ١٦٩/٦،

ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٠٤/٤ - ٣١١، ومغني المحتاج ١٠٩/٤،

والشرح الكبير ٢٩٣/٤، وكشاف القناع ٦٦/٦، واللباب ١٧٢/٣.

(٩) الأم ٩١/٦، ومختصر المزني ص ٢٥١، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٧ - ٣٩٤.



حنيفة رحمه الله: «من قبل المدعى عليهم، لا من قبل المدعين»<sup>(١)</sup>.

لنا ما في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في حديث حويصة ومحبيصة، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال لهم حين أنكرت يهود قتل عبد الله بن سهل: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيحلف يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عندهما عنه، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه القصة في قتله، قال: «فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ استحقوا صاحبكم، أو قال: قتلکم بأيمان خمسين منكم، قالوا: أمر لم نشهده، فقال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: قوم كفار، فوداه»<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ من قبله»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية<sup>(٥)</sup> أخرى عندهما أيضاً عن سهل رضي الله عنه قال يحيى: «وحسبته/ قال: وعن رافع أنهما قالاً»، فذكر قصة في قتله [نهاية ١٧٠/١] إلى أن قال: «فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله، فقال لهم: تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله»<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ٢٠١/٣، وبدائع الصنائع ٤٧٣٥/١٠، و ٤٧٣٦، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٧٨/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري: «فوداهم»، وعند مسلم: «فوداه».

(٤) البخاري ك/ الأدب. ب/ أكرم الكبير ويبدأ الأكبر الكلام والسؤال ٢٢٧٥/٥، رقم ٥٧٩١، ومسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٢/٣، رقم ١٦٦٩/٢.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) البخاري ك/ الجزية، ب/ المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال .... ١١٥٨/٣، رقم ٣٠٠٢، ومسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٢/٣، رقم ١/١٦٦٩، واللفظ له.

وفي هذا دلالة على أن ذكر الخمسين يرجع إلى الأيمان، لا إلى عدد الذين يحلفون. وهكذا رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد.

كذلك رواه بشر بن المفضل وسليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد زاد بعضهم عن عبد الوهاب: «وتستحقون دم قاتلكم»<sup>(١)</sup>. وكذلك روي عن مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فلم يتقن إتقان هؤلاء في البداية بأيمان الأنصار، والجماعة بالحفظ أولى؛ ولذلك أحال مسلم رواية سفيان على رواية الجماعة ولم يسق متنه<sup>(٣)</sup>، وكذلك لم يسق متن رواية سعيد بن عبيد الطائي<sup>(٤)</sup>؛ لمخالفته رواية يحيى، وقال: «إنها غلط، ويحيى أحفظ منه»<sup>(٥)</sup>.

وساقها البخاري، وفيها أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون»<sup>(٦)</sup> لكم<sup>(٧)</sup>، ولم يسم أحداً منهم.

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، كما<sup>(٨)</sup> فسر»

(١) أبو داود ١٧٧/٤، رقم ٤٥٢٠، والترمذي ٦٨٢/٦، رقم ١٤٥١، والنسائي ٨/٥، وابن ماجه ٨٩٢/٢ - ٨٩٣، رقم ٢٦٧٧، و ٢٦٧٨. وأحمد ٢/٤ - ٣.

(٢) موطأ مالك ٧٧/٣، وينظر: تنوير الحوالك ٧٧/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٧/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، وشرح مشكل الآثار ١٩٧/٣.

(٣) في مسلم ١٢٩٣/٣.

(٤) في مسلم ١٢٩٤/٣.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٧٣/١٢.

(٦) البخاري ك/ الديات، ب/ القسامة ٢٥٢٨/٦، رقم ٦٥٠٢.

(٧) «ولكم» ليست في هذه الرواية عند البخاري.

(٨) ساقطة من (ب).

يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً والله أعلم يؤكد كذلك ما أخبرنا<sup>(١)</sup>.

وذكر خبراً مرسلاً عن سليمان بن يسار فيه: «أن رسول الله ﷺ طالبهم بالبينة، فلم يكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة»<sup>(٢)</sup>، وعن عمرو بن شعيب أيضاً بمعنى ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بجيد قال: «والله ما هكذا كان الشأن، ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ: «احلفوا على ما لا علم لكم به»<sup>(٤)</sup>. وليس هذا القول بمقبول من قائله؛ فإن سهلاً قص القصة من أولها إلى آخرها، وتابعه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٨ - ١٢٦، وينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧ - ٤٤.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧٧/١٢، رقم ١٦٣٧١، وعنه عند أبي داود في السنن ١٧٨/٤ - ١٧٩ بنحوه، وعنده برقم ٤٥٢٣ عن بشير بن يسار بمثل ما ذكره المصنف.

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨، ونصفه مرفوعاً: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، وقال ابن التركماني: «في إسناده لين، وذلك أن الزنجي ضعيف، قال أبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث»، ورواه الدارقطني ١١١/٣، رقم ٩٩، و ١٠٠.

(٤) ذكره في السنن الكبرى ١٢١/٨، وأعقبه برد الشافعي عليه، حيث قال الشافعي: «لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي - ﷺ - وإن لم يكن سمع من النبي - ﷺ - فهو مرسل، وتعقبه ابن التركماني بأن ابن بجيد أدرك النبي - ﷺ - وذكره ابن حبان وغيره من الصحابة. وقال العسكري: «أثبت له صحبة»، وصحح الترمذي من روايته حديث: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». ومسلم اكتفى في اشتراط الاتصال بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً. وقد حكى ابن جرير الطبري أن مذهب السلف قبول المرسل، وأن رده لم يحدث إلا بعد المائتين، الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ١٢١/٨، وهكذا رواه عنه أبو داود بلفظ نحوه في سننه ١٧٩/٤، رقم ٤٥٢٥.

على ذلك رافع ابن خديج<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: «لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ».

وروى أبو داود خبراً منقطعاً عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، ورجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يخلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا»<sup>(٢)</sup> وخولف فيه.

فرواه مسلم في الصحيح عنه عنهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود<sup>(٤)</sup>. وروي بالفاظ آخر، فالرواية عنه مختلفة منها المنقطع، والمجمل، والمفسر، وحديث سهل صحيح متصل مفسر،

(١) حديث رافع قال وجد من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ - فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجتروا على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين، فاستحلفهم، فوداه رسول الله ﷺ - من عنده»، رواه أبو داود برقم ٤٥٢٤، وسكت عنه هو والمنذري في تهذيب السنن برقم ٤٣٥٩، ولم يعزه ابن الأثير لغيره، ينظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٨٦/١٠، رقم ٧٨١٣، وقال المحققان: «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود ١٧٩/٤، وينظر أيضاً ١٧٨/٤، رقم ٤٥٢٦، و ٤٥٢٢، وفي المراسيل ص ٢١٧، و ٢١٨، رقم ٢٦٩، و ٢٧٠ بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨: «إنه منقطع الإسناد» (وعني ما في السنن والمراسيل)، وينظر بذل المجهود ٣٨/١٨، ومختصر سنن أبي داود ٦/٣٢٢، رقم ٤٣٦٠، ورواه ابن أبي شيبه بنحوه عن الزهري عن ابن المسيب ٣٧٦/٩، وأشار النووي في تهذيبه بذيل السنن: «الرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة».

(٣) زيادة من «مسلم».

(٤) مسلم ك/ القسامة. ب/ القسامة ١٢٩٥/٣، رقم ٨/١٦٧٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٨.

فالأخذ به أولى<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

وروي عن الشعبي رحمه الله أن قتيلاً بين وادعة<sup>(٢)</sup> وشاكر<sup>(٣)</sup>، فقاموا ما بين القريتين، فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وغرمهم الدية.

وفي رواية أن الحارث بن الأزعم قال: «لا أموالنا دفعت عن إيماننا، ولا إيماننا دفعت عن أموالنا»، فقال عمر رضي الله عنه: «كذلك الحق»<sup>(٤)</sup>. وهذا مرسل، وهو المحفوظ.

وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق: «أن قتيلاً وجد بين قريتين...»، ومجالد غير محتج به<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي والجواهر النقي بذيله ١١٩/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٨١/١٢، و ١٨٢.

(٢) هكذا في كل النسخ والمعرفة، ولعله يريد «وادعة»، وسيأتي ذكرها في الصفحة التالية.

(٣) لم أجد «شاكر». وإنما في معجم البلدان ٣/٣٥٧ ن دار الفكر: «شكر جبل باليمن قريب». وقد ذكر ابن هشام في السيرة ٤/٣٣٤: «أن رسول الله - ﷺ - قال: بأي بلاد الله شكر؟ فقام إليه الخرشيان فقالا: ببلادنا جبل يقال له كشر، وكذلك يسميه أهل خرش. فقال إنه ليس بكشر، ولكنه شكر، قال: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: إن بدن الله لتنحر عنده الآن. قال فجلس الرجلان إلى أبي بكر، أو إلى عثمان، فقال لهما: ويحكما إن رسول الله - ﷺ - لينعى لكما قومكما، فقوموا إلى رسول الله، فأسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه فأسألاه ذلك فقال: اللهم ارفع عنهم، فخرجنا من عند رسول الله - ﷺ - راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما قد أصيبوا يوم أصابهم حرد من عبد الله في اليوم الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكره.

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/١٩٣، وأبو يوسف الآثار ص ١٨١، وعبد الرزاق ١٠/٣٥، رقم ١٨٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣ - ١٢٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٥.

وروي عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: «قتل قتيل باليمن فذكروه»، ولم يسنده<sup>(١)</sup>.

وعنه أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان، قال شعبة: قلت لأبي [نهاية ١٧٠/ب] إسحاق: من حدثك؟ قال: «مجالد/ عن الشعبي عن الحارث»، فعاد الحديث إلى مجالد<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «سافرت إلى خيوان<sup>(٣)</sup> ووادعة<sup>(٤)</sup> كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر في القتل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا الشيء ما كان ببلدنا»، قال: «والعرب أحفظ شيء لأمر كان».

وروي عن عمر بن صبيح من حديث ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه لما حج غودر رجل من المسلمين قتيلاً ببني وادعة، فذكر القصة بمعناه وزيادة، وفيه: «أنه أخذ ديتة دنابير دية وثلاث دية»<sup>(٥)</sup>. قال علي: «عمر ابن صبيح متروك الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وروي أبو إسرائيل الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين، فذكر الحديث مرفوعاً معناه أن ديتة ألفت إلى أقربهما إليه بشبر، وعطية والملائي غير محتج بهما<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨.

(٣) خيوان: قبيلة ومدينة باليمن وقال ابن الكلبي: «كان يعوق الصنم بقرية يقال لها: خيوان من صنعاء على ليلتين مما يلي مكة»، معجم البلدان ٤١٥/٢.

(٤) وادعة: مخلاف باليمن عن يمن صنعاء، ينظر معجم البلدان، ٤٢٠/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨، ولعبد الرزاق نحوه في المصنف ٣٥/١٠، رقم ١٨٢٦٦، وسبق ذكره، وقال: «إن رفعه للنبي - ﷺ - منكر».

(٦) الدارقطني ١٧٠/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٨، وقال: «لا يصح».

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية<sup>(١)</sup> ناس من اليهود»، فذكر الحديث مرفوعاً معناه أن الدية جعلت عليهم بعد يمين خمسين منهم، والكلبي متروك<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

#### مسألة (٢٨٤):

قتل العمد يوجب الكفارة<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يوجب»<sup>(٤)</sup>.

روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب، قال: فليعتق رقبة يقد<sup>(٥)</sup> الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

وفي رواية: «في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل»، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

#### مسألة (٢٨٥):

ونفس السحر ليس بكفر، ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً<sup>(٨)</sup>.

(١) الدالية: جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، ينظر المغرب ص ١٦٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٨.

(٣) المهذب ٢/٢١٨، والوجيز ٢/١٥٨، والمنهاج ص ١٢٩.

(٤) المبسوط ٢٦/٦٧، وبدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٧، والاختيار ٣/١٥٧.

(٥) في (أ): «يعتق».

(٦) أبو داود ٢٩/٤ رقم ٢٩٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٣.

(٧) واستدل أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه أحمد في مسنده ٢/٣٦٢ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال امرئ مسلم، وعقوق الوالدين» قالوا: هذا نصه، ينظر فيض القدير ٣/٤٥٨.

(٨) الأم ١/٢٥٦، ومختصر المزني ص ٢٥٥، ومغني المحتاج ٤/٤٥.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «نفس السحر كفر يقتل به، وإن لم يقتل»<sup>(١)</sup>.

ولنا حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيهما عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وفيها حديث أسامة رضي الله عنه بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات، (فغدروا بنا)<sup>(٤)</sup>، فهربوا، فأدركنا رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: «لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء»<sup>(٥)</sup> من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: من لك بـ «لا إله إلا الله» يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بـ «لا إله إلا الله» يوم القيامة؟ قال: فما زال يقول، حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق ٣/٣٩٣، وفتح القدير ٩٩/٦.

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٥٠٧/٢، رقم ١٣٣٥، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١، رقم ٢٠.

(٣) البخاري ك/ الديات، ب/ قوله تعالى: «النفس بالنفس...» ٢٥٢١/٦، ومسلم ك/ القسامة، ب/ ما يباح دم المسلم ١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٦، وعن عبد الله بن مسعود.

(٤) ليست في الصحيحين.

(٥) ساقطة من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ الديات، ب/ قول الله تعالى: «ومن أصابها...» ٢٥١٩/٦، رقم ٦٤٧٨، وينظر رقم ٤٠٢١، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١، رقم ٩٦، واللفظ مقارب لمسلم، ويظهر أن المصنف ساقه من حفظه، أو من نسخ للصحيحين لم أرها.



وفي هذا الخبر دليل على أن الساحر لا يقتل بنفس السحر، وأن توبته مقبولة خلافاً لما زعموا أن توبته غير مقبولة.

وما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت جارية لها سحرتها<sup>(١)</sup>، فمحمول على ساحرة جمعت الكفر إلى سحرها وهو دليل على قتل المرتدة، والله أعلم.

(وأما حديث بجاله في صحيح البخاري عن كتاب عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة)<sup>(٢)</sup>، (فقال)<sup>(٣)</sup> الشافعي رحمه الله تعالى: «وأمر عمر رضي الله عنه أن يقتل السحار والله أعلم<sup>(٤)</sup> إن كان السحر كما وصفنا شركاً، وكذلك أمر حفصة، رضي الله عنها. وأما بيع عائشة رضي الله عنها الجارية التي سحرتها، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن يكون لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا، وإن لم

= ونصه في مسلم ٩٦/١، رقم ٩٦: «بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصباحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطمعته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ أقال؟ قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السيف، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٠/١٠ - ١٨١، وابن أبي شيبة ٤١٦/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨.

(٢) ساقط من (أ).

لم يذكره البخاري في صحيحه ٢١٧٣/٥ - ٢١٧٦، وهو هكذا في كل النسخ، ولعله تصحيف من النامخ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ١٧٩/١٠ - ١٨١، وسعيد بن منصور ص ٩٠ - ٩١، وابن أبي شيبة ١٣٦/١٠، وأحمد ١٩٠/١، و ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ - ٢٤٧، وينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٣٤/٢.

(٣) في النسخ: «قال»، دون الفاء، وزيادة الفاء لاستقامة العبارة، حيث إنها جواب لـ «أما».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨.

تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها، إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وحدّث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني، وهو حدّثها في الصحيحين أن النبي ﷺ طب... الحديث<sup>(٢)</sup>»، والله أعلم.

### مسألة (٢٨٦):

وإذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبرهم<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن كان لهم فئة يرجعون إليها جاز اتباع مدبرهم»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن / محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم عليّ من أبيك، ما هو إلا أن وليناه يوم الجمل، فنادى مناديه: لا يقتل مدبر، ولا يذفّف<sup>(٥)</sup> على جريح»<sup>(٦)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠٤/١٢.

(٢) هو عند الشيخين في قصة سحر لبيد بن الأعصم للنبي - ﷺ - البخاري ك/ بدء الخلق، ب/ صفة إبليس وجنوده ١١٩٢/٣، رقم ٣٠٩٥، و ٢٣٤٧/٥، رقم ٦٠٢٨، وهذا الذي ذكره أول لفظ البخاري، وينظر البخاري ٢١٧٣/٥ وما بعدها، ومسلم ك/ السلام، ب/ السحر ١٧١٩/٤، رقم ٢١٨٩.

(٣) الأم ٢١٧/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٦/٧، و ٤٠٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٣٦/٣، وبدائع الصنائع ٤٣٩٨/١٠، ودور الكلام في شرح غرر الأحكام (مخطوط) ق ١١٢/أ.

(٥) الذف: الإجهاز على الجريح، ويروى بالذال والذال، والذفّف: شرعة القتل، وذفّفت على الجريح تذكيفاً: إذا أسرعت قتله، وأذففت وذفّفت وذفّفته: أجهزت عليه، ينظر اللسان مادة «ذف» ١٥٠٦/٣.

(٦) الأم ٢١٦/٤، ورواه عبد الرزاق ١٢٣/١٠ - ١٢٤، رقم ١٨٥٩٠، وسعيد بن =

وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون<sup>(١)</sup> على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلًا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٨٧):

لا يحل قتل أسير أهل البغي<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يحل ما دام لهم فئة يرجعون إليها<sup>(٤)</sup>»، روى في ذلك حديثاً مسنداً بإسناد ضعيف<sup>(٥)</sup>.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً فيمن بغى من هذه الأمة لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم<sup>(٦)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: «لا تقتلني

= منصور من وجه آخر ص ٣٨٩، رقم ٢٩٤٧، وابن أبي شيبة ٤٢٤/١٢، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٢/٥، والمحلى ١٠١/١١، ونصب الراية ٣/٤٦٣.

- (١) في الأصل: «يجهزون» بالهاء، وفي الآخرين والسنن ما أثبت بعاليه.
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وعنه أيضاً رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨.
- (٣) الأم ٢٢٤/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٧/٧.
- (٤) تحفة الفقهاء ٥٣٧/٣، وبدائع الصنائع ٤٣٩٩/١٠، و ٤٠٠، ودرر الكلام شرح غرر الأحكام (مخطوطة) ق ١/١١٢.
- (٥) لم يذكره لعدم الفائدة من ذكره، وجملة الأدلة في السنن الكبرى ١٨١/٨ - ١٨٣.
- (٦) رواه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨، والبخاري رقم ١٨٤٩، وابن حزم في المحلى ٥٠٥/١٢ من طريق البزار، وقال: «كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث».

صبراً»، فقال علي: «إني لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين»، فخلى سبيله<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: «والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية رضي الله عنه يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتله»<sup>(٢)</sup>، يقول ذلك للذي كلمه في المسألة وعن بقوله «منتصفاً أو مستعلياً» أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب، ويعلوه أخرى، وقيل: منتصفاً عند نفسه في طلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعلياً عند غيره لما علم من براءة علي رضي الله عنه من قتل عثمان، رضي الله عنهما، والأول أصح<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٨٨):

ويقتل المرتد المصر على رده، ولا يهمل أكثر من أن يناظر، ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يمهل ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>.

في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين حديث أبي موسى رضي الله عنه في بعث

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٢٤/٤، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢١٨/١٢.

(٣) الأم ٢٢٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٨.

(٤) الأم ٢٥٧/١ - ٢٦١، وروضة الطالبين ٧٥/١٠ - ٧٦، ومغني المحتاج ١٣٩/٤ - ١٤٠.

(٥) شرح معاني الآثار ٢١٠/٣، وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩.

(٦) البخاري ٢/٤، الجهاد، ب/ لا يعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣، رقم ٢٨٥٤.

رسول الله ﷺ إياه إلى اليمن، وفيه: «ثم أتبعه معاذاً، رضي الله عنه، فلما قدم قال له: «إنزل وألقي له وسادة، فإذا عنده رجل موثق قال: ما هذا؟ قال: «كان يهودياً، فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، فتهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: نعم، إجلس، ثلاث مرات، فأمر به فقتل»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «واحتج لقوله الجديد بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان»<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر بأناة».

وضَعَفَ رحمه الله تعالى ما روي عن عمر رضي الله عنه فقال: «الذي روي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثاً»<sup>(٣)</sup> ليس بثابت؛ لأنه لا نعلمه متصلًا، وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على قاتله قبل ثلاث شيئاً، والله أعلم».

---

(١) البخاري ك/ استبانة المرتدين والمعاندين، ب/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٧/٦، رقم ٦٥٢٥، ومسلم ك/ الإمارة ب/ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٤٥٦/٣، رقم ١٥١٧٣٣.

(٢) رواه أبو داود ١٧٠/٤ - ١٧١، رقم ٤٥٠٢، والترمذي ٣٧٢/٦، رقم ٢٢٥٨، وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٩١/٧، وابن ماجه ٨٤٧/٢، رقم ٢٥٣٣، وأبو داود الطيالسي ص ١٣، رقم ٧٢، وعبد الرزاق ١٦٧/١٠، رقم ١٨٧٠١، وابن أبي شيبة ٤١٤/٩، وأحمد ٦١/١، رقم ٦٥، و ٧٠، والدارمي ١٧١/٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣ رقم ٨٣٦، والطحاوي في الشرح ١٥٩/٣، والحاكم في المستدرک ٣٥٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٨.

(٣) ذكره في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ - ٢٠٧، وذكر بعده عن عمر حديثاً، وقال: «قد روي في الثاني به حديث آخر عن عمر بإسناد متصل، وأشار ابن التركماني فقال: «أخرج هذا الأثر عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند متصل»، بتصرف واختصار، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٦٤/١٠، و ١٦٥، وابن أبي شيبة ١٣٧/١٠، رقم ٩٠٣٤، وينظر تنوير الحوالك ٢١١/٢، فقد رواه مالك بسند آخر بنحوه».

وروى أبو داود عن ابن العلاء عن حفص عن الشيباني عن أبي بردة رضي الله عنه قال: «فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى فضرب عنقه».

قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة رضي الله عنه لم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه لم يذكر الاستتابة<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه الصفة، قال: «فلم ينزل<sup>(٢)</sup> حتى ضرب عنقه وما استتابه<sup>(٣)</sup>»، والله أعلم.

#### مسألة (٢٨٩):

المرتدة تقتل<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تقتل»<sup>(٥)</sup>.

لنا عموم الخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما خبر في أعمى

(١) رواه أبو داود ١٢٧/٤، رقم ٤٣٥٦، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٧/٦، رقم ٤١٩٠: «ورواه البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي بردة، ومسلم في صحيحه عنه»، ولم أعثر عليه بنصه عندهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨.

(٢) في الآخرين: «غيرك».

(٣) هذا عند أبي داود ١٢٨/٤، رقم ٤٣٥٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٩٧/٦ - ١٩٨، رقم ٤١٩١: «المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي قد تكلم فيه غير واحد، وتغير بآخره، واستشهد به البخاري، والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة».

(٤) الأم ١٥٦/٦، مختصر المزني ص ٢٧٣، والمهذب ٢/٢٢٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩، وتحفة الفقهاء ٣/٥٣٠، والهداية مع البناية ٥/٨٥٤.

(٦) سبق تخريجه.

كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»<sup>(١)</sup>.

وروي أن امرأة سبت النبي ﷺ، فقتلها خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عمر، والزهري، وإبراهيم: «تقتل المرتدة»<sup>(٣)</sup>.

وروي من وجه ليس بالقوي من حديث ابن المنكدر عن/ جابر [نهاية ١٧١/ب] خبر مرفوع<sup>(٤)</sup> في ذلك<sup>(٥)</sup>، وكذلك أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام، فكيف لم تصر إليه. قال ابن وهب: قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأي، يعني في قتل أبي بكر رضي الله عنه مرتدة»<sup>(٧)</sup>، قال: «وقال لي مالك مثل ذلك».

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت

(١) أبو داود ١٢٩/٤، رقم ٤٣٦١، ومختصر سنن أبي داود ١٩٩/٦، و ٢٠٠، والنسائي ١٠٧/٧، رقم ٤٠٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٨ - ٢٠٣.

(٣) هذا كلام البخاري في صحيحه ك/ استتابة المرتدين والمعاندين، ب/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٦/٦.

(٤) في النسخ: «خيراً مرفوعاً»، والصواب ما أثبت؛ لأنه بالنصب يكون الجار والمجرور نائب فاعل أيب مع وجود المفعول وهذا ضعيف.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨، وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه ١١٨/٣، رقم ١٢٢ - ١٢٥ من عدة طرق وأسانيد ضعيفة كما بينها في التعليق المغني بهامشه.

(٦) المرجع السابق ٢٠٣/٨، وحديث عائشة قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ - أن تستاب، فإن تابت وإلا قتل» رواه الدارقطني ١١٨/٣، رقم ١٢١، وقال في التعليق المغني بهامشه ١١٨/٣: «ومحمد بن عبد الملك قال أحمد فيه: يضع، ويشير إلى ضعف الحديث».

(٧) عبد الرزاق ١٧٦/١٠، رقم ١٨٧٢٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٢/٣.

في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup>. وهذا إنما ورد في الكافرة الأصلية.

وروي عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة قال: «تحبس ولا تقتل»<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن المديني عن ابن سعيد سألت سفيان عن حديث عاصم قول ابن عباس في المرتدة فأنكره، وقال: «ليس من حديثي».

وعن ابن حنبل عن ابن مهدي سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: «قال ابن معين: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين».

قال البيهقي رحمه الله: «وقد حدث به سفيان باليمن، والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنه في المرأة إذا ارتدت، فقال: «تحبس ولا تقتل».

وقد رواه أبو مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود مثل رواية أبي حنيفة عنه إلا أنه ضعيف الحديث.

ورواه عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم مرفوعاً موصولاً: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»<sup>(٤)</sup>، قال علي: «عبد الله كذاب

(١) البخاري ك/ الجهاد، ب/ قتل الصبيان في الحرب ١٠٩٨/٣، رقم ٢٨٥١، ومسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٤/٢٤.

(٢) عبد الرزاق ١٧٧/١٠، رقم ١٨٧٣١، وابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، رقم ٩٠٤٣، والدارقطني ١١٨/٣، رقم ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، رقم ٩٠٤٣، والدارقطني ١١٧/٣، رقم ١١٨، وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الزركشي ٢٣٥/٦، رقم ٣٠٦٧: «لعل الصواب أنه موقوف».



يضع الحديث، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة<sup>(١)</sup>.

وروي عن جلاس عن علي رضي الله عنه «المرتدة تستأنى ولا تقتل». قال لي شعبة: «قال لي أيوب: لا ترو عن جلاس شيئاً». قال علي بن عمر: «جلاس عن علي لا يحتج به لضعفه»، وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلافه<sup>(٢)</sup>.

وروي ابن عدي عن علي بن العباس عن عمر بن محمد عن أبيه عن حفص بن سليمان عن موسى بن أبي كثير عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ يعني: فلم تقتل»، ثم قال ابن عدي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٠):

قال الشافعي رحمه الله: «لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا، أو لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم»<sup>(٤)</sup>.

وحكى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض

(١) الدارقطني ١١٧/٣، والتعليق المغني ١١٨/٣.

(٢) الدارقطني ١٢٠/٣، رقم ١٢٨، وأشار في التعليق المغني إلى أن في الحديث أبا جعفر الرازي التميمي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/١٠، رقم ٩٠٤٣، وأشار ابن الترمكاني نقلاً عن التمهيد، ينظر الجواهر النقي ٢٠٤/٨.

(٣) الكامل ٢٣٤٥/٦، ترجمة موسى بن أبي كثير الأنصاري، وعنده أيضاً في الكامل ١٥٣٠/٤ عن جابر بن عبد الله وهو حديث ضعيف، فيه عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي وهو منكر الحديث، ينظر الدارقطني ١١٩/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦٠، وروضة الطالبين ٧٧/١٠، و ٧٨، ونهاية المحتاج ٤٢٠/٧.

العراقيين أن حكمهم حكم أهل الأوثان<sup>(١)</sup> إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعي رحمه الله احتجاجهم بما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بني ناجية حين قاتلهم، والحديث كما روي أنهم كانوا ثلاث فرق، فرقة قالوا: «كنا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، وقالت الأخرى: «نحن قوم كنا نصارى، يعني فثبتنا على نصرانيتنا»، وقالت الأخرى: «نحن كنا نصارى، فأسلمنا فرجعنا، فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصرنا»، فقالوا لهم: «أسلموا» فأبوا، فقال الأمير لأصحابه «إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم» ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، وجيء بالذراري إلى علي، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

أجاب الشافعي عنه فقال: «قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون سبى من لم يكن ارتد<sup>(٤)</sup>، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر خمس شيئاً من ذلك، يعني الذراري<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) في الآخرين: «الأديان».

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٨٦/١٠، والفتاوى الهندية ٥٨٤/٣ وبهامشها الفتاوى الخانية.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧١/١٠، رقم ١٨٧١٥، وابن أبي شيبة ١٤٣/١٠، رقم ٦٠٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨.

(٤) في معرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٢، رقم ١٦٦٤٧: «فقد يجوز أن يكون علي سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد للذي وصفنا».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٦/١٢.

## كتاب الحدود

ومن كتاب الحدود

\*مسألة (٢٩١):

(\*) الإسلام وأثره في الإحصان:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الإسلام، هل هو شرط لوجوب رجم الزاني المحصن؟ على قولين:

القول الأول: أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب الرجم في الزنا، فيرجم المحصن من أهل الكتاب وغيره، وبهذا قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال الزهري<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الإسلام شرط في وجوب الرجم، فلا يرمم الكافر، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والشعبي ومجاهد<sup>(٦)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: من أشرك بالله فليس بمحصن<sup>(٨)</sup>.

=

(١) المهذب ٢/٢٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٤٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/١٨٠.

(٢) الكافي ٤/٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣، والكشاف ٦/٩٠.

(٣) المغني ٨/١٦٣.

(٤) فتح القدير ٥/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/١٦.

(٥) المدونة ٤/٣٨٤، و٣٩٧، وبداية المجتهد ٢/٣٢٦، وشرح منح الجليل ٤/٤٨٧.

(٦) المغني ١٢/٣١٧.

(٧) المحرر ٢/١٥٢، والفروع ٦/٦٨، والإنصاف ١٠/١٧٢.

(٨) الدارقطني ٣/١٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٦، وقال: «إنه موقوف»، وعارضه ابن

التركماني في الجوهر النقي ٨/٣١٦ بأنه مرفوع من وجه آخر، وينظر نصب الراية ٤/٣٢٧.

الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «هو شرط»<sup>(٢)</sup>.

دليلنا من الخبر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة

= ٢ - قال في المغني ٣١٧/١٢ مستدلاً لهم: «ولأنه إحصان من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف».

٣ - قال الزمخشري: «دليلنا في المسألة هو أن الرجم نهاية في العقوبات، والنهاية في العقوبات إنما يقام على من كملت النعمة في حقه، ولهذا شرطنا العقل والبلوغ والحرية والإصابة بنكاح صحيح لإكمال النعمة، والإسلام رأس النعمة، فإذا لم يوجد الإسلام لا تتم النعمة؛ لأن ازدياد النعمة لها تأثير في ازدياد العقوبة، ونعمة الإسلام ههنا لم توجد، فلا يقام عليه الحد»<sup>(١)</sup>. واستدل أصحاب القول الأول:

بنصوص صحيحة تعتبر رداً على ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولهذا أخرتها في الذكر، ولأنه لا اجتihad مع النص، ولأن حديث الدارقطني لم يصح، لهذا فإن من أهم أدلة أصحاب القول الأول بالإضافة إلى ما ذكره المصنف - رحمه الله - ما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه في رجم المرأة والرجل من اليهود.

٢ - قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾<sup>(٢)</sup>. ووجهه أنه لا يسوغ للنبي - ﷺ - الحكم بغير شريعته، فقد حكم عليهم بها. الترجيح:

بدلالة النصوص يترجح القول الأول.

ثمرة الخلاف:

عند من يقول إن الإسلام شرط في الرجم يرى أنه لا يقام الحد على الكتابي، ونحوه. أما عند من يرى أنه ليس شرطاً، فإن الكتابي والمستأمن، ونحوه يقام عليه حد الزنا على تفصيل مذكور في مواضعه.

(١) الأم ١٥٠/٦، وروضة الطالبين ٩٠/١٠، وحلية العلماء ١٠/٨.

(٢) المبسوط ٥٥/٩، والبحر الرائق ١٠/٥، والبنية في شرح الهداية ٢٦٢/٦.

(١) رؤوس المسائل ص ٤٨٩، و ٤٩٠، وبلاتع الصنائع ٤١٦١/٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

اليهودي واليهودية اللذين زنيا، فأمر بهما/ رسول الله ﷺ فرجما، [نهاية ١٧٢/١] ورواه البخاري ومسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم قصة أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه في يهودي زنى، وفيها فأمر يعني رسول الله ﷺ به فرجم<sup>(٢)</sup>.

وعنده أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراً<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة لهم، وفيها: «وقد أحصنا»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك في قصة عن أبي هريرة رضي الله عنه لليهودية، وفيها: «قد أحصن»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آيتان نسختا من هذه

(١) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الرجم في البلاط ٦/ ٢٥٠٠، رقم ٦٤٣٣، ومسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٦، رقم ٢٦/ ١٦٩٩.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٧، رقم ٢٨/ ١٧٠٠.

(٣) مسلم ك/ الحدود، ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣/ ١٣٢٨، رقم ٢٨/ ١٧٠١. وعند مسلم: «امراته»، وقد ذكر المحقق: «أنها صاحبه التي زنا بها، ولم يرد زوجته»، وفي رواية: «امراً».

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٤٣، رقم ٢٤٣٧، وابن ماجه ٢/ ٨٥٥، رقم ٢٥٥٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢١٥، ولم أجده عند غيره.

(٦) أبو داود ٤/ ١٥٥، رقم ٤٤٥٠ - ٤٤٥١، وقال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٢٦٥: «وفيه مجهول».

السورة<sup>(١)</sup> - يعني المائدة - آية القلائد<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قال: «وكان رسول الله ﷺ مخيراً، ثم نزلت: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَزَلَّ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما حكم عليهما بالرجم بحكم الإسلام، وأنه لم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان خلاف قول من زعم أنه ﷺ إنما حكم عليهم بحكمهم.

وروي عن عفيف بن سالم عن الثوري عن ابن عقبة عن نافع

(١) فتح الودود على مراقي السعود ص ١٩٤.

(٢) آية القلائد هي الآية الثانية من سورة المائدة، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْفُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قال الشوكاني في فتح القدير ٦/٢ - ٧: «شعائر الله: قيل هي جميع مناسك الحج، وقيل: فرائض الله، وقيل: حرمان الله، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع. والشهر الحرام: المراد به الجنس، فيشمل جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. أي لا تحلوا بالقتال فيها. ولا الهدي: هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة. ولا القلائد: ما يقلد به الهدي من نعل أو نحوه. وسبب النزول أن المشركين كانوا يحجون ويعتصرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾، فيكون ذلك منسوخاً بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: قال قوم: هي محكمة، وهي للمسلمين<sup>١</sup> مختصراً. وينظر: المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم: «قلائد» ص ٣٤٨.

(٣) سورة المائدة: الآيات ١، و ٤٤، و ٤٨، وينظر أسباب النزول للسيوطي ص ٨٦ - ٨٨.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٨ - ٢٤٩.

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً لا يحصن المشرك بالله شيئاً، قال علي بن عمر: «وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه<sup>(١)</sup> موقوف»<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه عن وكيع عن سفيان به<sup>(٣)</sup> موقوفاً على ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: «وروي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد»<sup>(٥)</sup>.

ورواه أبو إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع مسنداً، ويقال: «إنه رجع عنه».

وروي من حديث جورية عن نافع موقوفاً<sup>(٦)</sup>.

وكذلك رواه أصحاب نافع عن نافع، وابن عمر رضي الله عنهما إنما أراد به إحصان العفائف في حد القذف دون الإحصان الذي هو من شرائط الرجم. فقد روى رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، وهو لا يخالف رسول الله ﷺ فيما روى عنه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الدارقطني ١٤٦/٣، رقم ١٩٧.

(٣) من الآخرين.

(٤) الدارقطني ١٤٧/٣، رقم ١٩٨ - ١٩٩، وقال في التعليق المغني: «عفيف بن سالم الموصلي ثقة، وإنما علته من روايته أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، والحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بأسانيد، والصحيح وقفه على ابن عمر» اهـ بتصريف واختصار. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/١٠، رقم ٨٨٠٣ من طريق أخرى.

(٥) الكامل لابن عدي ١٦٩/١.

(٦) الدارقطني ١٤٧/٣ وما بعدها، والسنن الكبرى ٢١٦/٨، ورجح ابن التركماني رفع الحديثين.

وروي عن ابن أبي مريم عن علي بن طلحة عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه، وقال: «إنها لا تحصنك»، قال علي: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشائخه المجهولين»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سبأ عتبة بن تميم عن علي عن كعب. وروي إبراهيم بن أبي حية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل آخر حد الممالك وأهل الذمة إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. تفرد به إبراهيم، وليس بالقوي، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به ما يجب لهم من الحد عن قذفهم، فبالإجماع يحد المملوك فيما تجب به الحدود، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٢):

وليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ١٨١، وقال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، بقية مدلس، وقد عنعن، والزبير بن سعيد لين الحديث وأشياخه مجهولون»، ينظر الدر المنثور للسيوطي ٢/٢٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/٦٧ - ٦٨، رقم ٨٨٠١، وسعيد بن منصور ص ١٨٢، والدارقطني ٣/١٤٨، رقم ٢٠١، والطبراني في الكبير ١٩/١٠٣، رقم ٢٠٥، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وعلي بن أبي طلحة ضعيفان، وعلي لم يسمع من كعب، قاله المحقق. وقال في التعليق المغني ٣/١٤٨: «الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقة الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل»، وأخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور في السنن الكبرى ٨/٢١٦، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/٧٨، رقم ١٧٠٣.

(٢) هذا حديث ضعيف، وقيل: بل موضوع، وقد ذكر في ميزان الاعتدال ١/٢٩، والموضوعات لابن الجوزي ٣/١٢٨، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٢٢١، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٠٥، وتذكرة الموضوعات للفتي ص ١٨١، وينظر: موسوعة أطراف الحديث النبوي ٣/١٢٨.



على الإمام<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليهم أن يحضروا، ويتدثروا بالرجم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز، ولم يحضره، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها»<sup>(٣)</sup>، ولم يقل أعلمني لأحضرها، ولم أعلمه أمر بـرجم أحد، فحضره، ولو كان حضور الإمام حقاً حضر رسول الله ﷺ. وقد أمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها، ولم يقل أعلمني أحضرها. ولقد أمر عثمان رضي الله عنه بـرجم امرأة، وما حضرها».

وروي عن الشعبي رحمه الله عن علي رضي الله عنه في قصة امرأة فجرت<sup>(٤)</sup> أنه جلدتها، ثم رجمها، وأنه قال: «أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يـرجم، (ثم الناس، فإن نعتها)<sup>(٥)</sup> الشهود فالشهود أول من يـرجم، ثم الإمام، ثم الناس»<sup>(٦)</sup>، وهذا قول ذهب إليه علي رضي الله عنه فيما رواه الشعبي عنه، ويحتمل أن يكون الشعبي أخذه من الحارث الأعور، وقد صح عن النبي ﷺ ما دل على أن حضور الإمام ليس بشرط، وذكر أنه [نهاية ١٧٢/ب]

(١) الأم ١٣٧/٦، وروضة الطالبين ٩٩/١٠، ومغني المحتاج ١٥٢/٤، ونهاية المحتاج ٤٣٢/٧.

(٢) الجامع الكبير ص ١٦٤، وقال محمد بن الحسن الشيباني: «ويستحب للولد والإخوة ألا يتعمدوا القتل»، وتحفة الفقهاء ٢٢٠/٣، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٤٧٣/٣.

(٣) هذان حديثان وردا في الصحيحين، وقد جاء ذكرهما في مواطن أخرى من هذا الكتاب، وسيأتي تخريجهما لاحقاً.

(٤) في الآخرين: «فحدث».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٧، رقم ١٣٣٥٠، ومسنند زيد ٤٧٦/٤، و ٤٨٥، والمحلى لابن حزم ٥١١/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٨، وكتر العمال ٤٢٠/٥ - ٤٢٢، رقم ١٣٤٨٦، و ١٣٤٩١.

جلد مع الرجم، وقد ذكرنا أن الجلد على الثيب صار منسوخاً، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٣):

وتجلد البكر وتنفي<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا تنفي»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»، زاد البخاري قال ابن شهاب: «وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر رضي الله عنه غرب، ثم لم تزل تلك السنة»<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى، ولم يحصن: «ينفي عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه».

قال ابن شهاب: «وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خيبر»<sup>(٤)</sup>.

وعندهما عنهما<sup>(٥)</sup> قصة الرجلين اللذين زنى ابن أحدهما بامرأة الآخر، وفيها أن رسول الله ﷺ جلد الذي زنى مائة، وغربه عاماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ١٣٣/٦، والمهذب ٢/٢٦٨، والمنهاج ص ١٣٢.

(٢) المبسوط ٩/٤٤، تحفة الفقهاء ٣/٢١٦، وبدائع الصنائع ٩/٤١٦٣.

(٣) البخاري ك/ المحاربين، ب/ البكران يجلدان وينفيان ٦/٢٥٠٧، رقم ٦٤٤٣، واللفظ له، ومسلم ك/ الحدود ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥، رقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨.

(٤) البخاري ك/ المحاربين، ب/ البكران يجلدان وينفيان ٦/٢٥٠٨، ورقم ٦٤٤٤، وليس فيه: «من المدينة»، وينظر فتح الباري ١٢/١٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٢.

(٥) من الآخرين.

(٦) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٦/٢٥٠٢، رقم ٦٤٤٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤، رقم ١٦٩٧ - ١٦٩٧.

وعند مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث عن رسول الله ﷺ: «والبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، رضي الله عنه فجلد الحد، ثم نفي إلى فذك<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب<sup>(٣)</sup>.

هكذا رواه أبو كريب، ومن تابعه عن عبد الله بن إدريس، ورواه غيره، فلم يذكر فيه النبي ﷺ، والتغريب عنه صحيح في سائر الروايات، وعن أبي بكر، وعمر صحيح، وفي هذه الرواية وغيرها. وروي الجلد والتغريب عن علي، وعن أبي بن كعب، رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد الزنا ١٣١٧/٣، رقم ١٣/١٦٩٠، وأبو داود ٤/ ١٤٤، رقم ٤٤١٥، و ٤٤١٦، والترمذي ٤/ ١٤٣٤، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٧٠، رقم ٧١٤٢ - ٧١٤٤، وابن ماجه ٢/ ٨٥٢، رقم ٢٥٥٠.

(٢) موطأ مالك ص ٥٩٣ - ٥٩٤، رقم ١٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٣.

(٣) الترمذي ٤/ ٧١١، رقم ١٤٧٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٣، و ٨٤، ومسند الفاروق ٢/ ٥١٨، والمستدرک للحاكم ٤/ ٣٦٩، ورواه ابن عدي في الكامل ١/ ١٨١، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٨٨، وقال ابن حجر في البلوغ رقم ١٢٤٣: «رجاله ثقات».

(٤) استدلل الأحناف على قولهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: «الزانية والزاني...» وجه الاستدلال من وجهين:

أ - أنه لم يذكر التغريب فمن أوجبه، فقد زاد، والزيادة عليه نسخ بخبر الواحد.

وأما نفي المماليك فللشافعي رحمه الله فيه قولان<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها، وهو في الموطأ عنه، وهذا وإن كان مرسلًا فنافع كان مشهوراً بالرواية عن الثقات، وبالعباية بأخبار آل عمر. ورواه الليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر<sup>(٢)</sup>.

وروي ابن المنذر صاحب الخلافات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه جلد مملوكة في الزنا، ونفاها إلى فذك<sup>(٣)</sup>. وروي ذلك أيضاً عن علي، رضي الله عنه، وفي إسناده نظر.

وروي عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال في أم ولد بغت: «تضرب، ولا نفي عليها»<sup>(٤)</sup>.

= ب - أنه جعل الجلد جزاء، وهو اسم لما تقع به الكفاية، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص.  
٢ - قال علي - رضي الله عنه -: «كفى بالنفي فتنة» رواه عبد الرزاق ٣١٥/٧، رقم ١٣٢٢٦، ينظر بدائع الصنائع ٤١٦٣/٩.  
٣ - روى عبد الرزاق ٣١٤/٧ عن عمر - رضي الله عنه - أنه نفى رجلاً فارتد ذلك الرجل، فقال: «لا أنفي بعده أبداً»، وينظر: مسند الفاروق ٥١٨/٢، رقم ١٣٣٢٠.  
(١) مختصر المزني ص ٢٦١.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ك/ الإكراه، ب/ إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٢٥٤٨/٦، و ٢٥٤٩، وقال ابن حجر: «وقع لي هذا الأثر عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ست مائة سنة، ثم ذكره بسنده» ينظر فتح الباري ٣٢٢/١٢، وعمدة القاري ٢٥٩/١١، موطأ مالك ص ٥٩٤، رقم ١٥٠٧، وتنوير الحوالك ٤٤/٣، ومسند الفاروق ٥٠٧/٢، رقم ٢٥٨.

(٣) الأوسط لابن المنذر (مخطوط) لوحة ٧٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٢١/٧، رقم ١٣٣١٦ - ١٣٣٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣١٢/٧، رقم ١٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، وقال: «وكلاهما منقطع، يعني رواية ابن المنذر وإبراهيم».

وأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تضرب، وتنفي»<sup>(١)</sup>.  
واختلفت الرواية فيه عن علي، رضي الله عنه، والذي يخالفنا  
يحتج بمراسيل إبراهيم عن عبد الله.  
وأبي رضي الله عنه حكم بنفي البكرين، ولم يفرق بين الحر  
والمملوك<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بترك نفيهما احتج بما في الصحيحين عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم  
تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن  
زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير»، قال ابن شهاب: «لا أدري  
أبعد الثالثة أو الرابعة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «أتت امرأة إلى  
النبي، ﷺ، وهي حبلى، فقالت: «إن فلاناً أحبلها، فأرسل إليه  
رسول الله، ﷺ، فأتي به يحمل وهو ضرير مقعد، فاعترف، فضربه  
رسول الله ﷺ بعشكول»<sup>(٤)</sup> فيها مائة شمر أخ الحد ضربة واحدة، وكان  
بكرًا». وروي عن أبي أمامة عن أبيه ببعض معناه مختصراً. وروي عن  
أبي أمامة عن أبي سعيد، والصواب مرسل. وروي عنه عن بعض  
أصحاب رسول الله، ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ٣١٢/٧، رقم ١٣٣١، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى  
٢٤٣/٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٨١/١٠، رقم ٨٨٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٨.

(٣) البخاري ك/ المحاربين، ب/ إذا زنت الأمة ٢٥٠٩/٦، رقم ٦٤٤٧، واللفظ  
له، ومسلم ك/ الحدود ب/ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ١٣٢٩/٣، رقم  
١٧٠٢.

(٤) عشكول وإنكأ: هو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ، ينظر حاشية السندي  
على النسائي ٢٤٣/٨.

(٥) رواه أبو داود ١٦١/٤، رقم ٤٤٧٢ بنحو هذا اللفظ، وقال المنذري في  
المختصر ٢٨١/٦، رقم ٤٣٠٧: «وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي =

وروي عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد<sup>(١)</sup> بن عبادة في رجل مخدج ضعيف بلفظ آخر فيه «فخذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة»<sup>(٢)</sup>.

[نهاية ١٧٣/١]

ولا حجة لهم في هذه الأحاديث حيث لم يذكر فيها/ النفي؛ فإن المقصود من حديث الأمة أمر السادات بضرب الإمام في الزنا، بخلاف ما يقولون: «إنه ليس لهم ضربهن في الحد»، وأن ذلك للإمام، والمقصود بالحديث الثاني جواز الاقتصار في حد المضرور في خلقته على ضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة خلاف ما يقولون. وكما لم يذكر النفي في حديث الأمة لم يذكر أيضاً عدد الحد، وكلاهما مستفاد من غير هذا الحديث، ونفيها لا يمنع من بيعها منفية إلى موضع معروف، ثم الحديث ورد في الأمة، وقد قال الشافعي في أحد قوله: «إنها لا تنفى».

وحديث المقعد إنما سيق لبيان كيفية ضربه، والنفي مستفاد من غيره، وما حكى عن الطحاوي أنه قال: «أمر النبي ﷺ في الابتداء بجلد الثيب مع الرجم، فاستدللنا بسكوته (عن الحد في حديث أنس على نسخ الجلد، كذلك استدللنا بسكوته)<sup>(٣)</sup> عن النفي في حديث الأمة على نسخ النفي»<sup>(٤)</sup>، قلنا تركه في حديث الأمة ذكره لا يدل على النسخ لأمر:

= سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والنسائي في السنن الكبرى ٣١١/٤، رقم ٧٢٩٩، و ١/٧٣٠٠، و ٢، و ٣/٧٣٠١ و ٤/٧٣٠٢، والشافعي في مسنده ٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨.

(١) في (أ): «عن».

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣١٢/٤، رقم ٥/٧٣٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٩/٣، ١٤٠.

أحدها: أن القصد من الحديث الإذن للسادات بجلد الأئمة، ألا تراه لم يذكر عدد الحد، كما لم يذكر النفي<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه ليس في شيء من الأحاديث ما يدل على أن حديث الأمة كان بعد حديث أبي هريرة في النفي حتى يكون ناسخاً له، وفي حديث أنيس<sup>(٢)</sup> أنه أمره بالرجم دون الجلد، وأنه رجمها ولم يجلدها، وكان ذلك بعد حديث الجلد مع الرجم، فدل على نسخه.

ومنها: أنه يجوز أن يعبر في الكلام ببعض الشيء عن جملته، ويكتفى في باقيه بما سبق منه فيه، ولا يجوز أن يقتصر في العقل على بعض الشيء إلا بعد جواز الاختصار عليه<sup>(٣)</sup>. وأنيس لما اقتصر على الرجم علمنا أن الجلد مرفوع، واقتصار رسول الله ﷺ في الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفى بما سبق منه من ذكره<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

والعجب أن قائل هذا يدعي المعرفة بالآثار، ثم يجعل تركه القول فيما تقدم من الأخبار نفي البكر كتركنا جميعاً القول بحديث رواه محمد بن عبد العزيز الواسطي عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده عمداً، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة<sup>(٥)</sup>.

ونحن لا ندري لأي معنى تركه، فهو يحتاج بما هو أضعف من

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للهمذاني ص ٣٩.

(٢) سيأتي بنصه لاحقاً.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للهمذاني ص ٣٠١ - ٣٠٥.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠٥ - ٣٠٨.

(٥) رواه الدارقطني ١٤٣/٣ - ١٤٤، رقم ١٨٧، وقال في التعليق المغني ١٤٣/٣:

«في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، ثم رواه الدارقطني برقم ١٨٨ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، وفي الإسناد إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨، وأشار إلى ضعفه.

هذا الإسناد فيما يوافق هواه. فأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده، وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٤):

إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحد حتى يقر أربع مرات»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله، ﷺ، فرجمت»<sup>(٤)</sup>.

وعندهما في الصحيح أيضاً في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما «إني أخاف أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى، إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف»<sup>(٥)</sup>. وهذا، وما قبله يدل على أن الحد يتعلق بالاعتراف دون العدد.

وأما حديث ماعز، وما في معناه من إعراضه ﷺ عنه حتى أقر أربع مرات فلأنه لم يتبين له صحة إقراره بصريح الزنا، ألا تراه استفسر منه صريح الزنا بعد وجود العدد في إقراره، وحين فسر إقراره نظر هل به جنة، أو سكر، فلما تبين له صحة إقراره أمر برجمه، فإذا

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/٢٩٧.

(٢) الأم ١٣٣/٦ - ١٣٤ - والمهذب ٣٣٣/٢، والمنهاج ص ١٣٢.

(٣) الميسوط ٩١/٩، وتحفة الفقهاء ٣/٢١٧، وفتح القدير ٨/٥ - ٩.

والراجح قول الأحناف، ودليلهم حديث ماعز، رضي الله عنه، والقصة معروفة.

(٤) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٩٧١/٢، رقم ٢٥٧٥.

(٥) البخاري ك/ المحاربين، ب/ الاعتراف بالزنا ٢٥٠٣/٦، رقم ٦٤٤١، ومسلم

ك/ الحدود، ب/ رجم الثيب في الزنا ١٣١٧/٣، رقم ١٦٩١.



تبيين لغيره من الأئمة صحة إقرار المعترف بالزنا وجب إقامة الحد عليه ما لم يرجع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٥):

واللواط<sup>(٢)</sup> كالزنا في الأقوال<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يعزر<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي داود عن ابن جريج عن ابن جشم عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يؤاخذ على اللواطية، قال: «يرجم»<sup>(٧)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار ٣٠١/١٢ - ٣٠٦.

(٢) هذا تعبير الفقهاء، وتعبر النبي - ﷺ - أولى وأكمل منه، وهو أن يقال: «عامل عمل قوم لوط»، كما يأتي في الحديث الذي ذكره المؤلف، والأولى أن لا ينسب فاعلو الجريمة، ولا الفعل الخبيث للوط عليه السلام.

(٣) الأم ١٦٣/٧، والمهذب ٢٦٩/٢، والمنهاج ص ١٣٢، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٧.

(٤) في الآخرين: «يغرب».

(٥) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٤١٥١/٩، وفتح القدير ٢٦٣/٥، واللباب ١٩٢/٣.

(٦) أبو داود ١٥٨/٤، رقم ٤٤٦٢، وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»، يعني هذا الحديث، ينظر مختصر سنن أبي داود ٦/٢٧٢، رقم ١٤٢٩٧، والترمذي ١٩/٥، رقم ١٤٩٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٢/٤، رقم ٧٣٣٧، وقال «عمرو ليس بالقوي»، وابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦١، وأحمد ٣٠٠/١، وعبد الرزاق ٣٦٤/٧، رقم ١٣٤٩٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ٢٨٠، والحاكم ٣٥٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧/٨: «صحيح».

(٧) أبو داود ١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٣، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٢/٤، رقم ٧٣٣٨، وعبد الرزاق ٣٦٤/٧، رقم ١٣٤٩١، وابن أبي شيبة ٥٣٠/٩، =

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من عمل عمل قوم لوط/ فارجموه»<sup>(١)</sup>. [نهاية ١٧٣/ب]

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه موقوفاً أنه رجم لوطياً<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان، أو غير محصن، وهذا قول ابن عباس، رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

(وقال: «قال سعيد بن المسيب: السنة أنه يرجم اللوطي أحصن، أو لم يحصن. وعكرمة يرويه عن ابن عباس»<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ، يعني ما تقدم<sup>(٦)</sup>).

وروي عن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم قصة في شأن رجل ينكح، كما تنكح المرأة أن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم قولاً يومئذ علي، رضي الله عنه، قال: «يرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار.

= والدارقطني ١٢٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وينظر مختصر سنن أبي داود ٢٧٤/٦، رقم ٤٢٩٨.

(١) ابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٢، وابن عدي في الكامل ١٨٧١/٥، وروي عن يحيى بن معين وغيره أن عاصماً ضعيف، ليس بشيء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨، وأشار إلى ضعفه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، وابن أبي شيبة ٥٣٠/٩، رقم ٨٣٨٨، وابن حزم في المحلى ٤٦٢/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وينظر مسند زيد ٤/٤٩٩، ونصب الراية ٣٤١/٣.

(٤) الأم ١٨٣/٧.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٨٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، ومعرفة السنن والآثار ٣١٢/١٢.

وكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار، وهذا مرسل<sup>(١)</sup>.

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة، قال: «يرجم، ويحرق بالنار»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط، كذا ذكره الثوري عنه مقيداً، وهشام مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عطاء قال: «شهدت ابن الزبير، وأتي بسبعة، أخذوا في لواط، أربعة منهم قد أحصنوا، فأمر بالأربعة، فأخرجوا من المسجد، فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة، فضربوا الحدود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن إبراهيم قال: «حد اللوطي حد الزاني، إن كان محصناً رجم، وإلا جلد»<sup>(٥)</sup>. وإلى هذا رجع الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع.

وأما إتيان البهيمة<sup>(٦)</sup> فقد روى أبو داود عن عكرمة عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، وأشار أبو السعادات إلى ذلك في جامع الأصول ٥٤٩/٣ - ٥٥٠، رقم ١٨٥٨، وينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٩٩/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨، وينظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٧ - ٣٦٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٧، رقم ١٣٤٨٧، وابن أبي شيبة ٥٣٠ - ٥٣١، رقم ٨٣٩١.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أن الواجب على من وطئ البهيمة هو التعزير، وإنما اختلفوا في البهيمة، فمذهب المالكية أنها كغيرها فلا تحرم، والشافعية مثلهم في الأصح، ولكن كرهوا أكلها لشبهة التحريم. وقال الأحناف تذبج ويحرم أكلها، وأما الحنابلة فقالوا يجب قتلها، سواء أكلها أم لا؛ لأن في بقائها تذكيراً =

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوه معه»<sup>(١)</sup>، قال: «قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روى أبو حنيفة رحمه الله عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على من أتى بهيمة حد»<sup>(٣)</sup>. وحديثنا قد روي من أوجه عن عكرمة، وبعضهم لا يقصر عن عاصم في الحفظ والإتقان. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً.

= بالفاحشة، فيعير بها صاحبها، قلت: نعم في قتلها مصالح كثيرة لا تحصى، والحديث حسن، فإذا قتلت تؤكل؛ لأنها حلال لم يرد دليل بتحريمها، والله أعلم.

بدائع الصنائع ٣٤/٧ ط ١، و ٢ ومغني المحتاج ١٤٦/٤، وفتح القدير ٤/١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، ومنار السبيل ٣٦٩/٢، والسبيل في معرفة الدليل ٩١٥/٣.

(١) أبو داود ١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٤، والترمذي ١٩/٥، رقم ١٤٩٠، والنسائي ٤/٣٢٢، رقم ١٤٩٠، وابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٤، وأشار المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧٥/٦ إلى أن إبراهيم بن إسماعيل أحد رجال السند، قد ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال البخاري: «منكر الحديث، ووثقه أحمد». ورواه أحمد ٢٦٩/١، رقم ٢٤٢٠، ومن طريق أخرى ٣٠٠/١، رقم ٢٧٣٣، وحسنه أحمد شاكر.

(٢) أبو داود ١٥٩/٤، وينظر المحلى لابن حزم ٤٥٦/١٣، والدارقطني ١٢٦/٣، المستدرک للحاكم ٣٥٥/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، فهؤلاء أخرجوه من عدة طرق.

(٣) أبو داود ١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٥، والترمذي ٢٠/٥، رقم ١٤٩١، والنسائي ٤/٣٢٢، رقم ٣/٧٣٤١، وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول - يعني حديث عمرو -، وسبق ذكر قول أبي داود عنه، وقال النسائي: «هذا غير صحيح، وعاصم بن عمرو ضعيف في الحديث، وعبد الرزاق ٣٦٦/٧، رقم ١٣٤٩٧، وابن أبي شيبة ٥/١٠، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٥٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨.

وروي عنه أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً أتى بهيمة<sup>(١)</sup>.

ويرجح مذهبنا في إتيان البهائم بقول الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي، وجابر بن زيد، والحكم، والحسن، وعطاء<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٦):

ومن نكح ذات محرم له، ووطئها عالماً حد<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحد»<sup>(٥)</sup>. وهذا خلاف الكتاب والسنة.

ولنا عموم الخبر في وجوب الحد على الزاني مطلقاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من وقع على ذات محرم فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي الجهم مولى البراء (عن البراء)<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: «إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل ضلت في عهد رسول الله ﷺ إذ جاء ركب، أو فوارس معهم، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي

(١) لم أعر عليه بهذا النص، لكنه بلفظ آخر ينحوه عن النبي - ﷺ - قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، وهو عن ابن عباس عند النسائي ٣٢٢/٤، رقم ٢/٧٣٤٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦: «رواه أبو يعلى عن أبي هريرة، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقي رجاله ثقات»، وينظر: المغني ١٩١/٨، وشرح الزركشي ٢٩٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٦٦/٧، و ٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨.

(٤) المذهب ٢/٢٦٩، والمنهاج ص ١٣٢، مغني المحتاج ١٤٦/٤.

(٥) المبسوط ٨٥/٩، والهداية مع البناية ٣٩٦/٥ - ٤٠٥، واللباب ٣٠٠/١.

(٦) الترمذي ٢٧٦/١ ط ١، وابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٤، والدارقطني ٣/١٢٦، رقم ١٤٢، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٥٦/٤، وصححه، ورواه الذهبي، فقال: «قلت: لا»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٢/٨، رقم ٢٣٥٢: «ضعيف، والعله من إسماعيل بن داود».

(٧) ساقطة من (ب).

من رسول الله ﷺ، فانتهموا إلينا، فأطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عن قصته، فقيل: وجد يعرس بامرأة أبيه<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح، وجاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، وحمل ذلك على أنه ﷺ إنما أمر بقتله؛ لأنه كان قد استحلّه، فصار به مرتدّاً، واحتج بما روى أبو داود عن البراء رضي الله عنه قال: «لقيت عمي، ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»<sup>(٢)</sup>.

ويحدث معاوية بن قرّة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويخمس ماله<sup>(٣)</sup>. قال فدل على أنه كان مرتدّاً محارباً؛ لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله، وهذا الذي ذكره ليس بشيء منه في الحديث، لا الاستحلال/ ولا المحاربة، ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثله في زنا من رجمه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا. [نهاية ١٧٤/أ]

(١) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٦، والترمذي ٦٣٤/٣، رقم ١٣٦٢، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٥/٤، رقم ٧٢٢٠، وابن ماجه ٨٦٩/٢، رقم ٢٦٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٨، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٨/٢٣٧: «في سنده ومثله اضطراب»، ورجح أنه لو صح فإنما قتله مرتدّاً بحد الردة، وكذلك أشار ابن المنذري في المختصر بهذا، وقال ابن القيم في تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٢٦٦/٦، رقم ٤٢٩: «والحديث له طرق حسان، يؤيد بعضها بعضاً»، ورجح أنه لا يترك هذا الحديث؛ لأنه محفوظ، وليس هناك علة توجب تركه.

(٢) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٧، والترمذي ٦٣٤/٣، رقم ١٣٦٢، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٥/٤ - ٢٩٦، رقم ٢/٧٢٢١ - ٥/٧٢٢٤، وابن ماجه ٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٤.

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٢٩٦/٤، رقم ٢/٧٢٢٤، والدارقطني ٣/٢٠٠، رقم ٣٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٨.

وفي حديث أبي الجهم عن البراء رضي الله عنه أنهم أطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً<sup>(١)</sup>، فأين المحاربة ههنا؟.

ثم إن كان الأمر على ما ذكره من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا يكون لورثته، وتخمينه لا ينافي ظاهر مذهب الشافعي، رحمه الله، فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه في الغنيمة، وفيما لم يوجف عليه من أموال الفياء - قال الشافعي رحمه الله: «الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كان، أو فيثاً»<sup>(٢)</sup>.

قال: «والفياء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه، وإن فعله على غير وجه الاستحلال، فهو حجتنا في هذه المسألة، أن الحد واجب عليه».

استدلوا بما روى يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٦، وينظر مختصر سنن أبي داود ٢٦٦/٦ - ٢٦٧، رقم ٤٢٩١، ومجمع الزوائد ٢٦٩/٦.

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار ٣٢١/١٢.

(٣) رواه الترمذي ٢٣/٤، رقم ١٤٢٤، وقال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم»، وابن أبي شيبة ٥٦٩/٩، رقم ٨٥٥١، والدارقطني ٨٤/٣، رقم ٨، والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤، وصححه، ولم يوافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٥/٨، رقم ٢٣٥٥: «ضعيف».

وهذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع عن يزيد موقوفاً وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد شبه لا شيء.

وروي عن عبد الله، ومعاذ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم موقوفاً، كما ذكرنا إسنادها في السنن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٧):

ويحد الرجل أمته إذا زنت<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس له ذلك إلا أن يكون سلطاناً»<sup>(٣)</sup>.

لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها)<sup>(٤)</sup> فليبيعها، ولو بحبل من شعر»<sup>(٥)</sup>.

وعند مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيته، فإذا هي حديث عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا

(١) ابن ماجه ٢/٨٥٠، رقم ٢٥٤٥، والدارقطني ٣/٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ - ٢٣٩.

(٢) الأم ٦/١٣٥، والمهذب ٢/٢٧١.

(٣) المبسوط ٩/٨٠، وبدائع الصنائع ٩/٤٢٧٧.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) البخاري ٤/البیوع، ب/ بيع العبد الزاني ٢/٧٥٦، رقم ٢٠٤٥، ومسلم ٤/الحدود، ب/ رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ٣/١٣٢٨، رقم ١٧٠٣، واللفظ له.



جلدتها أن تموت، فأتيت النبي، ﷺ، فأخبرته، فقال: أحسنت»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي جميلة عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد خير<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup> قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا زنت إماءكم، فأقيموا عليهن الحدود، أحصن، أو لم يحصن»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي، ﷺ، ونحن نقول به»<sup>(٦)</sup>.

أخبرنا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت»<sup>(٧)</sup>.

وروي عن أبان قال: «قلت لأنس رضي الله عنه أجلد أمتي إذا زنت؟ قال: نعم، قلت: لا أرفعها إلى السلطان، قال: أنت سلطانها»<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ تأخير الحد عن النفساء ٣/ ١٣٣٠، ورقم ١٧٠٥، والترمذي ٤٧/ ٤، رقم ١٤٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) ذكره هنا مختصراً، وهو في السنن الكبرى ٨/ ٢٤٥ عنده أطول من هذا، ورواه أبو داود ٤/ ١٦١، رقم ٤٤٧٣، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٩٩، رقم ٧٢٣٩/ ١، وعبد الرزاق ٧/ ٣٩٣، وروي عن علي مرفوعاً من طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤.

(٣) في (ب) زيادة هذا نصها: «وعن عبد خير عنه قال: «قال رسول الله - ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

(٤) الضمير فسرته البيهقي في السنن «عن علي، رضي الله عنه».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤٢.

(٦) تنمئة كلام الشافعي في الأم ٦/ ١٣٥: «وهو السنة الثابتة عن النبي، ﷺ».

(٧) الأم ٦/ ١٣٥، ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى ٧/ ٣٩٤، رقم ١٣٦٠٢، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤، رقم ٨٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٤٥.

(٨) ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، ومعرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤٣.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق، وهو أبى، فأرسل به عبد الله إلى سعد بن العاص، وهو أمير المدينة؛ ليقطع يده، فأبى أن يقطع يده، وقال: «لا تقطع يد الأبى إذا سرق»، فقال له ابن عمر: «في أي كتاب الله وجدت هذا؟»، فأمر به ابن عمر، فقطعت يده<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار، وهم يضربون الوليدة من ولاندهم في مجالسهم إذا زنت<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به، وأبو هريرة رضي الله عنه حد وليدته».

وروى البيهقي ذلك بإسنادين إليهما.

وعن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه»<sup>(٣)</sup>.

[نهاية ١٧٤/أ]

واستدلوا بأن قالوا: «روينا عن ابن عباس/ رضي الله عنهما ما يشبه قولنا»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أو في أحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ قال: لا، قلنا: فلم يحتج به؟ وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعروف أيضاً».

(١) مسند الشافعي ٨٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٩٤/٧، وابن أبي شيبة ٥١٥/٩، رقم ٨٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٨.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٤٢/١٢، وينظر الآثار في ابن أبي شيبة ٥٥٣/٩، ونصب الراية ٣٢٦/٣، وعبد الرزاق ١١١/١٠ - ١١٢.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم نجده عن ابن عباس رضي الله عنهما في شيء من كتب الحديث»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

مسألة (٢٩٨):

ويقطع السارق في ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع إلا في عشرة دراهم، أو دينار»<sup>(٣)</sup>.

دليلنا الخبر المتفق على صحته عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٥)</sup>.

رواه الشافعي رحمه الله من حديث ابن عيينة عن الزهري، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٦)</sup>. وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عنه في أحد الموضعين من مسنده<sup>(٧)</sup>. وكذلك رواه محمد بن نصر عن محمد بن عبيد بن حسان عن ابن عيينة. وبمعناه رواية الحجاج بن منهال، والحميدي في إحدى الروايتين<sup>(٨)</sup>.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة،

- 
- (١) هذا القول ذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ٣٤٣/١٢.  
 (٢) الأم ١٣٠/٦، والمهذب ٢٧٨/٢، وروضة الطالبين ١١٠/١٠.  
 (٣) المبسوط ١٣٦/٩، والهداية مع البنائة ٥٢٩/٥، والوافي في الفروع (مخطوط) لوحة ١٢٦/ب.  
 (٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق والسارقة» ٦٤٠٧/٦ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣، رقم ١٦٨٤.  
 (٥) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق والسارقة...» ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤.  
 (٦) مسند إسحاق ٣٣٣/٢.  
 (٧) مسند الشافعي ٨٣/٢.  
 (٨) مسند الحميدي ١٣٤/١، رقم ٢٧٩ - ٢٨٠.

فقال فيه: «إن رسول الله كان يقطع السارق»<sup>(١)</sup> في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

فجاء الطحاوي فرواه عن موسى بن عيينة بهذا اللفظ، وتعلق به، وزعم أنها رضي الله عنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله، ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع ﷺ فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه، وقيمه عند غيرها أكثر من ربع دينار»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ، فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله، وأفقه في دين الله، وأخوف من الله، وأشد إتيقناً في الرواية، أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة رضي الله عنها مثل هذا»<sup>(٤)</sup>.

والبخاري رحمه الله لم يخرج حديث ابن عيينة هذا في الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه ولاضطرابه فيه، وقد أخرجناه من حديث يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري منقولاً عن لفظ رسول الله، ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من صحيح مسلم.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١٦٣/٣، و ١٦٤.

(٤) ذكر هذا القول في معرفة السنن والآثار ٣٥٨/١٢، وتتمة الكلام: «لما تقرر عندنا من إتيانها في الرواية، وحفظها للسنة، ومعرفة بالشرعية، وتعظيمها محارم الله عز وجل».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٨، و ١٦٢، ومعرفة السنن والآثار ٣٥٨/١٢.

فرجع الطحاوي إلى ترجيح رواية ابن عيينة بأن قال: «يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة»<sup>(١)</sup>، وكان ينبغي له أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ويبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية، ثم يلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس في الزهري لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله: «سمعت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري، فذكر مالكاً، ويونس بن يزيد، ومعمراً، وعقيلاً، وغيرهم، وذكر منازلهم، قلت: فابن عيينة أحب، أو معمراً؟ فقال: معمراً، فقلت له: إن بعض الناس يقولون: سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول: من سمع منه، وأي شيء كان سفيان؟ إنما كان غليم يعني أيام الزهري»<sup>(٢)</sup>.

قال الدارمي: «سمعت أحمد بن صالح يقول: لا يقدم في الزهري على يونس أحد»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن صالح: «سمعت أحاديث يونس عن الزهري، فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه الزهري مراراً، وكان الزهري إذا قدم أيلة»<sup>(٤)</sup> نزل على يونس بن يزيد، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار ١٦٤/٣.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٦.

(٤) أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، ومثلها هي آخر الحجاز، وأول الشام، قال أبو زيد: «أيلة مدينة صغيرة لليهود»، وقال أبو المنذر: «سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام»، معجم البلدان ٣٤٧/١.

(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤٦.

وروى صدقة بن المنتصر عن يونس قال: «صحب الزهري أربع عشرة سنة».

وأما ابن عيينة فإنه قال: «ولدت سنة سبع ومائة، وجالست الزهري وأنا ابن ست عشرة وشهرين ونصف، قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج إلى الشام ومات»<sup>(١)</sup>.

روى ذلك عنه البخاري عن ابن المديني، وكان الزهري يقول: «ما رأيت عالماً بالعلم أصغر منه/ وكان يجلس على فخذه ويحدثه، فكم بين سماع هذا، وسماع من صحب الزهري أربع عشرة سنة؟ فسمعه يبدي الحديث، ويعيده، وينسبه، ويكرره»<sup>(٢)</sup>.

والعجيب أن هذا الشيخ أوهم من نظر في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير ابن عيينة ويونس<sup>(٣)</sup>. ثم رواه في آخر الباب من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، والحديث في الصحيحين من حديث إبراهيم، وسليمان بن كثير<sup>(٤)</sup>. وعند مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث معمر أيضاً كلهم عن الزهري منقولاً عن لفظ رسول الله ﷺ كما رواه عن يونس. وكلهم حفاظ ثقات، وفي ذلك دلالة على أن أصل الحديث عن لفظ رسول الله ﷺ. كما رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة<sup>(٦)</sup>.

وأما من رواه عنه عن فعل رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكونا محفوظين بأن يقطع ﷺ في ربع دينار، ويقول: «القطع في ربع دينار

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٣ - ٣٦٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٠٠.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٢/٣٦٩.

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: ﴿والسارق..﴾ ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السارقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٥) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٦) مسند الشافعي ٢/٨٣.

فصاعداً»، فيؤديه ابن عيينة مرة بالفعل دون القول، ومرة بالقول دون الفعل.

هذا، وقد رواه سليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري أيضاً عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل معنى رواية الجماعة<sup>(١)</sup>، وكلها مخرج في الصحيح، رواية سليمان، وأبي بكر عند مسلم<sup>(٢)</sup>، والأخرى عند البخاري<sup>(٣)</sup>، وأظنها لم تقع للطحاوي، ولو وقعت له، فما أدري بما كان يعللها، فإنه علل حديث سليمان بأن مخرمة بن بكير بن الأشج الذي رواه عن أبيه عن سليمان لم يسمع من أبيه شيئاً، واحتج بما حكى عنه من إنكاره سماع كتب أبيه<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن ابن أبي أويس قال: «قرأت في كتاب مالك بخط مالك قمت إلى جنب مخرمة في الروضة، فقلت له: «إن الناس يقولون: إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك، من أبيك، قال: «ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي، وكرر هذا القول عنه ثلاثاً»، وقد اعتمده مالك في ما أرسله في الموطأ عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخرمة، واعتمده مسلم، وأخرج أحاديثه في الصحيح، ووثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلل حديث أبي بكر بن حزم بأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ورزين بن حكيم رووا هذا الحديث عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخذ في كلام يوهم أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا

(١) فتح الباري ١/١٩٤، ومعرفة السنن والآثار ١٢/٣٧٢.

(٢) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤.

(٣) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧ - ٦٤١٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/١٦٤، و ١٦٥.

الحديث، وأن الذين خالفوه أكثر عدداً، وأشد إتقاناً وحفظاً<sup>(١)</sup> ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء، والسنن، واجتهاده في العبادة.

روي عن مالك أنه قال: «لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم، وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة والقاسم، وذكر غيره أن سجدته كانت أخذت جبهته، فإذا كان عمر يعتمد في القضاء، وفي كتابة العلم عن عمرة، والقاسم، وغيرهما أفلا نعلمه نحن فيما يروي عنها، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره ابن شهاب الزهري، وتابعهما سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وغيرهما عن عمرة<sup>(٢)</sup>».

وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما طال علي، وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(٣)</sup>»، وفي ذلك ما يوهم الإشارة إلى الرفع.

ورواه ابن أبي عروبة عن يحيى مرفوعاً، وأسند أيضاً أبان بن يزيد عن يحيى، وبذل بن المحبر عن شعبة عن يحيى، وكانت عائشة رضي الله عنها تفتي بذلك، وترويه عن رسول الله ﷺ، فيقتصر الرواة تارة على فتواها، ومرة على روايتها<sup>(٤)</sup>.

وأما رواية عبد الله بن أبي بكر فإنه روى عن عمرة قصة المولائين اللتين خرجتا مع عائشة، رضي الله عنها، والعبد الذي سرق

(١) شرح الطحاوي ١٦٦/٣.

(٢) موطأ مالك ص ٥٩٨، رقم ١٥١٧.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٩ - ٢١٠، رقم ٨٢٤، ومعرفة السنن والآثار ٣٧٠/١٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٧٠/١٢.



منها، وأنها أمرت به، فقطعت يده، وقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، فروت قضاها وفتواها دون روايتها، وفي غيره دون روايتها<sup>(١)</sup>. فلا تعلق حديث الحفاظ بمثل هذا.

وقد روي من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرة، وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ / . [نهاية ١٧٥/ب]

وروي همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: السارق يقطع في ربع دينار»<sup>(٢)</sup>، رواه عنه أبو عمر الحوضي، وتابعه على رفعه عن همام عبد الصمد بن عبد الوارث، وإسحاق بن إدريس، وهبة بن خالد في بعض الروايات عنه.

وروي موقوفاً، وهذا لا يخالف رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن»<sup>(٣)</sup> جحفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن<sup>(٤)</sup>.

فهشام إنما رواه في رجل سرق قدحاً<sup>(٥)</sup>، فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال: «قال أبي: إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٥٩٨، رقم ١٥١٨، ينظر التمهيد لابن عبد البر ٣٧٥/١٤، وشرح الزرقاني ١٥٣/٤، و ١٥٦.

(٢) رواه البيهقي بهذا النص في السنن الكبرى ٢٥٤/٨ - ٢٥٥، وعند الطحاوي عن عمرة عن عائشة بنحوه شرح معاني الآثار ١٦٧/٣، وأسندته إلى ابن خزيمة.

(٣) المجن: هو الترس، تفسير غريب الحديث ص ٢٢٢.

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٢٤٩٢/٦، رقم ٦٤٠٨، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣، رقم ١٦٨٥، واللفظ له.

(٥) القدح: هو السهم الذي لا ريش له فيه كانوا يتغاولون به، تفسير غريب الحديث ص ١٩٢.

وقال: «أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن جحفة، أو ترس». رواه مسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>، ثم قيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية، وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير الأشج عن ابن يسار عن عمرة قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة، رضي الله عنهم؛ لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ، ومن بعده ربع دينار»<sup>(٥)</sup>.

واحتج بما تقدم عن عمر، رضي الله عنه، وغيره في تقويم الإبل في الديات بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

(١) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣، رقم ١٦٨٥.  
(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١٢، رقم ١٧٠٧٥.

(٣) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٢٤٩٣/٦، رقم ٦٤١١ - ٦٤١٣.

(٤) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣، و ١٣١٤، رقم ١٦٨٦.

(٥) الأم للشافعي ١٣٠/٦.

ويقصة الأترجة<sup>(١)</sup> رواها عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان، رضي الله عنه، فأمر بها عثمان، رضي الله عنه، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده، قال مالك: «وهي الأترجة التي يأكلها الناس»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أنس رضي الله عنه قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وروي أن علياً رضي الله عنه قطع في بيضة من حديد ثمن ربع دينار<sup>(٤)</sup>.

وروى فتواه به الشافعي عن غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.

وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما القطع في أربعة دراهم فصاعداً<sup>(٥)</sup>.

(١) الأترجة: الشجرة المعروفة، ثمرها كالليمون الكبير، وماؤها حامض، وقد قال النبي - ﷺ -: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب»، البخاري مع فتح الباري ٦٥/٩، وأحمد ٣٩٧/٤.

(٢) الموطأ ص ٥٩٨، رقم ١٥١٦، والأم ١٣٠/٦، عبد الرزاق ٢٣٧/١٠، رقم ١٨٩٧٢، و ٢٦٠/٨، وقال: «الأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي»، وابن أبي شيبه ٤٧٣/٩، رقم ٨١٥٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/١٠، رقم ١٨٩٧٠، وابن أبي شيبه ٤٧٠/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٨، وينظر: ص ١٠٠٦ من هذه الرسالة.

(٤) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠، رقم ١٨٩٧٥، وابن أبي شيبه ٤٧٠/٩، رقم ٨١٣٨، ورواه الدارقطني ٣/١٩٥، رقم ٣٣٤ عنه أن رسول الله - ﷺ - قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً، وقال في التعليق المغني: «الحديث فيه مختار بن نافع التيمي، قال البخاري: منكر الحديث» ١ هـ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبه ٤٧١/٩، رقم ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٢.

وروى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة من التابعين أنهم كانوا يقولون: «لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

استدلوا بما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> (في أدنى من ثمن جحفة، أو ترس، وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن.

زاد مسلم وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول) ﷺ<sup>(٣)</sup> في الشيء التافه.

وروي عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن ابن إسحاق فقال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم»<sup>(٥)</sup>. وهذه حكاية فعل لا يدل على ترك القطع فيما دون ذلك، ثم قد خولف في هذا الإسناد، فرواه الناس عن عطاء عن أيمن (قال علي بن عمر: «خالفه منصور، فرواه عن عطاء عن أيمن»<sup>(٦)</sup>)، وأيمن لا صحبة له.

روي عن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعطاء، أو عن عطاء

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٨/١٠.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ قول الله تعالى: «والسارق...» ٢٤٩٢/٦، رقم ٦٤٠٩، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣، رقم ١٦٨٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩، رقم ٨١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٨.

(٥) أبو داود ١٣٦/٤، رقم ٤٣٨٧، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٢٠، رقم ٤٢٢٢: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار».

(٦) ساقطة من الأصل.

عن أيمن الحبشي<sup>(١)</sup> قال: «لم يقطع رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وكان ثمن<sup>(٢)</sup> المجن يومئذ ديناراً»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل، قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم، أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً»، قلت: «لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وما حجتك في ذلك؟» قال: «قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي ﷺ شيئاً بقولنا»، قلت: «أتعرف أيمن، أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب يعني في الوضوء»، قال الشافعي: «فهذا/ منقطع»<sup>(٥)</sup>.

[نهاية ١/١٧٦]

قال: «فقد روينا عن شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن

(١) الأم ١٣٠/٦، وقال الدارقطني ١٩٢/٣: «وأيمن لا صحبة له».

(٢) في (ب): «قيمه».

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٣٤١/٤، رقم ٧٤٢٩ - ٧٤٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣، والحاكم في المستدرک ٣٧٩/٤، وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٨، وقال: «قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة، مولى ابن أبي عمرة المكي، سمع عائشة، وروى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن، وقال البيهقي: وروايته عن النبي ﷺ - منقطعة، وأورد الحاكم قول الشافعي: إن أيمن هذا لم يدرك النبي ﷺ».

(٤) مسند الشافعي ٨٣/٢، والأم ١٣٠/٦ - ١٣١، ومعرفة السنن والآثار ٣٨٨/١٢ - ٣٩١، وسبق تخريجه عند غيره.

(٥) الطبقات الكبرى ١٦٢/٨، والتاريخ الكبير ٤٠/١، والعلل لأبي حاتم ٤٥٧/١.

أخي أسامة لأمه»، قلت: «لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة، قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد».

قال: «فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن، قال عبد الله: «وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً»<sup>(١)</sup>. قلت: «هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديماً وحديثاً تبلغ ثمانى عشرة ومائة»<sup>(٢)</sup> ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق؟»<sup>(٣)</sup>.

قال: «فقد روينا قولنا عن علي»، قلت: «رواه الزعافري عن الشعبي عن علي، رضي الله عنه، وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>، وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري، فقال: «فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»<sup>(٥)</sup>، قلنا: «فقد روى الثوري عن

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٣٠/٦، وابن أبي شيبة ١٤٧٠/٩، رقم ٨١٣٩، وينظر الجوهري النقي ٢٥٧/٨، ونصب الراية للزيلعي ٦٦/٣.

(٢) في الأصل: «وثمانية».

(٣) في الكلام اختصار، ليس في النسخ، وهو في الأم، وصحته - والله أعلم - كما في الأم ١٣٠/٦ - ١٣١: «وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا، وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا؟».

(٤) مسند الشافعي ٨٣/٢، والأم ١٣١/٦.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٣/١٠، رقم ١٨٩٥٠، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٩، رقم ٨١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨.

عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم<sup>(١)</sup>، وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله في حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله، قال: «وكيف لم يأخذ بهذا؟» قلنا: «هذا حديث لا يخالف حديثنا، إذا قطع في ثلاثة دراهم، قطع في خمسة»، قال: «فقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية»<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي رحمه الله: «روايته عن عمر غير صحيحة، وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>، فلم نر أن نحتج به؛ لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين اتباع أمره، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن»<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «أما حديث عمر<sup>(٥)</sup> الذي احتج به محمد إنما رواه الثوري عن عطية الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر، وهو مرسل».

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٩، رقم ٨١٣٦، والدارقطني ١٩٤/٣، رقم ٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٨، وقوى ابن التركماني هذه الرواية عن ابن مسعود، وينظر كثر العمال ٣٢٢/٥.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩١/١٢، رقم ١٧١٣٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٣٥/١٠، رقم ١٨٩٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ - ٢٦١.

(٤) الأم للشافعي ١٣١/٦.

(٥) في الآخرين: «عبد الله»، والصواب حذفها بدلالة ما قاله البيهقي: «حديثهم عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن، وهو منقطع»، معرفة السنن والآثار ٣٩٢/١٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٣/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٨، ولأن الحديث المتكلم عنه عن عمر، رضي الله عنه.

وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه لا يقطع الخمس إلا في خمس<sup>(١)</sup>.

وأما حديث علي فقد ذكرنا بإسناد أطم مما ذكره الشافعي رحمه الله، وأوهى عن محمد بن مروان عن عاصم عن إسماعيل بن اليسع عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>، جوير، وإسماعيل، وابن مروان ليسوا بأقوياء، وليس هذا بشيء.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه عن القاسم عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «والأصل في نصاب السرقة عندنا ربع دينار، فكل من قومه بأكثر من ثلاثة دراهم يحتمل أن يكون قومه بذلك حين تغير صرف الدينار، فكانت قيمته ربع دينار أكثر من ثلاثة دراهم، وعلى هذا يحمل ما روي إن صح حتى لا يتناقض»، والله أعلم.

### مسألة (٢٩٩):

ولا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه الجرين، وبلغ قيمته ربع دينار<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله:

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/١٠، رقم ١٨٩٦٥، وقال: «إلا في الخمس الدنانير»، وابن أبي شيبة بهذا اللفظ ٤٧٢/٩، رقم ٨١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٨، وقال: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء».

(٣) ذكره في معرفة السنن والآثار ٣٩١/١٢، رقم ١٧١٢٦ - ١٧١٢٧.

(٤) الأم ١٣٣/٦، والمنهاج ص ١٣٣.



«لا تقطع في الأشياء الرطبة»<sup>(١)</sup>.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين»<sup>(٣)</sup>، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنه عن سارق الثمار، قال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع من الماشية فيما آوى المراح»<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما روي عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ «لا قطع في ثمر، ولا كثر»<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٣٩/٩، والهداية مع البناية ٥٤٤/٥.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ لعن السارق إذا لم يسم ٢٤٨٩/٦ - ٢٤٩٠، رقم ٦٤٠١، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣، رقم ١٦٨٧، بتقديم وتأخير في الحديث.

(٣) الجرين: هو البيدر، ولعل اشتقاقه من «جرين» الرحي، وهو ما دفته وطحنته، المجموع المغني ٣٢٣/١.

(٤) هذا بعض حديث رواه النسائي ٣٤٣/٤، رقم ٧٤٤٥ - ٧٤٤٧، والدارقطني ٤/٢٣٦، رقم ١١٤، والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤، وسكت عنه هو والذهبي.

(٥) هذا المعنى وارد نصاً في الحديث السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ - وهو صحيح، رواه مالك في الموطأ ٨٣٩/٢، وأحمد ١٤٠/٤، و١٤٣، والدارمي ١٧٤/٢.

(٦) رواه أبو داود ٥٤٩/٤، رقم ٤٣٨٨، والترمذي ٥٢/٤، رقم ١٤٤٩، والنسائي ٣٤٤/٤، رقم ١/٧٤٤٨ وما بعدها، وابن ماجه ٨٦٥/٢.

[نهاية ١٧٦/ب] قال الشافعي رحمه الله: «واحتج بهذا الحديث/ بعض الناس، وقال: فمن ههنا لا يقطع في التمر الرطب».

قال الشافعي رحمه الله: «التمر اسم جامع (للرطب من التمر)<sup>(١)</sup> الزبيب وغيره، أفسط القطع عمن سرق تمرًا في بيت؟ وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال<sup>(٢)</sup>: «لا قطع»<sup>(٣)</sup> في تمر، ولا كثير، على مثل ما سئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان، ولأنه يقول: «إذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع»، واحتج بحديث عثمان في الأترجة، وقد مضى<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### مسألة (٣٠٠):

ولو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «سقط القطع»<sup>(٦)</sup>.

في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: «من يكلم فيها رسول الله، ﷺ، فقالوا: «ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله، ﷺ، فكلمه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الآخرين: «إلا في تمر، ولا كثير...».

(٣) التمر: يعني التمر المعلق في النخل الذي لم يجذ، ولم يحرز.

والكثر: الجمار، وهو معروف، ينظر المغرب ص ٦٨.

وقال ابن فارس: «هو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل على غيره

استعارة»، ينظر معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/١، المجموع المفيد ٢٧٢/١.

(٤) ص ٤٤٣.

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٤، وروضة الطالبين ١١٤/١٠.

(٦) المبسوط ١٨٦/٩، وتحفة الفقهاء ٢٤٦/٣.

الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

قد كان طلبهم من المسروق منه، وإرضاء بعوض أيسر لو كان القطع يسقط بالهبة إن شاء الله، فلما لم يفعلوا، وتشفعوا دل على أنه لا يسقط بعد رفعه إلى الإمام.

وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: أقيموا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية رضي الله عنه قيل له: «من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلاً قبل أن تأتيني به»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود من حديث سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان قال: «كنت نائماً في المسجد على خميص لي (ثمان ثلاثين درهماً)<sup>(٤)</sup>، فجاء رجل، فاختمها مني، فأخذ الرجل،

(١) البخاري ك/ الحدود، ب/ كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٦/ ٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١٥، رقم ١٦٨٨.

(٢) أبو داود ٤/ ١٣٣، رقم ٤٣٧٥، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣١٠، رقم ٧٢٩٣ - ٧٢٩٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٣، رقم ٤٢٠٩: «وفي إسناد عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد، قلت: وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت».

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٠، رقم ١٥٢٢، والشافعي في الأم ٦/ ١٣١، والدارمي ٢/ ١٧٢، والنسائي ٤/ ١٣٨، رقم ٤٣٩٤.

(٤) زيادة من السنن، وليست في النسخ.

وروی ابو داود من حدیث عمرو بن شعیب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»<sup>(۳)</sup>، والله أعلم.

ويقطع النباش إذا أخرج من الكفن، وبلغت قيمته نصاباً<sup>(٤)</sup>.

- (١) زيادة من السنن، وليست في النسخ.
- (٢) رواه أبو داود ١٣٨/٤، رقم ٤٣٩٤، والنسائي ٦٩/٨، وابن ماجه ٢/٨٦٥، رقم ٢٥٩٥، وأحمد ٤٠١/٣، والشافعي في مسنده ٨٤/٢، رقم ٢٧٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١١، رقم ٨٢٨، والحاكم في المستدرک ٣٨٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨، وقال الغماري في الهداية تخريج بداية المجتهد ٦١٩/٨: «وصححه الحفاظ».
- (٣) رواه أبو داود ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦، والنسائي ٧٠/٨، والحاكم في المستدرک ٣٨٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٨.
- (٤) وبعض الشافعية تفصيل: فإن كان القبر في بركة، فلا قطع؛ لأنه ليس بحررز للكفن، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع.
- المذهب ٢/٢٧٩، والمنهاج ص ١٣٣، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠ - ١٣٣، و حاشية ابن عابدين ٢/٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٣٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٠، وقد وافق الشافعي مالك، وأحمد، وأبو يوسف من الأحناف.
- ومن حجة الجمهور أن النبي ﷺ - لمن المختفي والمختفية، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٠، وقال: «الصحيح مرسل»، وقال الشافعي في الأم ٦/١٤٩: «المختفي: النبأش».
- وسبب الخلاف هل القبر حرز أو لا؟ أما أدلة الجمهور فليس هنا ما يعارضها، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله: «لأنه حرز مثله»<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع»<sup>(٢)</sup>.

روى أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»<sup>(٣)</sup>، يعني القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر»<sup>(٤)</sup>، قال أبو داود: «قال حماد بن أبي سليمان يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته»<sup>(٥)</sup> وروي عن البراء رضي الله عنه في حديث أن النبي ﷺ قال: «ومن نبش قطعناه»<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد بن إسماعيل: «قال هشام: حدثنا سهيل قال: شهدت الزبير قطع نباشاً»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الأم ١٤٩/٦، ومختصر المزني ص ٢٦٤، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠، و ١٣٣، والوجيز ١٧٤/٢.
- (٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، والمبسوط ١٥٩/٩، والهداية مع البناية ٥٥٧/٥، والقُدوري ص ٦٧.
- (٣) يعني يقوم البيت بالقبر، كما هو واضح من نصه عند ابن ماجه.
- (٤) رواه أبو داود ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٩، وابن ماجه ١٣٠٨/٢، رقم ٣٩٥٨، وهو أطول منه عند أبي داود.
- (٥) أبو داود ١٤٢/٤.
- (٦) سبق تخريجه.
- (٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢، رقم ١٧١٨٣، ومالك في الموطأ ٢٣٧/١، ينظر نصب الراية ٣٦٧/٣، المغني لابن قدامة ٢٧١/٨، و ٢٧٢.
- (٨) التاريخ الكبير ١٠٤/٤، رقم ٢١١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٨، وينظر شرح الزركشي تحقيق ابن جبرين ٣٤٩/٦، و ٣٥٠.



= \* إذا كرر السرقة فقطعت يده في المرة الأولى، ثم قطعت رجله اليسرى في الثانية فماذا يصنع في الثالثة، والرابعة، والخامسة<sup>(١)</sup>...؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يقطع في الثالثة والرابعة، بل يعزر بالحبس والجلد، وبه قال أبو حنيفة، رحمه الله، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهرري، وحماد، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمر بن العاص، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم أجمعين.

**القول الثالث:** أنه إن سرق في الثالثة والرابعة فكالقول الثاني، وفي الخامسة يقتل، وبه قال عثمان، وعمر بن العاص، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:**

١ - ذكر المصنف أدلة القول الثاني من السنة، ومن العقل؛ لأن اليسار تقطع قوداً، فجاز قطعها في السرقة كاليمينى، ولأنه فعل أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>، وقد قال النبي - ﷺ -: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٧)</sup>.

وبجاء عليها بأن القياس في الحدود لا يجري، وفعل أبي بكر وعمر مخالف بفعل علي وغيره، وقول الصحابة إذا ظهر له مخالف فليس بحجة، كما هو معلوم.

٢ - وأما أدلة القول الأول فقد أشار المصنف لشيء منها، ومنها: قصة التي =

(١) شرح معاني الآثار ١٦١/٣، و ١٦٢.

(٢) المبسوط ١٤٠/٩، وشرح الزركشي بتحقيق الجبرين ٣٤١/٦.

(٣) شرح الزركشي ٣٤٥/٦.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦٤، والمجموع شرح المذهب مع المذهب ٦٤/١٩، وتنوير الحوالك ومعه الموطأ ٥٠/٣.

(٥) المغني ٤٤٦/١٢.

(٦) أورده المصنف مستنداً.

(٧) أخرجه الترمذي ٥٠/٤، رقم ١٤٤٥ - ١٤٤٦، وينظر عارضة الأحوذى ١٢٩/٣، وابن ماجه ٣٧/١، وأحمد ٣٨٢/٥.

وإذا سرق قطعت يده، وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يقطع في الثالثة والرابعة، بل يعزر»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن

= ذكرها المؤلف، وفي بعض رواياتها، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجعله جلدًا شديدًا، ثم أرسله<sup>(٣)</sup>.

ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم تشرع في حد، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث الأمر بالقتل، وليس هو بمنسوخ، كما قال ابن القيم، وقال في المغني: «وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي - ﷺ - أمر به في أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة، ورواه النسائي، وقال: «حديث منكر».

وأما عمر فثبت عنه الرجوع إلى قول علي، رضي الله عنه. وبهذا يرجح القول الأول، وهو أنه إنما تقطع يد واحدة، ورجل واحدة من خلاف فقط، ولا أعلم في السوابق القضائية بمحكمة الرياض أنه حصل قطع اليد اليسرى في الثالثة بعد معائتي السجلات الجنائية في المحكمة منذ إنشائها تقريباً عام ١٣٦٥هـ إلى عام ١٤١٢هـ، وبالله التوفيق.

- (١) الأم ١٥٠/٦، والمهذب ٢/٢٨٤، والمنهاج ص ١٣٤.
- (٢) ولبعض الأحناف أنه في المرة الثالثة يخلد في السجن حتى يتوب، المبسوط ١٤٠/٩، و ١٦٦، والهداية مع البناية ٥/٥٨٦، والقُدوري ص ٩٧.

(١) عبد الرزاق ١٨٦/١٠، وابن أبي شيبة ٩/٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٥.

(٢) المغني ١٢/٤٤٨.



أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله<sup>(١)</sup>.

وفي رواية حرملة، والمزني عنه قال: «أخبرني عبد الله بن نافع عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود في حديث ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، وذكر مثل ذلك إلى الرابعة، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، فقتلناه»<sup>(٣)</sup>. والقتل منسوخ، كهو في حد الشرب، والقطع ثابت<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود أيضاً عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: «أُتي بالسارق، وقالوا: يا رسول الله، هذا غلام لأيتام، والله ما نعلم لهم مالاً غيره، فتركه، وذكر تركه إلى الرابعة، ثم أُتي به

(١) ذكره في مختصر المزني ص ٢٦٤، ب/ قطع اليد والرجل في السرقة، ولم أجده في الأم، ورواه الدارقطني ١٨١/٣، رقم ٢٩٢.

(٢) مختصر المزني ص ٢٦٤.

(٣) أبو داود ١٤٢/٤، رقم ٤٤١٠، والنسائي ٩٠/٨، والكبرى للنسائي ٣٤٨/٤، رقم ٧٤٧٠ - ٧٤٧١، وقال: «هذا منكر»، والدارقطني ١٨٠/٣، والطبراني في الأوسط، رقم ١٧٢٧، والكبير ٨٢/١٧، رقم ٤٨٣ نحوه، والبيهقي ٢٧٢/٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٨/٦: «وأخرجه النسائي، وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه، ومصعب هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، العدوي، المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة».

(٤) شرح معاني الآثار ١٦١/٣، و ١٦٢، وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ٢٣٦/٦: «القتل ليس منسوخاً، ولكنه حسب المصلحة»، وينظر السبل الجرار ٣٦٤/٤.

الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة، فقطع رجله، ثم أتى به السابعة، فقطع يده، ثم أتى به الثامنة، فقطع رجله، وهو مرسل حسن، بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup>، وكأنه ﷺ لم يرَ بلوغه في المرات الأربع، أو لم يرَ سرقة بلغ ما يوجب القطع، ثم رأى ذلك في المرات الأخر، فقطع، وهذا مرسل يقوي المرسل قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة، رضي الله عنهم.

وروي عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من سرق فاقطعوا يده» الحديث، بنحو حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وروي الشافعي رحمه الله عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: «وأبيك<sup>(٣)</sup> ما ليلك، ليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً

(١) مراسيل أبي داود ص ٢٧، وعبد الرزاق ٢٣٩/١٠، رقم ١٨٩٨٠، وابن أبي شيبه ٥١١/٩، رقم ٨٣١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، وصحح البيهقي - كما ترى - إسناده الحديث، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي ٨/٢٧٣: «إسناده مضطرب»، ورده الحسيني في الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد ٦١٣/٨ فقال: «أما الاضطراب فمدفوع؛ لأن الصواب في اسم ابن أبي أخيه عبد ربه، كما ذكره البخاري، وذكر ابن حجر قال في إسناده عند أبي داود: «رجاله ثقات».

(٢) الحلية لأبي نعيم ٦/٢.

(٣) المعروف أن الحلف بغير الله كالآباء ونحوهم محرم في الشريعة الإسلامية، روى الشيخان عن عمر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، متفق عليه، البخاري ٢٢٦٥/٥، رقم ٥٧٥٧، ومسلم ٣/١٢٦٦، رقم ١٦٤٦، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في باب قول الله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» أن الحلف بغير الله من الشرك، كتاب التوحيد مع حاشية ابن قاسم ص ٣٠٠ - ٣٠٥، والمعروف أن أبا بكر الصديق لم يقصد اليمين بهذه العبارة، كما ورد عن النبي - ﷺ - «أفلح وأبيه =

لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، وأن<sup>(١)</sup> الأقطع جاء به، واعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد علي من سرقته<sup>(٢)</sup>.

وعن القاسم أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه «السنة اليد»، يشبه أن يكون أراد سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله، ويدع يده، ينتفع بها، فقال عمر: «لا والذي نفسي بيده، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده»<sup>(٤)</sup>.

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن عائذ قال: «أتي برجل

= إن صدق»، متفق عليه، وليس المراد هنا اليمين، والله أعلم، ينظر: موسوعة أطراف الحديث ٧٤/٢، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٧/١: «فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأنها كلمة جارية على اللسان، لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضرار الرب، كأنه قال: ورب أبيه».

(١) في بعض النسخ: «زعم أن الأقطع».

(٢) الموطأ ٨٣٥/٢، والأم ١٥٠/٦، ومسنند الشافعي ٨٥/٢، وعبد الرزاق ١٠/١٨٧، و ١٨٨، رقم ١٨٧٦٩، و ١٨٧٧٤ عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن عمته عائشة، والقاسم أحد الفقهاء لم يدرك جده أبا بكر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥١٠/٩، رقم ٨٣١٤، ابن حزم في المحلى ٤٣١/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، وينظر كثر العمال ٣١١/٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٨٧/١٠، رقم ١٨٧٦٧، وابن أبي شيبة ٥١١/٩، رقم ٨٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨.

أقطع اليد والرجل، قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن يقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة بمشي عليها، إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: «الرواية الأولى عن عمر أولى أن تكون صحيحة، وكيف يصح هذا؟ وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل، وأشار باليد. ورواية ابن عباس رضي الله عنه موصولة تشهد، وكذلك رواية صفيه.

وأما ما رواه في ذلك عن عبد الله بن سلمة عن علي في غير هذه الرواية من تضمينه السجن في الثالثة فقد قال الشافعي رحمه الله: «قد رويتم في القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه: منها أنه قطع بطون/ أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم، وكلما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عندنا عنه»، وبسط الكلام فيه، قال: «وقد روينا ما قلنا عن النبي ﷺ وأبي بكر في دار الهجرة، وعمر يراه ويشير به»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه أنه قطع أيضاً، وهو كما قال الشافعي، رحمه الله تعالى، فإن عبد الله بن سلمة غير محتج به<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧٤/١٠، رقم ١٨٧٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٤، وسمي الرجل سلوماً، قلت: «روى عنه ابن أبي شيبه ٥١٠/٩، رقم ٨٣١٢ خلاف هذا بنحو قول علي رضي الله عنه».

(٣) الأم للشافعي ١٥٠/٦.

(٤) عبد الرزاق ١٨٥/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤١٤/١٢، و ٤١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٧٣ - ٢٧٥. والجواهر النقي ٨/ ٢٧٣.

أما مسألة اجتماع القطع مع الغرم فقد مضت في كتاب الغصب<sup>(١)</sup> (والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

مسألة (٣٠٣):

آية المحاربين نزلت في المسلمين، وترتيبه على ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إلا في موضعين:

أحدهما: أنه قال: «يقتل الردء»<sup>(٣)</sup>، وعندنا لا يقتل<sup>(٤)</sup>.

والآخر: أنه إن جمع بين أخذ المال والقتل<sup>(٥)</sup>، قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل، أو الصلب والقتل»<sup>(٦)</sup>، وعندنا قتلوا وصلبوا<sup>(٧)</sup>.

في الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال:

(١) ينظر (مسألة ١٣٣)، ورؤوس المسائل ص ٤٩٤، مسألة ٣٥٨، ومعرفة السنن والآثار ٤٢٢/١٢.

(٢) ساقطة من الآخرين.

(٣) المبسوط ١٩٨/٩، وبدائع الصنائع ٤٢٨٣/٩.

(٤) المذهب ٢٨٦/٢، والوجيز ١٧٩/٢، والمنهاج ص ١٣٤.

(٥) في الآخرين: «القطع»، وهو خطأ.

(٦) تحفة الفقهاء ٢٥٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩.

(٧) مختصر المزني ص ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠ - ١٥٧.

وفي هذه المسألة صدر قرار هيئة كبار العلماء، رقم ٨٥، بتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ، المبلغ للمحاكم الشرعية، برقم ١٢/١٢٢/ت في ١٠/١١/١٤٠٢هـ، والموافق عليه من ولي الأمر - وفقه الله - برقم ٨/١٨٩٤ في ١٣/٨/١٤٠٢هـ، وخلاصته:

أولاً: أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحارى والقفار.

رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر<sup>(١)</sup>: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة<sup>(٢)</sup>. والردء لم يقتل، ولم يزن، ولم يكفر.

= ثانياً: أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب.

ثالثاً: وهذا محل خلاف، والعمل على هذا النص، أن الخيار المقصود في الآية معني به الإمام (ولي الأمر)، وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل، أو صلب حتى الموت، أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض بأن يحبس المحارب حتى يموت في السجن، وإسناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين. وأن هذا الاختيار للإمام في أنواع الحرابة كافة، والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحداً في أثناء حرابته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دفعاً للمفاسد؛ وأكبر جلباً للمصالح فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

رابعاً: يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله - ﷺ، والسمي في الأرض فساداً فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم مراعين واقع الجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام - ولي الأمر - أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة، أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

خامساً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو من القضايا المهمة، فتختص بنظرها المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وترفع للتمييز، ثم لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء<sup>(١)</sup>.

قلت: والعمل في محاكم هذه البلاد المباركة جار بموجبه.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) سبق تخريجه.

وروي الشافعي رحمه الله عن إبراهيم عن صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل، وذلك»<sup>(٢)</sup> أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود عليهم إلا القتل، أو السبي، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أحوالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله، فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله، وأخذ بحقوق بني آدم، ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على الستة في السارق»<sup>(٣)</sup>.

وروي معناه عن عبد الرزاق، وإبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لم يذكر الصلب مع القتل، ولا إخافة السبيل، وقال في آخره: «فإن هرب، وأعجزهم فذلك نفيه»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن أخذ وقد أصاب المال، ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد، وقد أصاب الدم قتل وصلب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١٥١/٦، ومسند الشافعي ٨٦/٢، ومختصر المزني ص ٢٦٥، وتفسير الطبري ٢٤٤/١٠ - ٢٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٨.

(٢) في الأصل: «لأن»، وهو خطأ.

(٣) الأم للشافعي ١٥٢/٦.

(٤) عبد الرزاق ١٠٩/١٠؛ رقم ١٨٥٤٤، وتفسير الطبري ١٢٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٤/٨.

### كتاب الفرائض

- ١٥٩ - ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب ..... ١٩ - ٥
- ١٦٠ - لا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة على أحد القولين وهي  
أم الأب وأمهاتها ..... ٢٣ - ١٩
- ١٦١ - القريب من قبل الأم تحجب البعدي من قبل الأب والقريب من قبل  
الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم في الصحيح من المذهب ... ٢٥ - ٢٣
- ١٦٢ - الإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد ما دامت  
المقاسمة خيراً له من الثلث ..... ٢٩ - ٢٥
- ١٦٣ - مال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين ..... ٣٢ - ٢٩
- ١٦٤ - الإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات  
للأم في ثلثهم في مسألة المشتركة ..... ٣٤ - ٣٢
- ١٦٥ - إذا مات ولد الملائنة ولا وارث له إلا عصة أمه فماله لبيت  
مال المسلمين ..... ٣٨ - ٣٤

### كتاب الوصايا

- ١٦٦ - إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلته ممن يقع  
عليه اسم القرابة من بني الأعمام وغيرهم ..... ٤١ - ٣٩
- ١٦٧ - الوصية للقاتل جائزة في أحد القولين ..... ٤٢ - ٤١
- ١٦٨ - إذا أوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من  
جميع الجوانب يصرف إليه ..... ٤٢



| الموضوع                                                                                                                                                                            | الصفحة  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ١٦٩ - تصح وصية المراهق على أحد القولين .....                                                                                                                                       | ٤٣ - ٤٤ |
| ١٧٠ - إذا قال: «أوصيت لفلان بسهم من مالي» لم يقتدر ذلك بشيء والخيار إلى الورثة .....                                                                                               | ٤٤      |
| ١٧١ - وصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة غير قابلة للإجازة على أحد المذهبين، وفيه مذهب آخر أن الإمام لو أجازها جازت .....                                           | ٤٤ - ٤٥ |
| <b>كتاب قسم الفيء</b>                                                                                                                                                              |         |
| ١٧٢ - السلب للقاتل دون شرط الإمام .....                                                                                                                                            | ٤٦ - ٥٠ |
| ١٧٣ - الأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين ليس للإمام أن يردّها على المشركين .....                                                                                                 | ٥٠ - ٥٢ |
| ١٧٤ - إذا شرط الإمام قبل القتال «من أخذ شيئاً فهو له» فمن أخذ شيئاً يكون غنيمة، وفيه قول آخر «إنه جائز» .....                                                                      | ٥٢ - ٥٤ |
| ١٧٥ - للإمام أن يمن على البالغين من الأسرى وأن يفاديهم بأسرى المسلمين .....                                                                                                        | ٥٤ - ٥٨ |
| ١٧٦ - المستحب أن يقسم الغنائم في دار الحرب ما لم يكن عذر يمنع من ذلك .....                                                                                                         | ٥٨      |
| ١٧٧ - للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له .....                                                                                                                                 | ٥٩ - ٦٤ |
| ١٧٨ - سهم ذوي القربى ثابت لبني هاشم وبني عبد المطلب على غنائم وقرهم .....                                                                                                          | ٦٥ - ٦٩ |
| ١٧٩ - في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان أحدهما أنه مردود على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني أنه يصرف في المصالح وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي ..... | ٦٩ - ٧٠ |
| <b>كتاب قسم الصدقات</b>                                                                                                                                                            |         |
| ١٨٠ - لا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته .....                                                                                                                          | ٧١ - ٧٢ |
| ١٨١ - لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار .....                                                                                                                          | ٧٢ - ٧٣ |
| ١٨٢ - يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة وتفريقها بنفسه في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز .....                                                                      | ٧٣ - ٧٤ |
| ١٨٣ - يعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه .....                                                                                                                               | ٧٤ - ٧٥ |

- ١٨٤ - لا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم ..... ٧٨ - ٧٥
- ١٨٥ - الفقير المذكور في آية الصدقة أمس حاجة من المسكين المذكور فيها ..... ٨٣ - ٧٨
- ١٨٦ - لا يجوز نقل صدقة بلد إلى آخر مع وجود أهلها على أحد القولين . ٨٩ - ٨٣
- ١٨٧ - للفقير أن يأخذ من زكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على مائتي درهم ..... ٩٢ - ٨٩
- ١٨٨ - يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .. ٩٢
- ١٨٩ - إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً لزمته الإعادة في أصح القولين، وفيه قول آخر: إنه لا إعادة عليه ..... ٩٤ - ٩٢
- ١٩٠ - يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية وإيل الصدقة ..... ٩٥ - ٩٤

### كتاب النكاح

- ١٩١ - المرأة لا تلي عقد النكاح ..... ١١٣ - ٩٧
- ١٩٢ - للاب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا كما له ذلك إذا كانت صغيرة، وليس له ذلك إذا كانت ثيباً صغيرة كانت أو بالغاً ..... ١١٩ - ١١٣
- ١٩٣ - النكاح لا يقف على الإجازة ..... ١٢٣ - ١٢٠
- ١٩٤ - لا يصح النكاح بشهادة فاسقين ولا شهادة رجل وامرأتين ... ١٢٧ - ١٢٣
- ١٩٥ - الفاسق المعلن لا يكون ولياً في التزويج في أظهر القولين ... ١٢٩ - ١٢٧
- ١٩٦ - لا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها، أو جدها ..... ١٣٣ - ١٢٩
- ١٩٧ - إذا كان ولي المرأة ابن عمها، فأراد أن يتزوج بها، فليس له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ..... ١٣٤ - ١٣٣
- ١٩٨ - لا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون ولياً لها ..... ١٣٦ - ١٣٥
- ١٩٩ - لا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون ولا من به أحد العيوب الأربعة، ولا غير كفاء ..... ١٣٧ - ١٣٦
- ٢٠٠ - لا ينقذ النكاح بلفظ الهبة والبيع وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك ..... ١٣٩ - ١٣٧

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

- |                                                                                   |           |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢٠١ - الزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة .....                         | ١٣٩ - ١٤١ |
| ٢٠٢ - من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة .....                                     | ١٤٢ - ١٤٤ |
| ٢٠٣ - إذا أسلم وتحت أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد فله أن يختار منهن أربعاً ..... | ١٤٤ - ١٤٧ |
| ٢٠٤ - إذ أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة .....                | ١٤٧ - ١٥٢ |
| ٢٠٥ - نكاح الشغار باطل .....                                                      | ١٥٣ - ١٥٥ |
| ٢٠٦ - المنكوحه ترد بالعيوب الخمسة .....                                           | ١٥٥ - ١٥٩ |
| ٢٠٧ - إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ النكاح ....                      | ١٥٩ - ١٦٢ |

### كتاب الصداق

- |                                                                                                                   |           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢٠٨ - أقل المهر لا يتقدر بالعشرة .....                                                                            | ١٦٣ - ١٦٨ |
| ٢٠٩ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير وذلك مثل تعليم القرآن وأن يجعل مهراً وكذلك يجوز أخذ الأجرة على الأذان ..... | ١٦٨ - ١٧٣ |
| ٢١٠ - إن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل مع الميراث في أحد القولين .....           | ١٧٣ - ١٧٧ |
| ٢١١ - والذي بيده عقدة النكاح هو الأب على قوله في القديم ....                                                      | ١٧٧ - ١٧٩ |
| ٢١٢ - الخلوة الخالية عن الوطاء، لا تقرر المهر ولا توجب العدة على أصح القولين .....                                | ١٨٠ - ١٨٣ |
| ٢١٣ - للتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة على أحد القولين .                                                    | ١٨٣ - ١٨٧ |

### كتاب القسم

- |                                                                                                       |           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢١٤ - يقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ثم لا يقضي قدره لسائر نسائه ..... | ١٨٩ - ١٩٠ |
| ٢١٥ - وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة .....                                   | ١٩٠ - ١٩١ |

### كتاب الخلع

- |                                                              |           |
|--------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢١٦ - الخلع فسخ على أحد القولين .....                        | ١٩٣ - ١٩٥ |
| ٢١٧ - المختلعة لا يلحقها الطلاق .....                        | ١٩٥ - ١٩٧ |
| ٢١٨ - عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه ..... | ١٩٧ - ٢٠٠ |

### كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

- ٢١٩ - السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده ..... ٢٠١ - ٢٠٧
- ٢٢٠ - إذا قال لامرأته المدخول بها: «أنت بنتة أو بتلة أو خلية أو برية أو بائن أو حرام» وأراد به الطلاق كان رجعيًا ..... ٢٠٧ - ٢٠٩
- ٢٢١ - إذا قال: «أنت بائن» ونوى به طلقين وقعتا ..... ٢٠٩
- ٢٢٢ - إذا قال لها: «اختاري نفسك» ونوى به طلقة فاختارت نفسها ونوت به طلقة وقعت طلقة رجعية ..... ٢٠٩ - ٢١٢
- ٢٢٣ - قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» صريح في التحريم على أحد القولين والكفارة فيه تجب بنفس اللفظ كما لو نوى به التحريم ..... ٢١٢ - ٢١٥
- ٢٢٤ - إذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ..... ٢١٥ - ٢١٨
- ٢٢٥ - لا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ..... ٢١٨ - ٢٢٤
- ٢٢٦ - طلاق السكران لا يقع على أحد القولين ..... ٢٢٤ - ٢٣١
- ٢٢٧ - المبتوتة في مرض الموت لا ترث على أحد القولين ..... ٢٣١ - ٢٣٤
- ٢٢٨ - إذا طلق امرأته طلقة أو طلقين ثم عادت إليه بعدما أصابت زوجاً عادت بما بقي من عدد الطلاق ..... ٢٣٤ - ٢٣٧
- ٢٢٩ - اعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثه واعتبار قدر العدة برق المرأة وحرثتها ..... ٢٣٧ - ٢٤٢
- ٢٣٠ - الرجعية محرمة الوطء وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء ..... ٢٤٢ - ٢٤٣
- ٢٣١ - بمضي مدة الإيلاء لا يقع الطلاق لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق .. ٢٤٤ - ٢٤٨

### كتاب الظهار

- ٢٣٢ - لو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة يكفيه كفارة واحدة على أحد القولين ..... ٢٤٩
- ٢٣٣ - إذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهار فقد حصل عائداً ..... ٢٥٠ - ٢٥٢
- ٢٣٤ - إعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ..... ٢٥٢ - ٢٥٦
- ٢٣٥ - لو دفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد لم يجزه ذلك ..... ٢٥٦ - ٢٥٧
- ٢٣٦ - قدر ما يؤدي الواحد من المساكين من طعام الكفارة مد ..... ٢٥٧ - ٢٦٠

- ٢٣٧ - إذا دفع إلى من ظنه فقيراً ثم بان أنه كان غنياً لم يجزئه ذلك  
على أحد القولين ..... ٢٦٠

### كتاب اللعان

- ٢٣٨ - موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد وله درء الحد عن  
نفسه باللعان ..... ٢٦١ - ٢٦٢
- ٢٣٩ - للذمي والعبد والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف  
امراته ..... ٢٦٢ - ٢٦٥
- ٢٤٠ - الفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي والتحريم الواقع به  
لا يرتفع بتكذيب الزوج الملاعن نفسه ..... ٢٦٥ - ٢٦٨
- ٢٤١ - وإذا التعن الزوج وأبت المرأة أن تلتعن فإنها تحد حد الزنا ..  
..... ٢٦٩
- ٢٤٢ - شهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا ..... ٢٦٩ - ٢٧٠
- ٢٤٣ - نسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطئها دون الدعوة ..... ٢٧٠ - ٢٧٢
- ٢٤٤ - إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغتها وفاته فاعتدت ثم نكحت  
فولدت أولاداً ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق  
الولد بالآخر ..... ٢٧٢ - ٢٧٣

### كتاب العدد

- ٢٤٥ - الأقراء المحتسب بها هي الأطهار ..... ٢٧٤ - ٢٨١
- ٢٤٦ - عدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس  
على أحد القولين ..... ٢٨١ - ٢٨٣
- ٢٤٧ - الحامل تحيض على أحد القولين ..... ٢٨٣ - ٢٨٧
- ٢٤٨ - تعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين على أصح القولين أو  
بثلاثة أشهر على القول الثاني ..... ٢٨٧ - ٢٨٨
- ٢٤٩ - له في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان أحدهما أن لا سكنى  
لها وهو قول أبي حنيفة والثاني أن لها السكنى ..... ٢٨٨ - ٢٩٢
- ٢٥٠ - لا إحداد على المبتوتة في أحد القولين ..... ٢٩٣
- ٢٥١ - على المتوفى عنها زوجها الإحداد وإن كانت ذمية أو صغيرة .  
..... ٢٩٣ - ٢٩٥
- ٢٥٢ - العدتان من رجلين لا يتداخلان ..... ٢٩٥ - ٢٩٧
- ٢٥٣ - أكثر مدة الحمل أربع سنين ..... ٢٩٧ - ٢٩٨

| الموضوع                                                                               | الصفحة    |
|---------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢٥٤ - امرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ..                   | ٢٩٨ - ٢٩٩ |
| ٢٥٥ - أم الولد إذا مات سيدها، أو اعتقت تستبرأ بحيضة .....                             | ٣٠٠ - ٣٠١ |
| ٢٥٦ - تزويج الأمة التي يطؤها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة ...                        | ٣٠١ - ٣٠٢ |
| <b>كتاب الرضاع</b>                                                                    |           |
| ٢٥٧ - لا يحرم أقل من خمس رضعات .....                                                  | ٣٠٣ - ٣٠٨ |
| ٢٥٨ - لا رضاع بعد الحولين .....                                                       | ٣٠٨ - ٣٠٩ |
| <b>كتاب النفقات</b>                                                                   |           |
| ٢٥٩ - نفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين .....                                 | ٣١١       |
| ٢٦٠ - الإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح .....                           | ٣١١ - ٣١٣ |
| ٢٦١ - لا نفقة للمبتوتة الحائل .....                                                   | ٣١٣ - ٣٢٠ |
| ٢٦٢ - يخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان .....                             | ٣٢٠ - ٣٢٢ |
| <b>كتاب الجراح</b>                                                                    |           |
| ٢٦٣ - لا يقتل المسلم بالذمي .....                                                     | ٣٢٣ - ٣٢٣ |
| ٢٦٤ - لا يقتل حر بعبد .....                                                           | ٣٣٤ - ٣٣٦ |
| ٢٦٥ - القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء وبين العبيد في النفس، وفيما دون النفس ..... | ٣٣٦ - ٣٣٨ |
| ٢٦٦ - إذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمداً وجب عليهما القصاص .....                 | ٣٣٨       |
| ٢٦٧ - القتل بالخشب والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب القصاص .....           | ٣٣٩ - ٣٤٣ |
| ٢٦٨ - الواجب بقتل العمد القصاص أو الدية فيخير بينهما ولي الدم في أحد القولين .....    | ٣٤٣ - ٣٤٧ |
| ٢٦٩ - على شريك الأب القصاص في قتل الولد عمداً .....                                   | ٣٤٧ - ٣٤٨ |
| ٢٧٠ - لولي الدم القصاص بمثل ما قتل به والعدول عنه إلى ضرب الرقبة إن شاء .....         | ٣٤٨ - ٣٥١ |
| ٢٧١ - أما قطع ما فيه القصاص فللمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال .....                | ٣٥١ - ٣٥٤ |
| ٢٧٢ - قاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم جاز أن يستوفى منه القصاص في الحرم .....          | ٣٥٤ - ٣٥٨ |

- ٢٧٣ - في السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء ..... ٣٥٩
- كتاب الديات**
- ٢٧٤ - خمس دية الخطأ والعمد بنو اللبون ..... ٣٦٩ - ٣٦١
- ٢٧٥ - دية العمد وعمد الخطأ أثلاث: منها أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ..... ٣٧١ - ٣٧٠
- ٢٧٦ - دية قتل الخطأ في الحرم والأشهر الحرم ولذي الرحم المحرم مغلظة ..... ٣٧٣ - ٣٧١
- ٢٧٧ - الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها على قوله في الجديد ..... ٣٧٣ - ٣٧٥
- ٢٧٨ - فإن جعلنا الدراهم والدنانير أصلين في الدية على القول الثاني فقدره ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم ..... ٣٧٦ - ٣٨١
- ٢٧٩ - دية الذمي ثلث دية المسلم ..... ٣٨١ - ٣٨٩
- ٢٨٠ - قيمة العبد على القاتل لا تحملها العاقلة في أحد القولين .... ٣٨٩ - ٣٩٠
- ٢٨١ - أبو القاتل وجده وابنه وابن ابنه ليسوا من جملة العاقلة الذين يتحملون الدية وكذلك القاتل لا يحمل شيئاً من دية قتيله خطأ ..... ٣٩٠ - ٣٩٢
- ٢٨٢ - من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء في تحمل العقل ..... ٣٩٢
- ٢٨٣ - البداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين ..... ٣٩٢ - ٣٩٩
- ٢٨٤ - قتل العمد يوجب الكفارة ..... ٣٩٩
- ٢٨٥ - نفس السحر ليس بكفر ولا يقتل ما لم يقتل سحره عمداً ... ٣٩٩ - ٤٠٢
- ٢٨٦ - إذا انهزم الباغي حقيقة لم يجز اتباع مدبره ..... ٤٠٢ - ٤٠٣
- ٢٨٧ - لا يحل قتل أسير أهل البغي ..... ٤٠٣ - ٤٠٤
- ٢٨٨ - يقتل المرتد المصر على رده ولا يهمل أكثر من أن يناظر ويكشف عما اشتبه عليه على أحد القولين ..... ٤٠٤ - ٤٠٦
- ٢٨٩ - المرتدة تقتل ..... ٤٠٦ - ٤٠٩
- ٢٩٠ - لا يسبى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ..... ٤٠٩ - ٤١٠

## كتاب الحدود

- ٢٩١ - الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم في الزنا ..... ٤١١ - ٤١٦
- ٢٩٢ - ليس على شهود الزنا أن يحضروا رجم المشهود عليه، ولا
- على الإمام ..... ٤١٦ - ٤١٨
- ٢٩٣ - يجلد البكر وينفى ..... ٤١٨ - ٤٢٤
- ٢٩٤ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة حد ..... ٤٢٤ - ٤٢٥
- ٢٩٥ - اللواط كالزنا في الأقوال ..... ٤٢٥ - ٤٢٩
- ٢٩٦ - من نكح ذات محرم له، ووطنها عالماً حد ..... ٤٢٩ - ٤٣٢
- ٢٩٧ - يحد الرجل أمته إذا زنت ..... ٤٣٢ - ٤٣٥
- ٢٩٨ - يقطع السارق في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ..... ٤٣٥ - ٤٤٨
- ٢٩٩ - لا فرق بين الطعام الرطب واليابس في وجوب القطع إذا أواه
- الجرين وبلغ قيمته ربع دينار ..... ٤٤٨ - ٤٥٠
- ٣٠٠ - لو وهبت منه السرقة لم يدرء عنه بذلك الحد ..... ٤٥٠ - ٤٥٢
- ٣٠١ - يقطع النباش إذا أخرج من الكفن وبلغت قيمته نصاباً ..... ٤٥٢ - ٤٥٤
- ٣٠٢ - إذا سرق قطعت يده وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى
- فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإذا سرق قطعت رجله
- اليمنى ..... ٤٥٤ - ٤٦١
- ٣٠٣ - آية المحاربيين نزلت في المسلمين وترتيبه على ما روي عن
- ابن عباس وبه قال أبو حنيفة إلا في موضعين أحدهما أنه
- قال: «يقتل الردء» وعندنا لا يقتل والآخر أنه إن جمع بين
- أخذ المال والقتل قال: «الإمام بالخيار بين القطع والقتل أو
- الصلب والقتل» وعندنا قتلوا وصلبوا ..... ٤٦١ - ٤٦٤
- ٣٠٤ - الحدود التي تجب لله تعالى تسقط بالتوبة على أحد القولين
- ٤٦٤